جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الفلسطيني

إعداد

فاتن محمود عبدالرحيم مرايطه

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2019

نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الفلسطيني

إعداد

فاتن محمود عبدالرحيم مرايطه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 5 / 9 /2019م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. نائل طه / ممتحناً داخلياً	.....

إهداء

إلى من استقيت منها دروس الحياة في لحظات عمري،

إلى من سقتني من ينابيع الفضيلة والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

وأمدها بالصحة والعافية

إلى زوجي الذي كان مثالاً للصبر والتحمُّل،

وكان مشجِّعاً ومسانداً منذ اللحظة الأولى من هذا المشوار...

إلى من بهم أكبر، إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها،

إلى من عرفت معهم معنى الحياة أبنائي الأعزاء

شكر وتقدير

يسرني أن أقدم خالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل، وسهّل لي مُهِمَّتي، وأخص بالذكر الدكتور الذي تولاني برعايته، وتوجيهاته القيمة، وكذلك كل من ساعدني في إعطائي مرجع أو كتاب أو نصيحة أستنير بها حرصا على تنفيذ وإتمام هذه الدراسة على أحسن وجه، وأقدم شكري وتقديري الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور نائل طه

والدكتور غسان عليان لما بذلوه من جهد في دراستها، وتقديم الملاحظات والتوجيهات البناءة.

وعرفاناً مني بالجميل أتقدم بخالص الشكر إلى كل من دعمني، وساعدني لإنهاء هذا العمل.

جزاكم الله جميعاً عني كلّ خير.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis ،unless otherwise referenced ،is the researcher's own work ،and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student's Name**

التوقيع: **Signature**

التاريخ: **Date**

فهرس المحتويات

إهداء ..... ت
شكر وتقدير ..... ث
الإقرار ..... ج
فهرس المحتويات ..... ح
الملخص ..... د
المقدمة: 1
أهمية الدراسة: 2
مشكلة الدراسة: 3
أهداف الدراسة: 3
محددات الدراسة: 4
الدراسات السابقة: 4
منهجية الدراسة: 5
الإشكالية العامة: 6
الفصل الأول: ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وشروطها 7
المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وأطرافها 7
المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وصفاتها 7
الفرع الاول: تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية 7
الفرع الثاني: صفات الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية 9
المطلب الثاني: موضوع وأطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية 11
الفرع الاول: موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية 11
الفرع الثاني: اطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية 15
المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وقبولها 24
المطلب الأول: شروط اقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية 24
الفرع الأول: شروط الادعاء بالحق المدني 24
الفرع الثاني: شروط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر هذا الإدعاء المدني 29
المطلب الثاني: قبول الإدعاء بالحق المدني 38
الفرع الأول: شروط قبول الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي 38

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية..... 42
الفصل الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية واثارها 44
المبحث الاول: مباشرة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية..... 44
المطلب الاول: كيفية الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي 44
الفرع الاول: حق الاختيار بين القضاء الجزائي والمدني في الدعوى المدنية 44
الفرع الثاني: الية الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي 58
المطلب الثاني: ترك الدعوى المدنية التابعة..... 70
الفرع الاول: ترك الدعوى المدنية التابعة..... 71
الفرع الثاني: آثار ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية..... 74
المبحث الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التابعة والاثار المترتبة على الدعوى التابعة 78
المطلب الاول: انقضاء الإدعاء بالحق المدني أو الشخصي..... 78
الفرع الاول: الأسباب الأصلية لإنقضاء الإدعاء بالحق المدني 79
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة 82
المطلب الثاني: أثر الدعوى الجزائية على سير الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية 84
الفرع الاول: حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية 90
الفرع الثاني: نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني 94
الخاتمة: 101
النتائج والتوصيات.....102
التوصيات:.....103
المصادر المراجع:.....106
الملخص باللغة الانجليزية:.....b

نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الفلسطيني

إعداد

فاتن محمود عبدالرحيم مرايطه

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الفلسطيني، وحيث أن الجريمة تمثل اعتداء على حق المجتمع في الأمن، والاستقرار، وبالتالي ينشأ عنها حق للمجتمع في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهذا الحق يعد حقاً قضائياً تختص النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ونائبة عنه المطالبة به، ووسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية العامة.

إلا أن الواقعة التي تشكل الجريمة لا يقتصر أثرها على الإخلال بالأمن والاستقرار داخل المجتمع، بل قد تسبب ضرراً لأحد الأفراد فينشأ للفرد المتضرر من الجريمة حق في تعويض الضرر الذي لحقه، ويتم اقتضاء هذا التعويض عن طريق الدعوى المدنية، والأصل أن تستقل الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، من حيث القضاء المختص، فيختص القضاء الجزائي في الدعوى الجزائية ويختص القضاء المدني بالدعوى المدنية وهذا هو السائد في التشريعات الأنجلوسكسونية وهم بذلك يرون أن هذا الاستقلال يخفف العبء عن المحاكم الجزائية وعن كاهل المتهم.

إلا أن التشريعات اللاتينية ومنها التشريع الفرنسي، والفلسطيني، والمصري، والأردني، أخذت بجواز إقامة المضرور من الجريمة دعوى الحق الشخصي، أو المدني أمام المحاكم الجزائية المنظورة أمامها الدعوى الجزائية، باعتبار أن كل منها ناشئ عن جريمة واحدة، وذلك ضمن شروط وقيود محددة سيتم توضيحها من خلال الرسالة.

المقدمة:

يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تنظيم سير الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة من لحظة ارتكاب الجريمة، وحتى صدور حكم بات فيها، وكيفيه تنفيذه. ويتصف قانون الإجراءات الجزائية كفرع من فروع القانون العام، بأنه قانون تابع لقانون العقوبات يرسم آلية تطبيقه، فهو بذلك يعتبر من أهم القوانين التي تنظم الحرية الشخصية، ويؤكد كذلك على حماية المصالح الحقيقية للفرد والجماعة في الوقت نفسه، بحيث يعمل على التوفيق بين المصلحتين، مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الفرد من جهة أخرى[1].

فوقوع الجريمة يسبب ضرراً عاماً يلحق بأفراد المجتمع، فينشأ عنه حق الدولة بمعاقبة من ارتكب الجريمة ووسيلة ذلك هي الدعوى العامة، أو الدعوى الجزائية وهي الدعوى التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع، سببها الجريمة التي أخلت بالمجتمع ونظامه، وموضوعها هو المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة.

وقد ينشأ بوقوع الجريمة ضرراً خاصاً بالمجني عليه أو غيره، وقد يكون هناك أكثر من مجني عليه، فيترتب لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم من جراء وقوع الجريمة، والوسيلة لحصولهم على حقهم في التعويض، هي الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي. والأصل في الأخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني، وهذا الاتجاه أخذت به تشريعات بعض الدول مثل إنجلترا، وغالبية الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث لا ترفع الدعوى المدنية إلا أمام المحاكم المدنية لديها[2].

ورغم الخلاف بين الدعويين فإن وحدة منشئهما واحدة وهي وحده المصدر (الجريمة) التي تجعل الصلة قائمة بينهما وترتب آثاراً عليها، بالإضافة لتقرير تبعيتها للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن الجريمة؛ لذلك أجاز القانون استثناءً رفعها أمام المحكمة الجزائية، وذلك استثناء على قواعد

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**.(دراسة مقارنه) جامعه بيرزيت، 2015 ، ص16.

[2] المرصفاوي، حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**. جامعه الإسكندرية، 1997، ص8.

الاختصاص بين المحاكم المدنية والجزائية التي تتعلق بالولاية القضائية التي تعتبر من النظام العام.

وقد أخذت دولٌ كثيرةً بمبدأ طرح الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية، وذلك لما يحققها من فوائد كثيرة تبرر هذا الاستثناء، فهو يوفر الوقت للمتقاضين، والمجهود للقضاة، وسرعة الوصول إلى الحق وإثباته، بالإضافة إلى تفادي التعارض بين الأحكام في واقعه منشأها واحد، وهو الجريمة المحدثة للضرر [1].

ومن خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أنه تعرض للدعوى المدنية وجعل للقاضي الجزائي اختصاص نظرها بتوافر شروط وقيود معينة تتعلق بالأطراف، والسبب، والموضوع، وما يتولد عن ذلك من آثار، وهذا ما سنبينه بالحديث عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ومدى نطاقها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهميه هذه الدراسة باهمية موضوعها، حيث انها تهتم بدراسة الموضوع في تشريعنا الفلسطيني، فهي تتعلق بدراسة نطاق الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي الفلسطيني، فهي تلقي الضوء على نطاق المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وخصائصها، وما يميزها عن غيرها من الدعاوى، وموضوعها، وأطرافها، وشروط قبولها، وشروط اختصاص المحكمة الجزائية بنظرها، وطرق مباشرتها، وتركها، وانقضائها، وأثرها على الدعوى الجزائية، وأثر التبعية على الإجراءات والإثبات، والاستثناءات الواردة عليه، وأثر هذه الدعوى على القضاء الجزائي، وأثر الحكم الجزائي عليها. لذلك ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع في محاولة لتوضيحه وشرحه ليكون وسيلة لها تاثير على كل من القاضي، وممثل الاتهام، وممثل الدفاع، والمدعي بالحقوق المدنية، وتكتمل بذلك جوانب تحقيق العدالة.

---

[1] المجالي، نظام توفيق: **نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، كليه الحقوق، جامعة مؤتة، 2006، ص18.

كما ان الدراسة تعتبر على جانب من الاهمية كونها تعتبر دراسة تطبيقية، عملية، لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يمكن ان تفيد الباحثين والاكاديميين والعاملين في القضاء، لما تعرضه من المشكلات العملية الهامة التي تثيرها الدراسة، وذلك من خلال كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ووقت إقامتها، وكيفية إثبات الدعوى، والقواعد القانونية المنطبقة عليها، والإجراءات الواجب إتباعها لإثبات الدعوى المدنية، وبيان أدوار التقاضي.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في كونها تتناول نطاق الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي الفلسطيني، وفي دورها في تحديد الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وتحديد اطراف الخصومة، والبحث في سبب الدعوى وسندها، وإبراز المدى الذي أجازه المشرع الجزائي الفلسطيني لهذه الدعوى والقاء الضوء على متى يحق للمتضرر من الجريمة سلوك سبيل القضاء الجزائي، إذ أنه يلاحظ من خال التطبيق القضائي أنه لا يوجد دراسة تبين تسلسل الاجراءات التي يجب اتباعها امام المحاكم، كما يلاحظ وجود خلط في تبادل الادوار بين النيابة العامة ودور المدعي بالحق المدني والمدعى عليه، بالاضافة إلى بيان الحدود القانونية التي لا يملك المدعي تجاوزها في ادعائه المدني في الدعوى الجزائية، على اعتبار أنه طريق استثنائي له مبرراته، إلا أنه يتعين تطبيقه في أضيق الحدود ولا يجوز التوسع فيه ويجب مراعاة شروطه، بما يحقق الهدف الذي يسعى إليه المشرع ويؤطر حدوده، وذلك من خلال البحث في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وخصائصها وموضوعها وأطرافها.
- توضيح شروط قبولها.
- الإحاطة بطرق مباشرتها وتركها وانقضائها.
- تحديد الاختصاص بالدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني في القانون الفلسطيني.

- بيان مدى تبعية دعوى الحق المدني للدعوى الجزائية.
- بيان اساس شروط تبيعة الدعوى الجزائية الواردة للدعوى الجزائية والاستثنائات القانونية عليها وبيان ضوابط واحكام حق الخيار.
- بيان الآثار القانونية لها.
- التمييز بينها وبين غيرها من الدعاوى.
- التعرف على أثر تبعية هذه الدعوى من حيث الإجراءات، والإثبات، والإستثناءات الواردة عليها.
- توضيح مدى حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.
- الإحاطة بكيفية إقامة الدعوى المدنية والوقت الذي يسمح فيه بإقامتها.

محددات الدراسة:

يتم الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنه 2001 وتعديلاته، وذلك من خلال تحديد النصوص القانونية الموضحة لنطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مع مقارنتها مع بعض الاجتهادات القضائية في هذا الغرض كلما أتاحت لنا الفرصة ذلك.

الدراسات السابقة:

رسالة ماجستير بعنوان: **حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص**. إعداد الطالب: بدر بن الهادي بن نمر السبيلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون لعام 2014، وأهداف هذه الدراسة التعريف بالدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص، وأثر الحكم الجنائي على دعوى الحق الخاص وحجية الحكم الجزائي في الدعوى الجزائية، وأثر الحكم في حاله البراءة والإدانة.

رسالة ماجستير بعنوان: **الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية**. للطالب: عبد اللطيف حمد فالح حمود، عام 1997، جامعه آل البيت، كليه الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، تناولت هذه الدراسة التعريف بهذه الدعوى وأطرافها ومميزاتها، وطرق مباشرتها، وأحكامها العامة.

رسالة ماجستير بعنوان: **الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية.** للطالب: زياد السيد محمد، دبلوم العلوم الجنائية مصر عام 2003 وتحدث فيها عن الدعوى المدنية التبعية وميزها عن غيرها وتحدث عن طرق مباشرتها، وأثر تركها وطرق انقضائها، وأثرها على الدعوى الجنائية.

رسالة ماجستير بعنوان: **الدعوى المدنية التبعية في القانون الجزائري.** للطالبة: نسرين درار جامعه الدكتور مولاي الطاهر، كليه الحقوق والعلوم السياسية 2016 تحدثت فيها عن أطراف الدعوى المدنية التبعية، وأسبابها وموضوعها وبينت مدى تبعيتها للدعوى العمومية وكيفيه طرحها أمام القضاء الجزائي.

إنّ ما يميز هذه الرسالة هو تحديد نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الفلسطيني على اعتبار أنها طريق استثنائية، وتبعية، واختيارية، ولكن ليس بشكل مطلق لذلك كان لابد من التركيز على الحدود والضوابط، والشروط القانونية لهذا الحق، والإستثناءات الواردة عليه، وآثاره القانونية، وذلك لوضع الإطار الأساسي لهذا الحق. وتختلف هذه الدراسة عن غيرها أنها تركز على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وإظهار مواطن الضعف والقوة في التشريع. وقمت بالتركيز على الآثار القانونية لهذه الدعوى، التي يحكمها قاعدة الجزائي يعقل المدني، وقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني. وأن أهم ما يميز هذه الدراسة هو عمليه الجمع ما بين الأمور العملية والنظرية. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الإجراءات وتسلسلها، وصولاً إلى الحكم والفصل في الدعوى الجزائية والمدنية معاً.

منهجية الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المتبع، وذلك بالبحث في مصادر التشريع الاسلامي والقانون الفلسطيني والقوانين المقارنة للتعرف على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، وأيضا من خلال الرجوع إلى مجموعة من المؤلفات في ضوء الفقه والقانون، والقضاء التي عالجت الموضوع، وتحليلها للاستفادة من المعطيات والمعلومات الواردة فيها بما يحقق أهداف البحث ويثريها.

الإشكالية العامة:

ما هي الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للمتضرر (المدعي المدني) عند لجوئه للقضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ، وبيان مدى الحرية الممنوحة للمدعي المدني في مباشره دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي؟

ويتفرع عنها عده إشكاليات

- ماهيّة هذه الدعوى وموضوعها، وأطرافها؟
- شروط قبولها، وطرق مباشرتها ؟
- ترك الدعوى المدنية، وانقضائها، وأثره على الدعوى الجزائية؟
- أثرها على القضاء الجزائي؟
- أثر الحكم الجزائي على هذه الدعوى؟
- ما هو القانون الذي يحكم إجراءاتها ووسائل الإثبات في هذه الدعوى؟
- الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية العامة سوف يتم تناول ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في (الفصل الأول)، ومن ثم يتم تناول كيفية مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وشروطها

ويناقش هذا الفصل من الدراسة مفهوم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وشروطها، حيث ينقسم الفصل الى مبحثين، يتناول المبحث الاول مفهوم الدعوى المدنية التابعة وأطرافها، اما المبحث الثاني فهو يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وأطرافها

يناقش المبحث الاول من الفصل الاول مفهوم الدعوى المدنية التابعة واطرافها، وجاء المبحث في مطلبين، اذ تناول المطلب الاول تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، اما المطلب الثاني فقد خصص لمناقشة أطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وصفاتها

وفي هذا المطلب من المبحث الاول من الفصل الاول من الدراسة تم تناول تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، حيث تم تعريف الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، وتوضيح الفرق بينهما، بالاضافة الى تناول صفات الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية.

الفرع الاول: تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

تعرف الدعوى المدنية بأنها حق لكل من أصابه ضرر من جراء الجريمة في الإلتجاء إلى القضاء للحكم له بالتعويض عن هذا الضرر، وكل جريمة سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة ينشأ عنها ضرر وأما من يتولى رفع الادعاء بالحق المدني كما في التشريع الجزائي الفلسطيني، أو دعوى الحق الشخصي كما في التشريع الاردني، او الدعوى المدنية التبعية أو التابعة كما في التشريع السوري واللبناني، هو كل من تضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه أو غيره، وللمتضرر الخيار بين رفع هذه الدعوى إما أمام القضاء المدني وهذا هو الأصل أو أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية[1].

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2000، عمان، الأردن، ص133.

وقد عرف هذه الدعوى جانب من الفقه الجنائي بأنها الوسيلة التي يتوسل بها المتضرر للتوصل إلى رد أمواله، أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة إن كان ممكنا أو الحكم بتعويض مناسب مع المصاريف والنشر [1].

وعرفها كل من الدكتور محمد الفاضل والمرصفاوي بأنها الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة ويطالب القضاء بالتعويض عن هذا الضرر[2].

وعرفها أيضا قانون تحقيق الجنايات الفرنسي: بأنها الدعوى المتعلقة بإصلاح الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وتكون لكل أولئك الذين لحق بهم شخصياً ضررٌ مباشرٌ ناجمٌ عن الجريمة[3].

وقد نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة[4].

ومن الضروري في البداية التمييز بين الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، وبين الدعوى الجنائية، فالدعوى الجنائية هي الدعوى التي تتولاها الجماعة قبل المتهم بواسطة من تنيبه عنها أو من يمثله وهي النيابة العامة، وتهدف إلى معاقبته وتنفيذ العقوبة عليه. وهناك جانب من الفقه عرفها بأنها: "مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم، فهي إذن ليست حق إنما وسيلة لإستيفاء الحق[5].

---

[1] عبدالرحيم، زياد السيد محمد: الدعوى المدنية التبعية المنظورة أما م المحاكم الجزائية، 2018، ص7.

[2] الفاضل، محمد: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، مطبعة دمشق، سوريا، 1965، ص199.

[3] عبدالرحيم، زياد السيد محمد: **الدعوى المدنية التبعية المنظورة أما م المحاكم الجزائية**، 2018، ص7.

[4] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)**، لسنة 2001م.

[5] فالدعوى الجنائية كما يطلق عليها الفقه والقضاء المصري، والدعوى الجزائية كما يطلق عليها الفقه في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تلجأ بموجبها النيابة إلى القضاء وسببها ارتكاب الجريمة

والدعوى المدنية تباشر ممن لحقه ضرر من الجريمة سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بهدف التعويض عن الضرر، فعند وقوع الجريمة يقوم حق المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، إلا أنه وإن كانت كل جريمة ينشأ عنها هذا الحق إلا أنه من غير اللازم أن تسفر دائماً عن ضرر للفرد يخول رفع الدعوى المدنية، لأن من الجرائم ما لا ينتج عنه ضرر ويقتصر التجريم فيه على بعض الأفعال التي تمس كيان المجتمع ونظامه، كجرائم إحراز السلاح والتشرد والتسول وغالبية الجرائم المعدودة من المخالفات[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الدعوى المدنية التابعة بأنها الدعوى المدنية المستندة إلى جريمة موضوعها مطالبة المتضرر من الجريمة بالتعويض عن الضرر، وذلك أمام القضاء الجزائي، ينظرها مع الدعوى الجزائية وفقا لنظرية التبعية، ويجوز رفعها استقلالاً أمام القضاء المدني. فإن الأصل في الدعوى المدنية أن يتم النظر فيها أمام المحاكم المدنية، اما الدعوى الجزائية فتنظر أمام المحاكم الجزائية، إلا أنه قد تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض مصاحبة للدعوى العامة، وهذا استثناء عن الأصل، ويشترط لكي يكون الضرر صالحاً للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي أن يكون ناتجاً مباشره عن الجريمة، أما إذا كان الفعل الضار لا يشكل جريمة فإنه لا يصح المطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الجزائية. يجمع الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية المصدر الواحد وهو الجريمة وهذا ما يسمح للمتضرر من الجريمة اللجوء إلى المحكمة الجزائية، لتحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ويطلق على هذا النوع من الدعاوى إسم الدعوى المدنية التبعية أو التابعة.

الفرع الثاني: صفات الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية

رغم أن منشأ الدعوتين الجنائية والمدنية واحد وهو الجريمة إلا أن هناك اختلافاً في: الخصوم والسبب والموضوع، فالدعوى الجنائية تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ومن ثم فهي ليست ملكا لها وتبعاً لذلك لا تستطيع أن تتنازل عنها او تتصالح عليها أو تتنازل عن طريق من طرق الطعن،

---

[1] عبيد، عبدالرؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة دار النهضة، الطبعة الرابعة 1962، القاهرة، مصر، ص210.

أما الدعوى المدنية فهي ملك لمن لحقه ضرر الجريمة، وهو بذلك يمكن أن يترك الدعوى ويتنازل عن الحق ويتصالح عليه، لأنها تتعلق بمصلحته الخاصة به وحده[1]. والسبب في الدعوى الجنائية هو وقوع الجريمة بما تحدثه من إخلال في نظم المجتمع وأمنه، أما في الدعوى المدنية فهو الضرر الذي لحق الفرد نتيجة الجريمة.

وأما موضوع الدعوى الجنائية فهو طلب توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة جزاء إخلاله بنظام وأمن المجتمع، أما الدعوى المدنية فموضوعها تعويض الضرر الذي ينشأ عن الجريمة أي إصلاحه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بأي وجه، بالرغم من الخلاف بين الدعويين فإن وحده منشئها تجعل الصلة قائمة بينهما وترتب آثاراً، فيجوز للمدعي بالحق المدني وبشروط خاصة أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة دون توقف على تصرف من جانب النيابة العامة، فإذا رفعت الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليها وقف الدعوى المدنية المرفوعة معها، أو قبلها عن نفس الجريمة، فإذا صدر الحكم الجنائي التزمت به المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة، ووصفها القانوني ونسبتها إلى المتهم[2].

وهكذا يتضح لنا ان الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية تتصف بصفات عدة منها:

1) إن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، يجب أن يكون سبب الدعوى المدنية هو الفعل الضار الذي يشكل جريمة أما الدعوى المدنية التي تنشأ عن فعل ضار لا يشكل جريمة فلا يكون رفعها إلا أمام المحكمة المدنية.
2) يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة، أما الدعوى المدنية التي تهدف إلى المطالبة بموضوع آخر فلا يكون نطاق رفعها إلا أمام

---

[1] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص380.

[2] الدهبي، إدوار غالي: **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية**، دار النهضة العربي 1983م، القاهرة، مصر، ص6.

المحكمة المدنية وعليه فالدعوى التي ترفع أمام المحكمة الجنائية يكون سببها فعل ضار ويشكل قانوناً جريمة وموضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر[1].

3) إن الدعوى المدنية التي يختص القضاء الجنائي بالفصل فيها ليست دعوى تعويض بسيطة، إنما هي ذات طبيعة مختلطة مدنيه وجنائية، وذلك بالنظر لازدواجية هدفها وهو التعويض والعقاب [2].

المطلب الثاني: موضوع وأطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

وفي هذا المطلب تم تناول موضوع واطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية واطرافها، حيث يتناول هذا المطلب موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية واطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الاول: موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

ان موضوع الدعوى المدنية التابعة أو الإدعاء بالحق الشخصي هو التعويض في مدلوله الواسع ولما كان سبب الادعاء الشخصي هو الضرر المترتب على الجريمة، فإن من حق المتضرر أن يطالب بإصلاح الضرر ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب أي الضرر المادي فضلاً عن الضرر الأدبي، ويضاف إليها إعادة الحال على ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك المصروفات التي استلزمها لحصول المدعي على حقه. وهذا معناه أن موضوع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية محدد على سبيل الحصر من قبل المشرع فيلزم المدعي الشخصي بالمطالبة به، وإلا كانت دعواه المدنية غير مقبولة[3].

---

[1] البحر، ممدوح خليل: **أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1988م، عمان، الأردن، ص18.

[2] المجالي، نظام توفيق: **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006، عمان، الأردن، ص111.

[3] البحر، ممدوح خليل: **أصول المحاكمات الجزائية**، ص116.

أولا الرد: وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة[1] وفي تعبير آخر إنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع على صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة [2].

ثانياً: المصادرة: وهي عبارة عن إلزام مدني تحكم به المحكمة بناء على طلب المدعي بالحق الشخصي باعتبارها جزءاً من التعويض الذي يطلبه فبينما ترتكب جريمة فإن المحكمة تستطيع أن تصادر الأشياء المضبوطة جميعها نتيجة الجريمة التي استعملت وهذه هي المصادرة الشخصية باعتبارها الزاماً مدنياً وهناك المصادرة العينية وهي تدبير احترازي وليست موضوع الدعوى المدنية بل هي جزء من الدعوى الجزائية.

وغاية المصادرة الشخصية حرمان الجاني من الإحتفاظ بأشياء هي في ذاتها غير محرمة في نظر القانون ولكنها ذات علاقة بالجريمة لذلك أجاز القانون للقاضي أن يأمر بمصادرتها، فالمال الذي يقدم رشوة والمفاتيح التي استعملت في فتح الأبواب والسيارة التي نقلت المخدرات أو البضائع المهربة أو المسروقة أصبحت ذات وضع خاص في نظر القانون ، أما المصادرة العينية كتدبير احترازي فالغاية منها مصادرة الأشياء الممنوعة ذاتها كالسلاح غير المرخص والأطعمة الفاسدة والمخدرات، وهذه يحكم بمصادرتها ولو صدر عفو عام أو برئ المدعى عليه من الجريمة لأن حيازتها أصلاً جريمة[3].

---

[1] ومثال عليه: إعادة وضع اليد على العقار الذي نزعت حيازته من المجني عليه بالقوة، الحكم ببطلان السند المزور، إبطال العقد الذي أبرم تحت تأثير الإكراه، إصلاح العطب الذي أصاب الشيء في جرائم الإتلاف، هدم البناء الذي أقيم مخالفاً للقوانين والأنظمة وبدون ترخيص مسبق من صوره إغلاق المحلات غير المرخصة فهو يعيد الحال إلى ما كانت عليه والأصل أن الرد إنما يكون بناء على حكم يصدر من المحكمة وتحكم به المحكمة من لقاء نفسها كلما أمكن ذلك

[2] هرجه، مصطفى مجدي: **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، 1995م، الإسكندرية، ص14. تمييز جزاء رقم (73/62)، ص1104، مجلة نقابة المحامين، 1990.

[3] أبو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص128.

والمصادرة الشخصية كإلزام مدني هو في حالة وصول إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق لأي تهمة جزائية[1] فيجوز للنيابة العامة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأي محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه فإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه، وإذا كانت الأشياء قد ضبطت وكانت تحت تصرف المحكمة فإنها تقرر مصادرتها إذا شاءت أو تسكت عن المصادرة وعندها تعاد إلى أصحابها، أما إذا كانت الأشياء لم تضبط وقررت المحكمة مصادرتها فإنها تعطي للجاني مهلة ليحضرها، ويحق للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة أن تحكم بهذه الأشياء من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر ولكن يعطى أكثر من حقه[2].

ثالثا: التعويض (العطل والضرر): التعويض هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلاً فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ويشمل قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عيناً، كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب على أخذ الشيء بغير حق ضرر آخر، فمثلاً يملك صاحب العقار الذي اغتصبه الجاني بالقوة فضلاً عن الحق في استرداده ان يطالب بتعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بملكه أو استغلاله مدة الاغتصاب.

ويقسم التعويض إلى نوعين:

1- تعويض غير نقدي. 2- تعويض نقدي[3].

النوع الأول: التعويض غير النقدي في كثير من الجرائم يتعذر التعويض العيني أي الرد فيضطر القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي، وهذا هو الغالب إنما قد يلجأ في بعض الأحيان إلى الحكم بالتعويض غير النقدي كالحكم بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية –وهو

---

[1] المواد (73، 74، 75، 176) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001م.

[2] المجالي، نظام توفيق: **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، ص140.

[3] عبدالستار، فوزية: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، 2010، ص208.

المتهم– في الصحف في جرائم الذم والتحقير والقدح والتشهير، فهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي.

النوع الثاني: التعويض النقدي وهو المألوف الذي يقرره الحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة ويؤديه المسؤول جزائياً لمن أصابه ضرر في مقابل هذا الضرر والأصل أن يؤدي دفعه واحدة لكن لا يوجد ما يمنع القاضي بتقسيط قيمته على دفعات، وعلى القاضي أن يراعي سن المجني عليه ومهنته وعمله وعدد أفراد أسرته الذين يعولهم وظروف القضية وملابساتها، ويجب إبعاد الاعتبارات الشخصية التي لا علاقة لها بالتعويض كيسار المجني عليه أو يسار الفاعل لتقليل التعويض أو زيادته، ويجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار خطأ المتضرر نفسه إذا كان ارتكب هو أيضاً خطأ بحيث يخفض التعويض بنسبة ذلك الخطأ وهذا يقع كثيراً في حوادث السيارات، وعلى القاضي أن يؤكد وقوع خطأ من الجاني إذا ثبت له أن الحادث الذي أصاب المغدور وقع بقوة قاهرة أو خطأ المضرور خطأ الفاعل كما لو تعمد إلقاء نفسه تحت عجلات السيارة المنطلقة[1].

والمقصود بما لحق المدعي بالحق الشخصي من خسارة هو الضرر المادي، وأيضاً الضرر الأدبي فالخسارة هي عبارة عن كل نقص في ثروة المدعي بالحق الشخصي مترتب عن الجريمة ففي السرقة هي قيمة المال المسروق، وفي الحريق ثمن المتاع المتلف، وفي الضرب تكاليف العلاج حتى الشفاء، أي هي ضياع بعض ثروة المتضرر من الجريمة أو مصروفات يتحملها ما كانت لتستحق لولا الجريمة أما ما يفوت المدعي من كسب، فيتحقق نتيجة لبعض الجرائم لا سيما ما كان منها عدواناً على النفس فقد ترتب على جريمة شروع في قتل أو ضرب أدى إلى عدم قيام المجني عليه بعمله، وانقطاع الأجر الذي كان يتقاضاه، كما يمكن تصوره في جريمة حريق مصنع يلحق بالمدعي المدني خسارة هي قيمة المصنع وما فاته من كسب الذي كان يحققه في استغلال المصنع لو لم يتم إحراقه، وفي حال تعدد الجناة وحكم عليهم التعويض فهم ملزمون بالتعويض بالتكامل والتضامن[2].

---

[1] سليمان، عبدالمنعم: **أصول الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي، الإسكندرية، 2003م، ص566.

[2] الدهبي، إدوار غالي: **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية**، ص83.

رابعا :المصاريف والنفقات القضائية: هي نفقات المحاكم ومصاريفها المتعلقة بالدعوى المرفوعة أي الرسوم القضائية للدعوى وأجور نقل المدعى عليهم والشهود وأجور الخبرة ونفقات الاسترداد وهذه الرسوم يجب على المحكمة ان تحكم بها على المشتكي عليه عند الحكم بإدانته بالجريمة، وإذا لم يحكم للمدعي المدني بتعويض فإنه يتحمل المصاريف التي تكبدها بسبب الإدعاء المدني وهذه النفقات لها طابع التعويض وليس العقوبة، وإذا كان المحكوم عليهم متعددين تقسم النفقات بالتساوي إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك. (1) النفقات تقع على عاتق الطرف الخاسر (2) إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليه أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك. (3) تبقى النفقات جميعا التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وإن لم يكن خاسراً[1]. (4) يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها، وفي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة الإجراء[2].

أما بالنسبة لنفقات الدعوى المدنية والمتمثلة بالرسوم التي يدفعها المدعي المدني لخزينة الدولة سلفاً عند إقامته الدعوى المدنية، والرسوم يدفعها المشتكى عليه عند إدانته بالجريمة وعليه يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم ويتم إعفاء المدعي الشخصي من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها [3].

الفرع الثاني: اطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

الدعوى المدنية فيها خصمان مدعي هو من يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر بسبب الجريمة، ويطلق عليه المدعي بالحق المدني، أما المدعى عليه هو المتهم بارتكابها، ويسمى المدعى عليه بالحق المدني، والمطلوب إلزامه بالتعويض، بيد أن الأمر قد لا يقتصر على الأخير فيختصم معه

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص146.

[2] الزعبي، فريد: **الموسوعة الجزائية**، الطبعة الثانية، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995م، ص394.

[3] أبو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص126.

آخر هو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه حين يسمح القانون بمقاضاته في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية[1].

أولا: الطرف الأول فهو المدعي المدني أو المدعي بالحق الشخصي أو ما يسمى المدعي بالحق المدني

هو من يطالب بتعويض ضرر مباشر لحق به ومنشأه الجريمة فيلزم حتى تتوافر للشخص صفة الإدعاء عنصران: الأول: المطالبة بالتعويض والثاني: أن يكون موضوع التعويض جبر الضرر الناشئ له مباشرة عن الجريمة[2]. فإذا انتفى أحد الأمرين فلا صفة للمدعي في الدعوى المدنية بما يترتب على هذا من آثار، وليس شرط أن يكون هو المجني عليه، بل يكون غيره ما دام قد لحق إضرار بشخصه مباشرة من الجريمة.

ويعبر المشرع عمن يطالب بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة بالمدعي بالحقوق المدنية أو المدعي بالحق الشخصي، وهي عبارة تجمع بين العنصرين السابقين وتكشف عن أن المدعي يطالب عما يدعيه حقاً له، بمعنى أن مدعاة لم يتكشف الحال عنه بعد فيعرف إن كان قائماً على أساس من الحق فيقبل أو لا أساس له فيرفض، أي لا يشترط لتوافر صفة الإدعاء القطع بثبوت الحق سلفاً.

ويجري الإصطلاح أحياناً للتعبير عن المدعي بالحقوق المدنية بالمدعي المدني وهي عبارة تفيد ذات المعنى وان لم تتسم الدقة نفسها، على أنها توضح المقابلة بينها وبين المدعى في الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة[3].

---

[1] المجالي، نظام توفيق: **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، ص86.

[2] ثروت، جلال: **أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة مكاوي، الطبعة الأولى 1979، بيروت، لبنان، ص302.

[3] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص432.

وبناءً عليه يلاحظ بأن المدعي بالحق المدني يعد هو الطرف الأول في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، فما هي الشروط الواجب توافرها في المدعي بالحق المدني؟ يشترط بالمدعي بالحق المدني شرطان تتمثلان في (أ) الصفة. (ب) الأهلية.

أ: الصفة: صاحب الصفة في الإدعاء بالحق الشخصي أو المدني أمام القضاء الجزائي هو كل من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، أي أن المدعي بالحق الشخصي هو من لحقه الضرر الذي يؤيده الظاهر للمدعي، فالأخير هو الذي يكون له الصفة في الادعاء بالحق الشخصي، فإذا انتفى الضرر انعدم ما يقتضي التعويض عنه ومن ثم لا يكون لرافع الإدعاء بالحق الشخصي صفة فيها[1].

وفي الفرض المطروح هناك دعوى جنائية مرفوعة عن جريمة، وينتفي الضرر فيها، ومن ثم تكون الدعوى المدنية غير مقبولة مع بقاء الدعوى الجنائية مطروحة أمام المحكمة لتفصل فيها، أما إذا كان الفعل موضوع الدعوى لا يشكل جريمة فإن هذا يحتم القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية، وبالرغم من ذلك أجاز المشرع وبصفة استثنائية الحكم في الدعوى المدنية رغم القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية، أما إذا كان الفعل محل الدعوى الجنائية مناط التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه، يترتب أثر عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية[2].

ب: أهلية المدعي بالحق المدني: لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو الجنائي إلا إذا توفرت للمدعي أهلية الإدعاء ومناطها أهلية التصرف في الحق، أي أن يكون للمدعي المدني أهلية التقاضي، أي أن يكون بالغاً رشيداً فإن كان قاصراً أو محجوزاً عليه لعته أو سفه رفعت الدعوى من الوصي أو الولي أو القيم حسب الأصول [3].

---

[1] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، 1981م، ص318.

[2] المجالي، نظام توفيق: **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، ص88.

[3] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص 137، تمييز جزاء رقم (67/52)، ص835، مجلة نقابة المحامين، 1988.

ثانياً: الطرف الثاني فهو المدعى عليه أو الجاني أو المتسبب بالضرر

هو المتهم بارتكاب الجريمة باعتباره الشخص الذي يطالبه المدعي بإلزامه بالتعويض، ويجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤول عن الحقوق المدنية لإلزامه بالتعويض[1].

فالمتهم يعتبر هو المدعى عليه الأصلي في الدعوى المدنية وهذا ما تقرره القواعد العامة، وهو من ينسب إليه ارتكاب الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً، وعند تعدد المدعى عليهم فإنهم يتحملون التعويض بالتضامن فيما بينهم ويشترط أن يكون المتهم متمتعاً بأهلية التقاضي حتى يمكن رفع الدعوى المدنية عليه، أما إذا لم يكن وصل سن البلوغ فيجب رفع الدعوى على من يمثله [2].

والمسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول بالمال): فإنه يلتزم قانوناً بتعويض الضرر الناجم عن فعل يحدث من غيره بحيث يسبب للآخرين ضرراً، وهذه المسؤولية أساسها إما القانون أو الاتفاق الذي يلزمه بالإشراف على غيره ومراقبته وذلك في حالة مسؤولية الشخص عن أعمال من هم في رقابته وانما بسبب علاقة التبعية التي تربط المتهم بهم، وحاله مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويسأل أيضاً عمن هم كنفه ورعايته فيلتزم بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها هؤلاء بأعمالهم غير المشروعة بسبب صغر سنهم أو حالتهم العقلية أو النفسية، ويجب أن تتوافر للمسؤول عن الحقوق المدنية أهلية التقاضي[3].

وحتى يكتسب الشخص المعنوي صفة المدعي المدني ينبغي أن تتوافر فيه الشروط العامة في المدعي، وهي المطالبة بتعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي لحقه من جراء الجريمة[4]، فإذا انتفى الضرر أو لم يطالب بالتعويض عنه لا تكون للشخص المعنوي صفة في الدعوى، فإذا

---

[1] البحر، ممدوح خليل: **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص111.

[2] المرصفاوي، حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، ص25.

[3] نجم، محمد مصطفى: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م، ص152.

[4] المرصفاوي، حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، ص35.

ارتكبت جريمة وكان المجني عليه فيها أحد الأشخاص المعنوية، فإنه يجوز له بواسطة من يمثله أن يدعي مدنياً لتعويض الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة الواقعة عليه، وكذلك الحال لو أصاب الشخص المعنوي ضرر مباشر كحريق أو إتلاف مال له، تماماً كما هو الحال لو وقعت جريمة سرقه أو خيانة أمانة على مال لشخص معنوي كان لممثله أن يقيم الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو الجنائي للمطالبة باسترداد المال والتعويض عما نجم من سرقته أو خيانة الأمانة لديه كتعويض للشخص المعنوي ويمكن أن يكون الضرر أدبياً مثل الذم والقدح والقذف لمدير الشخص المعنوي وتؤثر مباشرة على مصالح الشخص المعنوي. وهنا يجوز رفع الدعوى المدنية على الأضرار الأدبية أو المعنوية أيضاً[1].

والسؤال الوارد هنا: ما مدى إمكانية قبول الإدعاء بالحق المدني من قبل بعض الأشخاص والهيئات؟ فهناك أشخاصاً وهيئات يتم منهم قبول الادعاء بالحق المدني على اعتبار أنهم أطراف في الدعوى وهناك من لا تقبل منه.

أ: الإدعاء بالحق الشخصي أو المدني من دائني المتضرر: وهنا يتبادر إلى الذهن التساؤل إذا ما يحق للمدانين اللجوء الى المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص المدان؟ فالقانون المدني اجاز ذلك، اما القانون الجنائي فقد اتجه غالبية الفقهاء الى عدم جواز ذلك لان الضرر غير مباشر[2].

ب: انتقال حقوق المدعي الشخصي عن طريق الوراثة أو الحوالة أو إلى شركات التامين؟: الأصل أن لكل من لحقه ضرر من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عنه، والسؤال المطروح هنا إذا كان يجوز أو لا يجوز انتقال الحق إلى الغير، وانتقال الحقوق بالوراثة وغيرها.

ج:الورثة: إذا كان الورثة متضررين من جراء جناية او جنحة بصفتهم الشخصية، تنشأ لهم الحقوق المدنية بالتعويض بوصفهم الشخصي لا بوصفهم خلفاً للمتوفي، وتطبق بالنسبة لهم القواعد العامة في الدعوى المدنية، وأهمها وجود صفة المدعي، أي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه

---

[1] Merle.et.vtu: traited droit criminal– procedure penal ،1979 ،No.1127.P396

[2] المجالي، نظام توفيق: **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، ص35.

شخصياً من الجريمة، يستوي في هذا أن يكون مادياً أم معنوياً، أما إذا انتفت الصفة فلا تقبل الدعوى المدنية[1].

والضرر الشخصي المادي الذي يصيب الورثة نتيجة لوفاة المجني عليه في الجريمة يتمثل فيما يستفيدونه من منفعة مادية محققة تعود عليهم في حياة المورث، كما لو كان هو الذي يتولى الإنفاق عليهم في حياته مما يكتسبه، والمعيار في ثبوت الحق بالتعويض هو تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه فإن يثبت الأخير أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم، وأن فرصته الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققه وليس احتمالية، وفقاً لكل واقعه على حده وفي حدود ثبوت الضرر المحقق.

والضرر الأدبي الذي يصيب الورثة يتمثل فيما يلحقهم من آلام لفقدهم القتيل، لأن القتيل قد يترك في نفس الورثة اللوعة والحسرة والآلام النفسية، وهنا يكون التعويض ليس مادي فقط بل تعويضاً عن ضرر أدبي[2].

لكن تظهر المشكلة متى يتولد الحق في التعويض لذمة المضرور من الجريمة ثم يتوفى المتضرر، فهل ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة جزءاً من تركته شأن بقية الحقوق الثانية له في ذمته؟

هنا يجب التفرقة بين وقت المطالبة بالتعويض من المتضرر أي وقت تولد الحق ونوع الجريمة والضرر ومباشرة المضرور بإجراءات المطالبة قبل الوفاة او بعده.

فإذا طالب المدعي بالحق الشخصي بالتعويض قبل الوفاة أمام المرجع القضائي بحيث يتقرر له ثبوت الحق في المطالبة ثم توفي المدعي بعد ذلك، انتقل الحق من بعدة إلى ورثته باعتباره عنصراً في تركته، أي بوصفه جزءاً من ذمته المالية، وبالتالي يجوز للورثة الاستمرار في مباشرة الإجراءات دون حاجة إلى تحديد رفع الدعوى بأسمائهم شخصياً، ويتم الفصل بناء على إثبات الضرر الذي

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، ص32.

[2] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص438، تمييز جزاء رقم (77/62) ص835، مجلة نقابة المحامين، 1977.

لحق مورثهم بغض النظر سواء أكان الضرر الذي لحق بالمورث في شخصه او ماله او اعتباره، أي ضرر مادي أو أدبي. فالضرر الأدبي كالضرر المادي يترجم إلى مبلغ من المال عند التعويض[1].

أما إذا توفي المتضرر قبل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به هنا يجب التفرقة بين الضرر الأدبي والضرر المادي، فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي لأنه ضرر شخصي محض[2]، ووفاة المتضرر من الجريمة تفترض تنازله عن المطالبة بحقوقه قبل المسؤول عن الضرر، والرأي الآخر يرى أن الاتجاه السابق مجرد افتراض وحكمه لا يرتكز على أساس، فكما أنه يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي سواء للمطالبة به فعلاً أم كان يعد نفسه للمطالبة به، ولكن القدر عاجله قبل السير بإجراءات التقاضي، ففي كلا الفرضين أساس حق الوارث في المطالبة بالتعويض إنما يستمد من الحق الذي تولد من الجانب الإيجابي لذمة المورث وهو حق نشأ فور ارتكاب الجريمة، ولا ينشئ من ذلك إلا الضرر الأدبي الناشئ عن جريمة الزنا وللاعتبارات الخاصة بهذه الجريمة[3].

ولكن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى أنه إذا أسفرت الجريمة عن ضرر مادي أصاب مال المورث فقط، بأن كان موضوعها عدواناً على منقول أو عقار كالسرقة أو الإتلاف أو الحريق، فإن حق من لحقه الضرر فيها ينشأ بمجرد وقوعها، ويعتبر جزءاً من ذمته ينتقل بعد وفاته إلى ورثته فإذا لم يكن المورث قد رفع الدعوى قبل وفاته للمطالبة بالتعويض كان لورثته بصفتهم هذه حق رفع الدعوى لإقتضاء التعويض، لأن جرائم الإعتداء على المال هي انتقاص من عناصر الذمة المالية للمجني عليه، فينشأ به حق انتقال التعويض إلى الورثة. ويخرج من هذه الحالة الفرض الذي يتنازل فيه المورث صراحة أو ضمناً عن حقه في اقتضاء التعويض، لأن تنازله نوع من التصرف بملكه بغير جدال، وإذا كانت الجريمة ألحقت ضرراً على حياة المورث أو أصابت سلامة جسمه وأسفر

---

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات لجنائية**، ص264.

[2] حومد، عبدالوهاب: **أصول المحاكمات الجزائية**، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص342.

[3] سلبمان، عبدالمنعم: **أصول الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص561.

العدوان في صوره المختلفة إلى وفاة المورث، فلا خلاف في أن من حق الورثة المطالبة بتعويض الأضرار الشخصية التي لحقتهم من جراء موت المورث وذلك كما بيناه سابقا ، إذ يحق للورثة دائماً المطالبة بالتعويض عن القتل بصفتهم ورثة أي على أساس أنهم قد تلقوا الحق عن مورثهم، لأن الحق في التعويض يتولد للمجني عليه ولصيقاً بالإصابة ذاتها التي أدت إلى الوفاة، والإصابة القاتلة لا بد أن يمر بينها وبين الوفاة ثانية مثلاً أو أقل، وقصر هذه الفترة مهما بلغ من التصور كافٍ لنشوء الحق بالتعويض بصرف النظر عن تقديره[1].

د: حوالة الحق: إذا وقعت الجريمة على شخص ما ونشأ له من جرائها ضرر فقد تولد حق في المطالبة في التعويض عنه، وهذا الحق يملكه المتضرر من الجريمة ملكاً خاصاً ومن ثم يجوز له أن يتصرف بأنواع التصرفات جميعها كالتنازل عنه أو الصلح عليه أو تحويله إلى غيره بوصفه دائناً بذلك الحق.

والسؤال هنا ما مدى حلول المحال أو المتنازل إليه محل المحيل أو المتنازل في سلوك السبيل الذي منحه القانون لهذا الأخير، وذلك باختيار الأخير للمطالبة بالتعويض عن الضرر سواء أمام القضاء المدني او الجزائي بعد أن ترتب عليه ضرر بالمتضرر "المحيل".

فالحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فالحوالة جائزة، إلا إذا حال ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين وهناك من اشترط رضاء المحيل والمحال عليه والمحال له والمحيل هو مدين للمحال له وإن كان دائماً للمحال عليه في الغالب إلا أن ذلك ليس شرطاً، ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة إذا انعقدت الحوالة صحيحة، وينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل[2].

لكن هناك استثناء على ذلك وهي موافقة أطراف الحوالة على ذلك خاصة المحال عليه لأنه إذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له وعلى ذلك يكون للمحال أن يقيم الدعوى على المحال عليه

---

[1] رمضان، عمر السعيد: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص127.

[2] براك، أحمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2019م، دار الشامل للنشر والتوزيع، ص425

للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني لا إلى الجزائي؛ لأنه لا يستند في مطالبته إلى ضرر شخصي ومباشر وترتب على الجريمة لأن حقه ناجم عن عقد الحوالة لا الجريمة ذاتها بالإضافة إلى أنه شخص غريب عن الجريمة، إلا أن هناك من يعترف للمحال له بحق التدخل في الدعوى أمام القضاء الجزائي، وهناك من يعارض ذلك [1].

هـ: مدى جواز انتقال الادعاء بالحق الشخصي إلى شركات التأمين: بشكل عام لا يجوز لشركات التأمين أن تحل محل المجني عليه المتضرر من حوادث معينة إذا كانت أمواله المؤمن عليها لدى شركة التأمين قد أصابها ضرر ما كالحريق مثلاً، وتبرر ذلك أن أساس الدعوى المدنية هو عقد مدني غالباً هو عقد التأمين، وبالتالي فتح باب المحاكم الجنائية للمدعي المدني المتضرر والتي هدفها الإرضاء لعاطفة الانتقام التي لديه لا تتوافر للمتنازل إليه وهي شركات التأمين[2]. وقد أخذ بهذا الرأي كل من المشرع الفلسطيني

والعلة في عدم التوسع في اللجوء إلى القضاء الجزائي، انطلاقاً من قاعدة أن الادعاء بالحق الشخصي أو المدني قاصر على المتضرر مباشرة وشخصياً من الجريمة فإنه لا يجوز منح شركات التأمين حق إقامة دعوى التعويض أمام المحاكم الجزائية، لأن أساس مطالبتها بالتعويض عقد التأمين وهو: عقد مدني لا يجوز المقاضاة بموجبه أمام القضاء الجزائي[3]، وهذا حسب رأي الدكتور محمد علي عياد الحلبي، وسليم الزعنون وذلك في كتابهم شرح قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني، وهذا ما أخذ به التشريع الفلسطيني.

---

[1] عبدالملك، جندي: **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، ص609.

[2] حومد، عبدالوهاب: **أصول المحاكمات الجزائية**، ص350.

[3] المجالي، نظام توفيق: **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، ص108.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وقبولها

يتناول المبحث الثاني موضوع الشروط الواجب توافرها في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الاول شروط اقامة الدعوى المدنية، اما المطلب الثاني فيتناول موضوع قبول الادعاء بالحق المدني.

المطلب الأول: شروط اقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

حيث يتناول المطلب الاول من المبحث الثاني من هذا الفصل شروط اقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ويشتمل المطلب شروط الادعاء بالحق المدني، وشروط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر هذا الإدعاء المدني.

الفرع الأول: شروط الادعاء بالحق المدني

لا بد أن يكون لكل دعوى شروط خاصة بها وبما ان هذه الدعوى دعوى استثنائية أي أنها استثناء على الأصل فقد تم وضع شروط معينة بحيث كان هناك شروط لإختصاص المحكمة الجزائية بنظرها، وأيضاً شروط قبول لذلك كان لا بد من شرح هذه الشروط وتوضيح نقاط الشبه والاختلاف بينها. لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وقد تحدثت في المطلب الأول: عن شروط اقامة الدعوى المدنية ما بين الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية والدعوى الجزائية والمطلب الثاني: قبول الإدعاء بالحق المدني التابع للدعوى الجزائية.

إلى جانب الضرر العام الذي تنطوي عليه الجريمة قد يترتب عليها ضرر خاص يصيب المجني عليه أو غيره، وهو سبب الدعوى المدنية بحيث إذا لم تسفر الجريمة عن وقوع ضرر خاص لا تنشأ عنها دعوى مدنية.

ويشترط لكي تقوم الدعوى المدنية الشروط الآتية:

1. حصول جريمة.
2. أن تلحق الجريمة ضرراً بفرد ما.
3. أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر.
4. أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً.
5. أن يكون الضرر محققاً.
6. أن يكون الضرر قد أصاب حقاً مشروعاً يحميه القانون[1].

أولاً: حصول جريمة: على المحكمة الجنائية أن تتأكد من وقوع جريمة سواء كانت جناية أم جنحة قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية المرفوعة إليها بالتبعية[2]، فلا تختص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية المؤسسة على جريمة لم يثبت وقوعها من المتهم المقامة عليه الدعوى ولو صح وقوعها من غيره. أما إذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة في قانون العقوبات وألحق ضرراً بغيره فإنه يوجب التعويض ولكن أمام المحاكم المدنية وحدها كإتلاف مال الغير بإهمال[3].

ثانياً: أن تلحق هذه الجريمة ضرراً بفرد ما : سواء كان من لحقه ضرر هو المجني عليه في الجريمة أم غيره وسواء أكان الضرر مادياً كالناشئ عن التعدي على الحياة وإتلاف العضو وإحداث الجرح والتعدي على المال بالحريق أو الإتلاف أو التخريب أو الاختلاس، أم أدبياً كالضرر الذي يصيب الشرف والعرض والاعتبار والعاطفة. والضرر قد يصيب المجني عليه في سلامة جسده كالضرب والجرح والإيذاء وقد يصيب شخصاً آخر كأولاد المجني عليه وزوجته بوفاة رب الأسرة ومعيلها. وبناءً على ذلك يترتب على الجريمة هذا الضرر، لأنه سبب الدعوى المدنية فإذا كانت الجريمة لا تحدث ضرراً بغيره كما هو الحال في جرائم الشروع وجرائم التشرد والتسول ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة، وحمل السلاح والاتفاق الجنائي، فإن الدعوى العمومية تقام وحدها دون

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص135.

[2] نقض 1996/1/27، س20، رقم 36، ص168.

[3] عبدالستار، فوزية: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ط2، القاهرة، مصر، 2010، ص197.

الدعوى المدنية لعدم وجود سبب لها، ويجب ان يكون الضرر تالياً للجريمة وليس سابقاً عليها، فالمطالبة بقيمة شيك لا يقابله رصيد لا يعد تعويضاً عن هذه الجريمة لأن هذه القيمة ما هي إلا دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما ينتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به[1].

وتقدر المحكمة التعويض عن الضرر المادي والأدبي، وقد يجتمعان معاً ومثالنا: حالة الإصابة التي تحدث تشويهاً في وجه أنثى، ففي هذه الحالة تلحق الإصابة ضرراً مادياً وآخر أدبياً، وقد يقع أحدهما دون الآخر فتقدر المحكمة التعويض عنه، إما في حالة الضرر المادي فتقدير التعويض أمر ميسور وسهل للمحكمة أما الضرر الأدبي فليس من السهل تقدير قيمة التعويض، وليس من السهل معرفة من يستحق هذا التعويض.

وقد استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر المادي والأدبي أيضاً، فالقاضي يعتمد في تقديره للتعويض المادي بالضرر الفعلي الذي أصاب المضرور سواء أكان جسيماً أم بسيطاً أو متوقعاً أم غير متوقع، فالضرر المادي هو ما يلحق المضرور من خسارة وما يفوته من كسب ويمكن تحديده بمبلغ من المال، ويشترط وجود ضرر بمصلحة مالية وأن يكون محققاً، أما الضرر الأدبي فهو ما يمس الشرف والاعتبار كالذم والقدح والتحقير، ويلحق به ما يصيب الشخص من آلام ناشئة عن الجريمة ولا يقيم أساساً بمال، إنما يعتبر التقدير رمزاً للتعويض عنه[2].

ثالثاً: علاقة السببية بين الجريمة والضرر: أن يترتب الضرر مباشرة من الجريمة أي أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة وبين الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية، فإذا كانت القاعدة أن الجاني يسأل عن تعويض النتائج الضارة التي تترتب على فعله كافة، ولو كانت غير متصلة اتصالاً مباشراً بالجريمة طالما أنها نتائج متوقعه، لاتفاقها مع المجرى العادي للأمور، إلا أن الأضرار التي يمكن المطالبة بتعويضها أمام المحكمة الجنائية هي فقط الأضرار المباشرة، ولا تكون مساءلة الجاني عن الأضرار غير المباشرة إلا أمام القضاء المدني[3].

---

[1] الجوجدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1997م ص152.

[2] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص266. تمييز جزاء رقم (78/71)، ص1128، مجلة نقابة المحامين، 1988.

[3] كامل، السعيد: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010م، ص270.

وأن تقييد اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية يجب أن يكون الضرر الذي تبنى عليه الدعوى ناشئاً عن الجريمة مباشرة وإلا فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم المدنية، وهو يعتبر من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم وعليه تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية إذا تبين عدم توافر عناصر الجريمة في الفعل المرفوعة عنه الدعوى، أو عدم ثبوت الفعل على المتهم، أو انتفاء علاقة السببية المباشرة بين الضرر المطلوب تعويضه وبين الجريمة[1].

رابعاً: أن يكون الضرر شخصياً أي أن يكون واقعاً على شخص من قام برفعه فإذا كان رافع الدعوى لم يلحقه ضرر ما من جراء الجريمة فلا صفه له فيها مهما كانت صلته بمن لحقه الضرر فعلاً[2]، فليس لصاحب منزل ما أن يدعي بحقوق مدنية عن جريمة وقعت على خادمه حتى ولو كان وقوعها عليه في أثناء تأدية خدمته ما دام لم يلحقه ضرر من الجريمة، فليس شرطاً فيمن لحقه الضرر أن يكون هو المجني عليه في الجريمة بل يصح أن يكون غيره ولكن الجريمة ألحقت به ضرراً، ففي حالة ما إذا كان الضرر واقعاً على غير المجني عليه وأصاب غيره ضرر ما من الجريمة فيجوز قبول إدعائه الشخصي للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، لأن الجريمة قد يتعدى ضررها إلى غير المجني عليه مباشرة، فيجوز للزوج الإدعاء مدنياً باسمه الخاص عن جريمة وقعت على زوجته وسببت لها ضرراً مادياً وأدبياً[3].

وللولد أن يطالب بالتعويض الذي لحق به من جراء جريمة قتلت والده، وكذلك جائز للورثة والأزواج، والأقربين بين الأسرة عما يصيبهم من ضرر معنوي المطالبة بالتعويض مع الانتباه إلى ضرورة التفرقة بين الضرر الخاص والضرر العام، فالضرر العام يلحق بالمجتمع كافة، وبالتالي لا يقبل من شخص المطالبة بالتعويض عن ضرر يصيب المجتمع، بحجه أنه أحد أفراد المجتمع، لأن ممثل المجتمع في اقتضاء العقاب عن الضرر العام هو النيابة العامة وهي تطالب بإقامة الجزاء على مرتكب الجريمة التي ترتب ضرراً بالمجتمع[4].

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص138.

[2] نقض 1969/2/21،

[3] **مجموعة أحكام محكمة النقض**، س12، رقم47، ص263.

[4] جلال، ثروت: **أصول المحاكمات الجزائية**، ص298.

خامساً: ان يكون الضرر مباشراً الضرر المباشر هو ان تكون هناك علاقة سببية متصلة ببعضها وفقاً للسير المعتاد للأمور بين الجريمة والضرر الناشئ عنها، والفرق واضح كون الضرر شخصياً، ووجوبه مباشراً ، إذ يعتبر شخصياً متى لحق الشخص نفسه، ويعتبر مباشراً إذا قامت صلة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، وإذا انتهت هذه الصلة أصبح الضرر غير مباشر. وعليه يستلزم ضرورة التحقق من أن الضرر ناشئ عن فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات ثم ضرورة التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها؛ لأنه إذا ثبتت بداية أن الفعل لا يخضع لأي نص من نصوص قانون العقوبات انتفى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجزائية أصلاً وبالتبع قبول الإدعاء بالحق الشخصي، وهذا يعتبر شرط أساسي لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً مباشرة عن الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية، أما إذا كان ناشئاً عن فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية[1].

سادساً: أن يكون الضرر محققاً أي أن يكون محقق الوقوع سواءً أكان في الحال أم في الإستقبال وبعبارة أخرى يجب أن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً فلا يكفي أن يكون محتملاً أو جائز الوقوع، ومثال الضرر الحال أي الذي وقع فعلاً، تلف المال في جريمة الإتلاف العمدية ومثال الضرر المستقبل المؤكد الحدوث، إصابة العامل التي تعجزه عن العمل في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مثلاً فإنه بالإضافه إلى الضرر الحال الذي أصابه بفقد عضوه فإن هناك ضرراً مستقبلاً محقق الحدوث وهو عجزه عن العمل في المستقبل.

ومثال الضرر المحتمل الذي لا يصلح في الأصل للإدعاء بالحقوق المدنية هو أن تحصل سرقة في منزل في شقة أحد المستأجرين فيقيم مالك المنزل من نفسه مدعياً بحقوق مدنية على السارق بحجة أنه يخشى أن يحجم الناس عن الإقبال على استئجار منزله في المستقبل خوفاً من السرقة وعليه فالضرر المحقق هو الذي يحقق فعلاً على وجه اليقين أو أنه سيقع حتماً "الضرر المستقبلي" أما الضرر المحتمل فهو غير مؤكد، والأخيرة لا يصلح للإدعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي[2].

---

[1] اللمساوي، فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز: **الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009م، ص71.

[2] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص400.

سابعاً: أن يكون الضرر قد أصاب حقاً مشروعاً يحميه القانون

أي يجب أن يصيب الضرر حقاً أي مصلحة مشروعة يحميها القانون أما إذا كان الضرر قد لحق بمصلحة غير مشروعة فلا يصلح أساساً للإدعاء مدنياً، فالخليلة لا يجوز لها أن تقيم نفسها مدعية بحقوق مدنية في الدعوى الجنائية المقامة من قبل عشيقها لأن العلاقة بينها وبين خليلها غير مشروعة أي لا يحميها القانون[1].

الفرع الثاني: شروط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر هذا الإدعاء المدني

لكي يقوم الاختصاص للقضاء الجنائي في الدعوى المدنية يجب أن تتوافر ثلاثة شروط أولاً: رفع الدعوى الجنائية بواقعة يجرمها القانون. ثانياً: أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر. ثالثاً: أن يكون الضرر المطلوب بالتعويض عنه قد نشأ مباشرة عن الجريمة بمعنى توافر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر[2].

وإذا تخلفت كل أو بعض هذه الشروط وجب على المحكمة الجنائية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية، ولا يجوز لها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إذ شرط ذلك أن تكون مختصة بها وهو ما ثبت انتفاؤه ولا يصح للخصوم كذلك أن يتفقوا فيما بينهم على أن تفصل المحكمة الجنائية في دعواهم المدنية إذ لا يجوز للخصوم أن يغيروا من ولاية القضاء ويعد الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى المدنية في غير الحالات التي تكون مختصة بنظرها باطلاً؛ لمخالفته إحدى القواعد المتعلقة بالنظام العام، ويجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية في أي حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجوز لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها[3].

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص140.

[2] هرجه، مصطفى مجدي: **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص11.

[3] الدهبي، إدوار غالي: **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية**، ص9.

فإذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية وجب قبولها أمامه بتوافر شروط خاصة في الخصوم، وهي: صفة المدعى والمدعي عليه، ومباشرة إجراءات الإدعاء المدني وعدم التجائه إلى الطريق المدني فإذا لم تتوافر هذه الشروط جميعها وجب على المحكمة الجنائية أن تقضي بعدم قبول الدعوى فإذا لم تتوافر هذه الشروط شروط الاختصاص وشروط القبول في وقت واحد، تغلب أثر عدم الاختصاص على أثر عدم القبول، وذلك لأن سلطة المحكمة في نظر الدعوى من حيث الشكل أو الموضوع متوقف على اختصاصها أصلاً بالفعل، وبعبارة أخرى فإن استيفاء شروط الاختصاص يتعلق بوجودها أصلاً أمام القضاء الجنائي[1].

أولاً: رفع الدعوى الجنائية بواقعة يجرمها القانون

يشترط لإختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون، فإذا تبينت المحكمة الجنائية أن الواقعة المسندة إلى المتهم لا يجرمها قانون العقوبات وإنما هي مجرد خطأ لا يرتفع إلى مرتبة التجريم، وجب عليها أن تقضي ببراءة المتهم وعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية، ويرجع ذلك إلى أن المحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك جريمة مقامة بشأنها دعوى جنائية، فإذا تبين للمحكمة أن وصف التجريم منتفي من الواقعة المطروحة عليها، فإنها تصبح غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية، وبعبارة أخرى نقول أن الدعوى المدنية هنا لا تكون ناشئاً عن جريمة إنما عن خطأ مدني لا يجرمه القانون وبالتالي تختص بنظرها المحكمة المدنية وأما القضاء الجنائي لا يختص بالفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كان أساسها قائماً على واقعة يجرمها القانون، أي أن يكون الخطأ المطلوب التعويض ناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي هذه الحال يمكن القول أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية، فتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية هي التي تجعل القضاء الجنائي مختصاً بالفصل فيها، وتنص المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني، فعملاً بهذا النص، يشترط قيام

---

[1] هرجه، مصطفى مجدي: **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**، 1995م، ص12.

الجريمة ويجب ترتب الضرر عن هذه الجريمة حتى يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية"[1]. ومن خلال ما سبق يتبادر إلى الذهن هذا التساؤل وهو متى يجوز الحكم بالتعويض المدني رغم الحكم ببراءة المتهم؟

إن الأصل أن الحكم بالتعويض المدني لا يرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة، إذ يصح الحكم به ولو قضي بالبراءة ، وشرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً، أو على عدم صحتها، أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم؛ لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم أو على المسؤول عنه لقيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها.

بمعنى أنه إذا حكم ببراءة المتهم على الرغم من اكتمال أركان الجريمة وصحة إسنادها إليه كوجود مانع من موانع العقاب، أو انقضاء الدعوى الجنائية لأحد الأسباب الخاصة بها فلا يحول ذلك دون أن تقضي المحكمة الجنائية بإلزام المتهم بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بتعبير آخر نقول أن ما يعنيه هذا القضاء هو أنه إذا كانت البراءة لا تمس شروط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية، فلا يوجد ما يحول دون الفصل في موضوع الدعوى المدنية[2].

ثانياً: أن يكون موضوع الدعوى المدنية التعويض عن الضرر:

ان يكون موضوع هذه الدعوى هو في الضرر الناتج مباشرة عن ارتكاب الجريمة، ويتمثل فيما يلي:

أ: طريقة التعويض: يصح أن يكون التعويض مقسطاً، ويصح أن يكون إيراداً مرتبا، كما لو كان المضرور قاصراً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. كذلك تجوز المطالبة أمام القضاء الجنائي بتعويض مؤقت، حتى إذا ما تقررت مسؤولية المتهم جنائياً ومدنياً، جاز للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض

---

[1] سلامه، مأمون محمد: **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض**، طبعة 1980، ص643

[2] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ص262.

الكامل أمام القضاء المدني، وعندئذ يحوز الحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني[1].

ب: تقدير التعويض: يجوز للمحكمة الجنائية أن تنتدب خبيراً لتحديد الضرر وتقدير التعويض عنه وتقدير التعويض من حق قاضي الموضوع، ولا شأن لمحكمة النقض به، ولا يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه، ويعتبر إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه في العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض عيب يستوجب نقض الحكم، إذ أن التقدير ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع تقضي به بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف الظروف، بحيث إذا ما استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة به، إلا أنه إذا أقحمت المحكمة في هذه الظروف مالا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون، وأدخلته في الحساب عند تقديره، فإن قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفاً للقانون، ويكون لمحكمة النقض أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ[2].

ج: لا تختص المحكمة الجنائية بالحكم بغير التعويض؟: لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحكم في الدعوى المدنية بغير التعويض، فإذا حكم على متهم بالتزوير بحبسه أو إلزامه بتعويض للمجني عليه، أو إلزامه أيضاً بتسليم مستندات محرره، لصالح المجني عليه كانت قد سلمت للمتهم، وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم، كان الحكم باطلاً من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار إليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه مع حالته فيما عدا ذلك مما قضى به[3].

ثالثاً: أن يكون الضرر نشأ مباشرة عن الجريمة "أي السببية المباشرة بين الجريمة والضرر"

الشرط لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، هو أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه قد نشأ مباشرة عن الجريمة، فلا تختص المحكمة الجنائية بطلب التعويض عن

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، ص237.

[2] عبدالملك، جندي: الموسوعة الجنائية، ص676.

[3] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص138.

وقائع لم ترفع بشأنها الدعوى الجنائية ولا بالتعويض المترتب على المسؤولية العقدية، أو المبني على الخطأ المفترض المسؤولية القانونية أو نظرية تحمل التبعية التي تكتفي بمجرد إثبات الضرر.

أ: الضرر الناشئ عن الجريمة: يشترط لاختصاص القضاء الجنائي الفصل في دعوى التعويض أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً مباشرة عن الجريمة، ويطلق بعض الشراح الفرنسيين على الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة اسم الضرر الجنائي بمعنى أن يكون للضرر طبيعة جنائية تبرر اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في طلب التعويض عنه، أما الضرر الناشئ بمناسبة الجريمة، ولو كان متصلاً بها اتصالاً وثيقاً فلا يختص القضاء الجنائي بنظر دعوى التعويض عنه[1].

ب: معيار الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة: ذهب الرأي التقليدي إلى أن الدعوتين الجنائية والمدنية ناشئتان عن سبب واحد إذا إن سببها لا يعدو أن تكون الواقعة المادية المكونة للجريمة وهو نفسه الفعل الإجرامي المكون للجريمة والضرر الذي أصاب المضرور، وبالتالي إن الدعوى المدنية التي يختص القضاء الجنائي بالفصل فيها، هي ما كان سببها هو سبب الدعوى الجنائية نفسه، والصحيح هو أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل في الدعوى المدنية إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لتنفيذ الجريمة أو وقوعها، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الإجرامي، وهذه النتيجة المباشرة تتحقق عندما تتوافر علاقة سببية متصلة وفقاً للمجرى العادي للأمور بين الفعل الإجرامي والضرر الناشئ عنه أو بتعبير مغاير عندما يكون الضرر هو الحلقة الأولى في تسلسل النتائج المترتبة على الجريمة، أما إذا انتفت هذه الصلة المباشرة بين الفعل الإجرامي والضرر، انتفى اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية[2].

القاعدة أنه إذا كانت دعوى التعويض مرفوعة عن ضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة حتى ولو كان هذا الضرر متفرعاً عن الجريمة، أو متصلاً بها، فلا يختص القضاء الجنائي بالفصل في هذه الدعوى، ويستوي أن تكون الواقعة المنشئة للضرر جريمة يعاقب عليها القانون "ما دامت لم ترفع بشأنها الدعوى الجنائية" أو أنها مجرد فعل ضار لا يرتفع إلى مرتبة التجريم. وقد ثار الخلاف في

---

[1] عبدالملك، جندي: **الموسوعة الجنائية**، ص676.

[2] H.Donnedie udrabres. Trailted droit cciminal.et delegeslation compare77, P647.

الفقه والقضاء بشأن اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في بعض طلبات التعويض، ومحور الخلاف هو البحث فيما إذا كانت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر متوافرة في هذه الطلبات أم لا وفيما يأتي نبين أهم الطلبات[1].

الفقرة الأولى: الإدعاء المدني في جرائم الاعتياد

القاعدة العامة عدم إجازة الادعاء المدني في الحالات جميعها: يذهب جمهور الشراح إلى عدم إجازة الإدعاء المدني في جرائم العادة، لأن العقاب فيها يكون على حالة الاعتياد التي اتصف بها الجاني نفسه وهذا الوصف في حد ذاته لا يلحق ضرراً بأحد، وبالتالي يجب على المحكمة الجنائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

الفقرة الثانية: تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المسؤول عن الحقوق المدنية

ينبغي أخذ الحذر من الخلط بين الضرر الناشئ عن خطأ المتهم– وهو الضرر الذي يلتزم المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض عنه بالتضامن مع المتهم– وبين الضرر الناشئ عن خطأ آخر يمكن إسناده إلى المسؤول عن الحقوق المدنية وهو ليس موضوع المحاكمة الجنائية، إذ في هذه الحالة لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الخطأ. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز إذا برأت المحكمة متهماً بإتلاف زراعة محاصيل أن تلزم المسؤول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض، على أساس أن الفعل الضار وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم، إلا أنه وقع من تابعيه، والحكم الذي يقضي بذلك يكون قد أخطأ ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أي دعوى بجريمة أمام المحكمة، ولذا يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بإصداره[2].

وفيما يتعلق ببيان من هو المسؤول عن الحقوق المدنية، قضت محكمة النقض بأنه لا يعد الشخص مسئولاً عن عمل غيره، أي لا يترتب المسؤولية التقصيرية في حق أي شخص عن فعل

---

[1] الدهبي، إدوار غالي: **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص56.

[2] الدهبي، إدوار غالي: **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية**، ص118.

المتهم إلا في حالتين وهما حالة المتبوع ويكون مسؤولاً عن أعمال تابعة وهي ما يعبر عنه "بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه" وحالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، ويكون مسؤولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص وهي ما يعبر عنه بمسؤولية من تجب عليه الرقابة عمن هم في رقابته" ولما كان يتوافر في حق مدير عام إدارة الأموال والممتلكات التي آلت إلى الدولة أي من هاتين الحالتين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبله[1].

الفقرة الثالثة: التعويض المبني على المسؤولية العقدية

القاعدة: أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن عقد، وكان العقد مستقلاً عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، فلا يختص القضاء الجنائي بالفصل في دعوى التعويض الناشئة عن هذا العقد، وقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء بالنسبة لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في دعاوي التعويض عن الضرر الناشئ عن بعض العقود وفيما يأتي بيان ذلك[2].

أ: جرائم الشيك: اختلف الرأي حول ما إذا كان من الجائز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بقيمة الشيك أم لا، وهناك من يرى أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها، بما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به، ولكن إذا طالب المضرور بتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم صرف الشيك في موعده وما يترتب على ذلك من اضطراب في معاملاته، كانت دعواه مقبولة لأن هذا الضرر يعد ناشئا مباشرة عن الجريمة[3].

وفي فرنسا حسم المشرع هذا الخلاف مدفوعاً بالرغبة في تيسير الإجراءات ومساعدة المستفيد في الحصول على قيمة الشيك سريعاً من حيث نص المادة "66" من قانون الشيك ونص على أنه إذا

---

[1] نقض جنائي يتعلق بأحكام الفقه الفرنسي 8 ديسمبر، سنة 1986م، Dalloz Repertoire de droit criminal penalmisajour 1966.

[2] السعيد، كامل: **شرح قانون المحكمات الجزائية**، ص174.

[3] الدهبي، إدوار غالي: **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية**، ص152.

ادعى المستفيد مدنياً أثناء المحاكمة الجنائية جاز له أن يطلب من المحكمة الجنائية الحكم له بمبلغ معادل لقيمة الشيك، دون أن يخل هذا الطلب بحقه عند الاقتضاء في المطالبة بالتعويض على أن المستفيد يستطيع إن فضل ذلك أن يطالب بدينة أمام المحاكم العادية، وكذلك للمحكمة الجنائية أن تحكم للمستفيد بقيمة الشيك[1]،

وأيضاً أجازت المادة (278) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م حيث أكدت أنه إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية جاز للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء بالتضمينات كافه، وأيضاً يحق لصاحب الحق المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية إذا اختار ذلك[2].

ويؤيد الباحث الرأي الذي يجيز فيه دخول المستفيد في الشيك مدعياً مدنياً أمام المحكمة الجنائية ومطالباً بقيمته فهذه الجريمة تحمل في طياتها جريمة نصب، هدفها الأساسي سرقة مال غيره، فالضرر الذي لحق بالمستفيد هو نتيجة مباشرة لفعل الساحب.

الفقرة الرابعة: التعويض المبني على الخطأ المفترض

تقوم المسؤولية المدنية على نوعين من الخطأ الأول هو الخطأ الواجب الإثبات والثاني الخطأ المفترض كما في مسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية البناء، ومسؤولية حارس الأشياء. أما المسؤولية الجنائية فالقاعدة العامة فيها أنها مسؤولية واجبة الإثبات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض[3] بأنه لا يكفي لمساءلة الشخص جنائياً عما يصيب الغرس الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له، فإن ذلك إذا صح مبدئياً أن يكون سبباً للمسؤولية المدنية، فإنه لا يكفي في تقرير المسؤولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا أثبت على المالك نوع من الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن غيره.

---

[1] المادة (66) من قانون الشيك الفرنسي والمادة (278) رقم 12/1966 من قانون التجارة الأردني، وأيضاً نقض 6 فبراير، 1962، الذهبي، مرجع سابق.

[2] المادة (287) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م من قانون التجارة الاردني.

[3] مجموعة أحكام النقض س13 رقم 33، ص124، وغيره.

وقد استقر القضاء الفرنسي على عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المبنية على الخطأ المفترض، فقضت محكمة النقض بأن مسؤولية الحارس المبنية على افتراض المسؤولية في جانبه ليست ناشئة عن الجريمة، وبناء عليه فلا يصح للمحاكم الجنائية أن تعتبر الدعوى الخاصة بهذه المسؤولية تابعة للدعوى العامة، وقضت أيضاً بأن دعوى التعويض المبنية على افتراض المسؤولية من جانب حارس الشيء ليست ناشئة عن الجريمة، وبالتالي لا يختص القضاء الجنائي الفصل به.

الخلاصة أن الرأي السائد فقها وقضاءً أن المحاكم الجنائية لا تختص بالفصل في الدعوى المدنية المبنية على الخطأ المفترض سواء توافرت شروط الحكم بالتعويض أم لا.

الفقرة الخامسة: دعوى الضمان

القاعدة: الأصل أن دعوى الضمان يكون أساسها عقد التأمين أو نص في القانون والفصل فيها هو من اختصاص القضاء المدني لهذا أثارت مشكلة اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في دعوى الضمان اهتمام الفقه والقضاء، والرأي الراجح هو أن دعوى الضمان لا تنشأ عن الجريمة، وإنما عن العقد أو القانون، وبالتالي فلا يصح أن ينشغل ببحثها القضاء الجنائي حتى لا يؤثر ذلك على وظيفته الأساسية وهي حماية النظام الاجتماعي الذي اضطرب بوقوع الجريمة [1]، وقد اخذ المشرع الفلسطيني بهذا الرأي.

الاستثناء: تعرض الرأي السابق لنقد شديد من الفقه، فهو من الناحية العملية يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وإطالة أمر المنازعات دون مبرر، ومن ناحية ثانية فإن الوظيفة الاجتماعية لعقد التأمين هي ضمان تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم وما شابهها، أما الوظيفة الاقتصادية للعقد المذكور فتتمثل في تقديم مقابل نقدي يحل محل الخسارة التي حدثت ومن ناحية ثالثة يتحمل المؤمن له كل الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن، وبالتالي فإن العدالة تقتضي السماح للمؤمن لديه بالتدخل أمام المحكمة التي ستحكم بهذه الإلتزامات ليتمكن من إبداء دفاعه، وإزاء شدة النقد تم العدول عن الرأي السابق [2].

---

[1] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص178.

[2] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ص290.

المطلب الثاني: قبول الإدعاء بالحق المدني

ويتناول المطلب الثاني موضوع قبول الادعاء بالحق المدني، حيث يناقش المطلب شروط قبول الادعاء المدني اما القضاء الجزائي، كما ويتناول الاثار القانونية المرتبة على قبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية.

الفرع الأول: شروط قبول الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي

نظراً لأن القضاء الجنائي يختص بنظر الدعوى المدنية استثناء وبمناسبة وقوع الضرر بسبب الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية، فإنه يتعين أن تتوافر فضلاً عن الشروط العامة لقبول الدعوى المدنية شروطاً خاصة في المدعي أو المدعى عليه، بحيث لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلا بتوافر صفة خاصة بالخصوم.

1. الصفات الواجب توافرها في المدعي بالحقوق المدنية: لا تثبت صفة المدعي إلا لكل من أصابه ضرر مباشر عن الجريمة سواء أكان ضرراً مادياً أو أدبياً، ويستوي أن يكون المضرور هو المجني عليه أو شخصاً آخر كالأصول أو الفروع بشرط أن يكن قد أصابهم ضرر مباشر من الجريمة، ولا يلزم أن يكون المدعي شخصاً طبيعياً فيمكن أن يكون شخصاً معنوياً أصابه ضرر مباشر من الجريمة سواء أكان من أشخاص القانون الخاص كالشركات والجمعيات أم من أشخاص القانون العام كالمصالح الحكومية والمرافق المؤسسات العامة وعندئذ ترفع الدعوى ممن يمثلها، وعليه فإن الدعوى المدنية لا تقبل أمام القاضي الجنائي إلا ممن تتوافر فيه صفة المضرور مباشرة من الجريمة[1].

2. ضرورة توافر ركن الصفة والأهلية للخصوم.

3. أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة شخصياً ومباشراً ومحقق الوقوع حالاً ومستقبلاً، وليس احتمالياً، وهذا تم شرحه سابقاً.

---

[1] اللمساوي، فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز: **الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي**، ص76.

4. أن يكون سبب الدعويين واحداً هو الجريمة المسببة للضرر.

5. أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت أمام المحكمة الجزائية، فإذا لم تكن قد أقيمت تعذر إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وكذلك يتوجب ألا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت ثم أقيمت الدعوى المدنية تبعاً لها وانقضت الدعوى الجزائية بسبب من الأسباب كوفاة المتهم، أو العفو العام أو التقادم، فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية إذ يبقى اختصاص نظرها للقضاء الجزائي، والعلة في ذلك أن التلازم بين الدعويين لا يشترط إلا وقت رفع الدعوى المدنية، فسبب السقوط الخاص بإحداهما لا يؤثر على سير الأخرى[1].

6. لا يجوز إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان سبق للمدعي بالحق المدني إن أقام دعواه المدنية ابتداءً أمام القضاء المدني، ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية.الفقرة الثانية المادة 159

7. لا يجوز الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي، إذا أعيدت الدعوى الجزائية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب.الفقرة الثانية من المادة 196اجراءات جزائية فلسطيني

8. لا يجوز الإدعاء بالحق المدني أمام محاكم الإستئناف أو النقض، فالإدعاء بالحق المدني مقصور على محكمة أول درجة.

9. لا يجوز الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية الاستثنائية كمحاكم الأحداث، إذ نصت المادة(63)من قرار بقانون رقم (4)لسنه 2016بشأن حماية الأحداث على أنه لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة.

---

[1] رداد، نسرين: **الدعوى المدنية التبعية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2016م، ص55.

10. لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الإدعاء مع ضرورة دفع الرسوم والمصاريف[1]. الفقره الثالثة من المادة 196 وتطبيقا لذلك قضت محكمه صلح نابلس في الدعوى رقم 2008/1498 الصادرة في2019/1/23 بعدم قبول الادعاء بالحق المدني وعللت ذلك بأن قبول وفصل الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجزائية تستلزم إجراءات وسماع بينات يترتب عليها إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية وحيث أن الدعوى الجزائية جاهزة للحكم بعد سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع والمتهمين وقد استمرت الدعوى مدة 10 سنوات، وحيث أن الدعوى الجزائية أهم اجتماعيا من الدعوى المدنية فلا يجوز أن تكون ممارسه الاختصاص الاستثنائي سببا لتعطيل الاختصاص الأصلي.

11. انقضاء الدعوى العامة لأي سبب من الأسباب الخاصة مثل الوفاة، التقادم، العفو، صدور حكم نهائي وبات قبل رفع الدعوى المدنية.

12. عدم جواز الإدعاء المدني في حالة كانت الأفعال غير ناتجة مباشرة عن الجريمة أو كانت ناتجة عن علاقة مدنيه بحته[2].

وفي حالات عدم تحقق شروط القبول يترتب على ذلك إمكانية الدفع بعدم القبول علماً بأن عدم القبول يختلف عن الدفع بعدم الاختصاص، فما هو الفرق ما بين الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول وللاجابة عن السؤال المطروح سأتحدث عن رد الدعوى لعدم الاختصاص.

فرد الدعوى هو عبارة عن الدخول في أصل الحق أي أن المحكمة قد بحثت في موضوع الدعوى وتبينت عدم أحقية المدعي في إدعائه أي لم يثبت حقه في الدعوى ولم يستطع إثبات دعواه ويترتب عليه اعتبار الدعوى قضية مقضية ولا يجوز النظر فيها مرة أخرى وذلك لسبق الفصل فيها.

للفصل في قبول الدعوى المدنية أو رفضها يقتضي من المحكمة التثبت أولاً من اختصاصها وذلك أنها لا تختص إلا بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ومعنى هذا أنه إذا رفعت أمامها "أمام النيابة العامة " المحكمة دعوى مدنية غير تابعة كان من حق المحكمة أن تقضي بعدم

---

[1] حمود، فالح عبداللطيف: **الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 1997م، ص32.

[2] عبدالباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، طبعة 2015، ص131-132.

الاختصاص، وهذا الدفع متعلق بالنظام العام لأنه متعلق أصلاً بولاية المحكمة في نظر دعوى مدنية على سبيل الاستثناء ومن ثم كان حقها أن تقضي بهذا الدفع من تلقاء نفسها، بل أن من حق المتهم والمسؤول بالمال أن يثير مثل هذا الدفع، ويثار في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض، وعلى المحكمة أن تفصل فيه قبل أن تتصدى للحكم في أساس الدعوى وهي في حكمها هذا إنما تتثبت من أمرين رئيسيين، وهما:

1- أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، بمعنى أن سببها هو الضرر الناشئ عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية وهذا يبرر المطالبة بالتعويض.

2- أن هناك دعوى جزائية يمكن أن تستند إلى الدعوى المدنية، وان هذه الدعوى الجزائية قائمة قانوناً، فإذا تبين للمحكمة أن ليس ثمة دعوى جزائية لأنه ليس هناك جريمة أو لأن الجريمة انقضت بسبب من أسباب انقضائها، كان من واجب المحكمة أن تقبل هذا الدفع وتقضي بعدم اختصاصها[1].

أما الدفع بعدم القبول فقد يحدث أن تكون المحكمة مختصة لأن هناك دعوى جزائية قائمة بالفعل ولأن الدعوى المدنية "تابعة" لها أيضاً، ومع ذلك يتخلف شرط من شروط قبولها في هذا الفرض لا يصح الحكم "بعدم الاختصاص" وإنما يجب الحكم بعدم القبول فإذا رفعت دعوى تعويض عن جريمة، وكان المدعي بالحق المدني غير أهل لرفعها أو غير ذي صفة في إقامتها فإن الدعوى المدنية تصبح غير مقبولة ولو أن المحكمة مختصة بنظرها، أي بمعنى عدم الجواز الشكلي، فإذا صح الشكل فيها ورفعت بعد ذلك ممن هو أهل لرفعها، ولو بعد الحكم بعدم القبول كان على المحكمة أن تفصل فيها. وهنا يتضح الفرق، فالحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص يحوز حجية تمنع المحكمة نفسها التي أصدرته من العودة إلى الدعوى لبحث اختصاصها مرة أخرى، أما الحكم بعدم القبول فهو ينهي الخصومة دون صدور حكم فاصل في الموضوع فلا يمنع من تجديد طرح الدعوى أمام نفس المحكمة إذا توافرت شروط القبول مرة ثانية[2]. إلا أنه يجوز الطعن بالإستئناف

---

[1] ثروت، جلال: **أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة مكاوي، الجزء الأول، 1971م، بيروت، لبنان، ص316.

[2] الدهبي، إدوار غالي: **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية**، ص191.

في الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم قبول ورد الدعوى ، بشرط أن يكون الحكم الصادر مما يقبل الطعن به بالإستئناف مع مراعاة المواعيد وقواعد المصلحة وأيضا الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم القبول"وهي التي تصدر أثناء سير الخصومة ولا تنهيها" ويطعن فيه مع القرار الفاصل في الموضوع، وذلك حسب الماده324 إجراءات جزائية فلسطيني ووفقا للأثر الناقل للاستئناف وهذا المسلك أخذ به القضاء الفلسطيني [1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية

لقد أجاز القانون للمدعي بالحق المدني إقامة دعواه أمام المحاكم الجزائية، فإذا ما تقدم المدعي المدني بدعواه أمام المحكمة الجزائية وقبلت هذه المحكمة النظر في الدعوى أصبح المدعي المدني خصماً للمتهم المدعى عليه الذي له أن يشارك في إثبات الواقعة الإجرائية ضمن الحدود التي تفيده في دعواه فقط، ومن أهم الآثار الناتجة عن قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ما يأتي:

1. يصبح المدعي المدني خصماً للمدعى عليه المتهم فيها يتعلق بالتعويض عن الضرر، أي أن الخصومة تقتصر على الدعوى الشخصية.

2. مشاركة المدعي المدني في إثبات الواقعة الإجرامية ضمن الحدود التي تفيد في دعواه.

3. عدم قبول الادعاء بالحق المدني إذا ترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى الجزائية "الفقرة3 من المادة 196 إجراءات" جزائية فلسطينية.

4. للمدعي الشخصي حق مناقشة الشهود وتوجيه أسئلة لهم.

5. للمدعي بالحق المدني التنازل عن إدعائه في أي حالة كانت على الدعوى ولا تأثير لذلك على الدعوى الجزائية، المادة 197 إجراءات جزائية فلسطيني.

---

[1] الدعالسه، سعاد عطية: **الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني**، جامعه الأزهر غزه كليه الحقوق برنامج ماجستير القانون الخاص 2013 ، ص83_85.

6. إذا وجد ادعاء مدني مع القضية الجزائية وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به، المادة 210 إجراءات جزائية فلسطيني.

7. إذا صدر قرار من النيابة بحفظة التهمة أو صدر حكم بالبراءة، فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني التعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية "المادة 200 إجراءات".

8. يجب على المدعي بالحق المدني أن يتخذ مقراً له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها دعواه ما لم يكن مقيماً فيه يتم فيه تبليغه بالإجراءات اللازمة المادة (202) إجراءات.

9. يمكن إعفاء المدعي المدني من الرسوم والنفقات أو استردادها إذا صدر قرار بحفظ التهمة، او صدر حكم بالبراءة المادة 199 إجراءات جزائية فلسطيني[1].

[1] الحلبي، محمد علي سالم عياد: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1996م، ص159.

الفصل الثاني

مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية واثارها

وجاء هذا الفصل بعنوان مباشرة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية واثارها، حيث ينقسم الفصل الثاني في مبحثين، يتعلق المبحث الاول باجراءات مباشرة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية، اما المبحث الثاني فيتناول اثار مباشرة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية.

المبحث الاول: مباشرة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية

يتناول المبحث الاول من الفصل الثاني اجراءات مباشرة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الاول موضوع كيفية الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي، اما المطلب الثاني فيتناول ترك الدعوى المدنية التابعة وانقضاءها.

المطلب الاول: كيفية الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي

وفي هذا المطلب تم تناول الادعاء بالحق المدني امام القضاء الجزائي، حيث تناول المطلب موضوع حق الاختيار بين القضاء الجزائي والمدني، وكيفية الادعاء بالحق المدني امام القضاء الجزائي.

الفرع الاول: حق الاختيار بين القضاء الجزائي والمدني في الدعوى المدنية

إن التشريعات الجزائية في طياتها تناولت موضوع كيفية مباشرة الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة، وذلك لأن الأصل هو توزيع الاختصاص بين كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني، فالمحاكم الجزائية تختص بالنظر والفصل في الدعوى الجزائية "الدعوى العامة" التي هدفها مجازاة المتهم والحكم عليه بتوقيع العقوبة الجزائية، في حين تختص المحاكم المدنية بالنظر في الدعاوي المدنية، وموضوعها الحكم بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، وذلك في الأصل، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بشكل إستثنائي فأجاز رفع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجزائي ملحقه بالدعوى الجزائية، بالإضافة إلى الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني صاحبه الاختصاص الأصيل بنظر هذه الدعوى[1].

---

[1] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2006م، ص391.

أولا: مفهوم حق الاختيار

لا مجال للاختيار إذا كان باب أحد الطريقين مغلقاً أمامه، والطريق المدني مفتوح أمام المدعى بالحق الشخصي لأنه الطريق الأصلي وصاحب الاختصاص الطبيعي، اما الطريق الجزائي فقد يكون مغلقاً، وفي هذه الحالة لا يكون الحق في الاختيار قد نشأ، ولا يعقل بناء على ذلك أن يقال سقوط هذا الحق إذا لجأ المتضرر إلى القضاء المدني ويكون بذلك الطريق الجزائي مغلقاً إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية أو ترفعها بعد، أو إذا كانت تلك الدعوى معلقة على شكوى أو طلب أو إذن ولم يتقدم صاحب الحق في الشكوى أو الطلب بشكواه أو طلبه أو إذا لم يصدر الإذن من الجهة المختصة به، إذ لا يجوز للنيابة العامة أن تقيم دعوى الحق العام في هذه الحالة، ويكون الطريق الجزائي مغلقاً إذا كان القانون يمنع المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المدنية كما هو الحال أمام محاكم الاحداث[1]. وأيضاً إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت قبل إقامتها لسبب من أسباب الانقضاء مثل التقادم أو العفو العام أو وفاة المدعى عليه.

ولكن إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية بعد أن زال القيد الذي كان يقيدها بأن تقدم صاحب الحق في الشكوى أو الطلب بشكواه أو طلبه أو تم الحصول على الإذن فإن الحق في الخيار ينشأ في هذا الفرض ويجوز للمدعى الشخصي أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي بشرط أن يترك دعواه التي يكون قد رفعها أمام القضاء المدني[2]، فإذا كان كل من الطريق الجزائي والطريق المدني مفتوحين واختار المدعي المدني الطريق المدني، فإنه يكون قد مارس حقه في الاختيار بين الطريقين بعد ثبوت هذا الحق فعلاً، ولا يجوز له تبعاً لذلك أن ينقل دعواه إلى الطريق الجزائي، ويكون بذلك قد أسقط حقه أو تنازل عن حقه في اختيار هذا الطريق إذا توافرت شروطه[3].

إذ ترى الباحثة أن حق الخيار بين كل من القضائين الجزائي والمدني الذي خوله المشرع الإجرائي للمدعي بالحق المدني، ما يزال موضع خلاف بين الفقهاء ورجال القانون فقد ذهب جانب منهم إلى

---

[1] أبو عامر، محمد زكي: **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1984م، الإسكندرية، ص595.

[2] نقض 1994/1/15، احكام النقض، س35، ق309، ص940.

[3] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص406.

أن رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى الجزائية من شأنه أن يعقد مهمة المحكمة الجزائية ويشغلها في مسألة مدنية خارجة في الأصل عن اختصاصها ، يؤدي تحت تأثير الرغبة في تعويض المضرور، إلى انعطاف المحكمة الجزائية عن مهمتها الأصلية وهي البحث في إدانة المتهم أو تبرئته.

وهناك من لا يمنح للمدعي المدني حق الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني، إذ تحرم هذه التشريعات على المدعي بالحق المدني اللجوء إلى القضاء الجزائي، إذ لا يجوز له إلا أن يباشر دعواه المدنية أمام القضاء المدني[1].

وقد أعطى المشرع الفلسطيني للمدعي بالحق الشخصي حرية إقامة دعواه، أمام المحاكم الجزائية التي تنظر في دعوى الحق العام، وإما أمام المحاكم المدنية المختصة أصلاً بنظر الدعوى المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة (195) من ق إ ج "يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، وتجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني، ولعل هدف المشرع من إعطاء هذا الخيار للمدعي بالحق المدني، ليختار الطريقة التي تحقق مصلحته الخاصة، كما أنه باللجوء إلى المحاكم الجزائية يكون القاضي الجزائي أقدر على الفصل في الدعوى من غيره، لأنه يكون قد تعرف على العناصر والوقائع المشتركة بين دعوى الحق العام، ودعوى الحق المدني، وعلى الظروف كلها التي أحاطت وقوع الجريمة، بالإضافة إلى أن الإجراءات المتبعة في الدعوى المدنية هي نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية، وأن الحكم الصادر من القضاء الجزائي بالعقوبة المدمجة أيضا بالتعويض أكثر ردعاً للجاني وللاستفادة من الجهد الكبير الذي تبذله النيابة العامة في تجميع أدلة الإثبات ضد المتهم، كما أن خضوع الدعوى المدنية للإجراءات الجزائية وسرعتها في الحسم يحقق فائدة أكثر من خلال السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الجزائي وذلك بمقابل القضاء المدني. ويضاف إلى ذلك مصلحة المجتمع ومصلحة المدعي المدني في اللجوء للإدعاء المباشر من أجل إقامة دعوى الحق العام، إذ تقاعست النيابة في تحريكها عملاً بالمادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك إن إعطاء المدعي الحرية في اختيار الطريق الجزائي يؤدي إلى عدم تناقض الأحكام في الواقعة الواحدة[2].

---

[1] جوخدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ص148.

[2] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص413.

إن السماح للمدعي بالحق المدني بإقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية أمر رخص به القانون استثناءً عن الأصل العام إذ تتبع الدعوى المدنية لدعوى الحق العام؛ لذلك تخضع للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "على جواز إقامة الدعوى المدنية على حده أمام القضاء المدني، ومنحه الخيار في اللجوء لأي من الطريقين، ولكنه قيد حقه في هذا الخيار على نحو معين وبشروط محددة"، ويترتب على اختيار المضرور الطريق الجزائي تبعية دعواه للدعوى الجزائية.

ثانيا: حق التبعية

إن الجريمة الواحدة قد ينشأ عنها دعويان، الأولى جزائية والثانية مدنية والأصل وفقاً لقواعد الاختصاص، النظر في الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي وفي حين يتم النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ونرى أن مبدأ التبعية إنما يستند إلى علة منح أو تخويل المحكمة الجزائية الفصل في الدعوى المدنية التي من اختصاصها نظر الدعوى الجزائية المترتبة عن الجريمة نفسها، ومن ثم فلا يوجد ما يبرر مخالفة قواعد الاختصاص ما لم تكن الدعوى الجزائية قد حركت أمام المحكمة المختصة فعلاً، حيث لا يقبل الإدعاء بالحق المدني "دعوى التعويض" إذا كانت الدعوى الجزائية لم تنشأ أصلاً أو كانت قد نشأت ثم انقضت قبل أن تتصل بها المحكمة سواء أكان بوفاة المتهم أم بصدور عفو شامل أم بالتقادم أم بصدور قانون جديد من شأنه إلغاء الجريمة؛ لهذا فإن مجرد رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية لا يجعلها مختصة بنظر الدعوى المدنية، إنما يلزم اتصال هذه الدعوى بالدعوى الجزائية.

وقد نصت المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1] يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما يجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة (1) يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات. (2) إذا قام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية، وأيضاً نصت

[1] المادة (195) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، رقم 3 لسنة2001م.

المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية.

إن اختصاص القضاء الجزائي بدعوى الحق الشخصي ذو طابع استثنائي تم حصره في نطاق معين وبشروط معينه وفقا لمبدأ التبعية وهذه الشروط هي:

1.أن تكون دعوى الحق العام قائمة أمام المحكمة الجزائية وناتجة عن الجريمة نفسها التي تسببت في الضرر الذي يطالب المدعي بالحق الشخصي التعويض عنه، إذ أنه يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، أن تبقى الدعوى الجزائية قائمة أمامه، فإذا انقضت بسبب من أسباب الإنقضاء السابقة، عندها لا يجوز قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وبالتالي لا يكون أمام المدعي بالحق المدني إلا رفع هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية، لكن إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها، فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تظل قائمة أمام القضاء الجزائي[1].

ويرى جانب من الفقه أن الهدف من ذلك هو أن لا يتأثر المدعى بالحق المدني بظروف خارجه عن سيطرته تأثرت بها الدعوى الجزائية بعد أقامه المتضرر الدعوى المدنية وفقاً للقانون، وحينئذ لا يجوز إجباره على ترك المحكمة الجزائية المختصة بنظر دعواه المدنية وسلوك طريق القضاء المدني وذلك لأن انقضاء الدعوى الجزائية بعد رفعها، معناه عدم وجود دعوى جزائية تلزم المحكمة الجزائية بالفصل فيها مع الدعوى المدنية، وعليه فإن بقاء الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية وحدها دون الدعوى الجزائية أمر تستوجبه ضرورات العدالة، فطالما أن الدعوى المدنية قد استكملت شروطها من قبل المحكمة الجزائية، فإن العدالة تقضي أن يكون الاختصاص عائداً لهذه المحكمة[2].

2. لا يختص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية أو الشخصية أصلاً إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجزائية بمعنى أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى الجزائية وتكون الدعوى مقبولة ،ففي هذه الحالة لا يمكن رفع الدعوى بالتبعية للدعوى الجزائية ما لم تكن الدعوى الجزائية داخلة

---

[1] عبدالستار، فوزيه: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص243.

[2] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص384.

ضمن اختصاص هذه المحكمة وبالتالي فإن عدم اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى الجزائية يترتب عليه عدم اختصاص الدعوى المدنية عن الضرر الناجم عن الجريمة، وعدم قبول الدعوى العامة يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية وإن كانت إجراءات رفعها صحيحة.

3. أن لا يكون المدعي بالحق المدني أو الشخصي قد أقام دعوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني. ولقد منح المشرع المحاكم الجزائية حق النظر في دعاوي الحق المدني أو الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة التي أقيمت دعوى الحق العام أمامها، فالمحاكم الجزائية غير مختصة بدعوى الحق الشخصي عن وقائع لم ترد في دعوى الحق العام، أو لم يثبت وقوعها من المشتكي عليه المتهم الذي يحاكم أمامها [1].

كما وتخضع دعوى الحق الشخصي في سيرها للأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك في التشريع الأردني أما في التشريع الفلسطيني فهي تخضع لقانون البينات في المواد التجارية والمدنية رقم (4) لسنه2001 وذلك بحسب المادة (210) إجراءات جزائية ضمن الحدود الآتية:

1. إن موضوع دعوى الحق الشخصي هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

2. إن إجراءات الإثبات في دعوى الحق المدني تفيد في جمع الأدلة لإثبات الجريمة.

3. إن الحكم بالتعويض الصادر من المحاكم الجزائية يكمل أهداف العقوبة.

4. يحق للمدعي الشخصي الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

5. لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تؤجل الفصل في دعوى الحق الشخصي لجلسة تالية وإلا كان حكمها باطلاً لزوال ولاية الفصل فيها.

ويرى البعض أن الدفع بسقوط حق المدعي الشخصي أو المدني في اختياره الطريق الجزائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة وأنا من أنصار هذا الرأي، فهو يسقط بعد إبدائه وقبل الخوض في موضوع الدعوى، فولاية المحكمة الجزائية بنظر

---

[1] الحلبي، محمد علي السالم: **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ص96.

الدعوى الشخصية بالتبعية للدعوى الجزائية المرفوعة أمامها لا تسقط بمجرد لجوء المضرور إلى القضاء المدني، فاختصاصها قائم بشكل دائم، وإنما يجوز للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى أمام القضاء الجزائي لسقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي، لكنه ليس من النظام العام، يجب أن يتمسك به المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، وقبل الخوض في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في التمسك به وهذا الدفع يتعلق بعدم القبول وليس بالاختصاص[1].

إذا أقيم الادعاء بالحق المدني أو الشخصي أمام المحكمة الجزائية المختصة فعندها يعد تابعاً وملحقا للدعوى الجزائية من حيث خضوعه للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية حتى ولو انحصرت الخصومة في الدعوى المدنية فقط لعدم استئناف الحكم الجزائي من النيابة العامة أو المتهم، وبالتالي لا يجوز الحكم بوقف الخصومة المدنية بناء على اتفاق الطرفين أو انقطاعها.

أكدت محكمة النقض الفلسطينية في قرار نقض رقم 2004/5 الصادر في 2004/3/14 أن الأولوية في تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية على الإدعاء بالحق المدني، إلا في الأحوال التي لا يوجد فيها ما يسعف القاضي الجزائي، ما يمكن تطبيق نصوص أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية للفصل فيها، وأيضاً في نقض جزاء رقم 2014/32 الصادر في 2014/9/3 عادت وأكدت على ان الإدعاء بالحق المدني يخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية بما فيها إجراءات المحاكمة ومدد الطعن وطرق الطعن (1) وهي الاعتراض على الأحكام الغيابية وهو محرم على المدعي بالحق المدني ويقبل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال 10 أيام من اليوم التالي لإعلان المتهم الحكم الغيابي. (2) الاستئناف خلال 15 يوماً يبدأ من اليوم التالي للنطق بالحكم إذا كان حضورياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري (3) النقض خلال 40 يوماً[2].

---

[1] الحلبي، محمد علي السالم: **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ص99، لسنة 2009.

[2] المرصفاوي: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، ص405.

وكون المحكمة الجزائية تختص بنظر الدعوى المدنية التابعة مهما بلغت قيمة التعويض المطلوب، وإذا توفي المدعي الشخصي أثناء نظر الدعوى المدنية فإن وفاته لا تؤثر في الدعوى الجزائية، لأنه في الأحوال جميعها يتعين إصدار حكم في الشق المدني حتى ولو أصدر حكم ببراءة المتهم في الشق الجزائي، وذلك إعمالاً لقاعدة التبعية. كما أن صفة المدعي بالحق الشخصي كخصم في الدعوى تستوجب أن يعلن تاريخ الجلسات التي تنظر فيها الدعوى، ما لم تكن متلاحقة، وإلا كان من حقه أن يتمسك ببطلان الإجراء الذي تم في غيبته، ويترتب على صفة الإدعاء بالحق الشخصي للمتضرر ان يصبح له الحق في إثبات إدعائه الشخصي طبقاً للطريق الذي رسمه القانون، ولا يوجد ما يمنع تكاتف جهوده مع جهود النيابة العامة بوصفها سلطة إدعاء في إقامة الدليل على الجريمة مما يترتب أن يقع عليها عبء الإثبات من جهة إقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة المسندة عليه، وقد يطلب المدعي الشخصي في سبيل تحقيق أهدافه أن تجيبه المحكمة إلى بعض الطلبات التي يراها مؤيدة له وللمحكمة إجابته على طلبه أو رفضه، والرفض إذا كان بصدد إجراءً جوهرياً فإنه على المحكمة تسبيب قرار الرفض، وإلا اعتبر إخلالاً بحق الدفاع. أما من حيث جهة الإطلاع على أوراق الدعوى، فالأصل هو تمكين الخصوم من الإطلاع على أوراق الدعوى بمجرد إعلامهم بالحضور أمام المحكمة، وقد استحدثت هذه القاعدة من المشرع المصري حيث يحق للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى لمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة ولفظ الخصوم يشمل المدعي بالحق المدني مما يستلزم من المحكمة التيسير على الخصوم للاطلاع على الأوراق اللازمة وفي حال عدم إجابتها للطلب يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع كما أن للمدعي بالحق الشخصي، الحق في حضور جلسات المحاكمة سواء بنفسه أو بوكيل وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة إلا أنه مستفاد من قاعدة وجوب إعلامهم بموعد الجلسة فضلاً عن دوره في إجراءات المحاكمة ومناقشة الشهود[1].

وأخيراً لما كان عبء الإثبات في الدعوى المدنية يقع على عاتق المدعي الشخصي فإنه يتعين أن يتقدم بأدلته أولاً، وللمشتكى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يفنده من بعده وهذا ما

---

[1] براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، ص462.

يستخلص من ترتيب المشرع لإجراءات المحاكمة عند النظر في الدعوى، فإذا لم يعترف الظنين بالتهمة، أو لم تقتنع المحكمة باعترافه شرع في استماع البينات بحيث تدعو المحكمة شهود النيابة العامة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة ويجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، وفي مجال شهود الدفاع، وتستمع المحكمة إلى شهود الدفاع، وللظنين أو وكيله حق توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع، وأن لممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود، ثم بعد استماع البينات وقبل ختام المحاكمة يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالبة والظنين والمسؤولون بالمال دفاعهما[1]. وحسب المادة (275) إجراءات جزائية فلسطيني "إذا قررت المحكمة الإدانة تسمع أقوال وكيل النيابة ويدعي بالحق المدني، ثم تسمع أقوال المدان ومحاميه، وتقضي بالعقوبة عن التعويضات المدنية".

إن كل ما تقدم يشكل القاعدة العامة إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تجيز للقضاء الجزائي أن ينظر في الدعوى المدنية ويفصل فيها طبقاً لأحكام الأصول الجزائية بالرغم من تخلف الدعوى الجزائية التي تستند إليها. وهذه الحالات الاستثنائية.

أولاً: سقوط الدعوى الجزائية بعد رفعها بالوفاة أو بالعفو العام: صوره هذه الحالة أن تكون ثمة دعوى جزائية قائمة ومعها دعوى مدنية تابعة لها، ثم يتوفى فاعل الجريمة أو يصدر قانون بالعفو العام عن الجريمة.

أ. وفاة الفاعل، فتؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة حسب المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وإن المنطق يقضي بأنه بغياب الدعوى الأصلية يجب أن تختفي الدعوى التابعة فلا يبقى للمتضرر إلا سلوك سبيل القضاء المدني الأصيل، ورغم ذلك فإن الفقه والإجتهاد متفقان على أن الدعوى المدنية تظل قائمة أمام المحكمة الجزائية وموجهة إلى ورثة المتوفي، فإذا حكم بالتعويض كان هذا ديناً على التركة ولا تركة إلا بعد سداد الديون[2].

ب. العفو العام، أن بقاء المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى الشخصية بعد صدور العفو العام رغم سقوط الدعوى العامة مشروطة بإقامة الدعوى قبل صدور العفو العام، إلا أنني أرى أنه في

---

[1] المجالي، توفيق: **نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، ص167.

[2] ثروت، جلال: **أصول المحاكمات الجزائية**، ص324.

حالتي الوفاة والعفو العام تبقى الدعوى المدنية بمفردها ترهق كاهل القضاء الجزائي، لذلك أرى بأنه ليس هناك ما يمنع من أن تحيل المحكمة الجزائية الدعوى المدنية إلى قضائها الأصيل وهي المحكمة المدنية.

ثانياً: حالة الحكم بالبراءة مع وجود وجه للحكم بالتعويض: الأصل أن حكم المحكمة الجزائية بالإدانة له حجية على الدعوى المدنية التابعة، أما الحكم بالبراءة، فيتعين التفرقة بين البراءة المبنية على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، فهذا الحكم له حجيته على الشق المدني، أما إذ كان سبب البراءة ان الفعل لا يؤلف جرماً، فإن ذلك لا يحول دون فصل المحكمة الجزائية بالشق المدني والحكم بالتعويض، لأن عدم اعتبار الفعل جريمة لا يحول دون اعتباره فعلاً ضاراً يستوجب التعويض فإذا كانت الدعويين منظورين أمام المحكمة الجزائية، فإنها تقضي بالبراءة كون الفعل لا يشكل جريمة ولكن قد تقضي بالتعويض عن الفعل الضار طالما تحققت شروط التبعية لدعوى الحق المدني[1].

ثالثاً: الطعن في الحكم الصادر في شقه المدني دون الجزائي وتصدر المحكمة الجنائية حكمها في الدعويين العامة والمدنية معاً، ويحق للمتهم والنيابة العامة الطعن في الشق الجزائي، ويحق للمدعي المدني والمسؤول بالحق المدني الطعن فقط في الشق المدني ويترتب على ذلك أنه إذا لم يطعن في الشق الجنائي ولكن حصل الطعن في الشق المدني فقط سواء بالاستئناف أو النقض، فذلك يؤدي إلى أن تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض، ويتم نظر الدعوى المدنية في هذه الحالة على الرغم من عدم وجود دعوى عامة أمام المحكمة ويعتبر ذلك استثناء من الأصل المقرر وهو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

ويستوي في نظر الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض أن يكون الطاعن هو المدعي المدني أو المسؤول بالحق المدني فلا يحق له الطعن إلا في الشق المدني

---

[1] براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، ص464، نقض 9/يناير/1996، مجموعة أحكام محكمة النقض، س47، رقم 4، ص40.

دون الجنائي، وأن يكون الطاعن هو المتهم فله حق الطعن في الشقين الجنائي والمدني معاً، وعند حصول الطعن من أي من هؤلاء الأشخاص فإن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بالحكم المطعون فيه في شقه الجنائي فيكون لها أن تعيد النظر في أركان الجريمة وعناصر ومسؤولية الفاعل الجنائية، بل يحق لها أن تحكم بالتعويض على الرغم من سبق صدور الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة[1].

رابعاً: مطالبة المشتكي عليه بالتعويضات من المشتكي (التعويض المضاد) وذلك حسب المادة (200) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "في حالة صدور قرار بحفظ التهمة أو بالبراءة يحق للمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية وهنا دعوى التعويض قائمة على الفعل الكيدي وليس الضرر ويشترط أن يكون المدعي بالحق المدني سيء النية، أما إذا كان حسن النية فلا تعويض[2].

ثالثا: سقوط الحق في الخيار

يسقط حق المتضرر في الاختيار بين الطريقين الجزائي والمدني إذا تم اختيار الطريق المدني في الوقت الذي كان يعلم فيه أن الطريق الجزائي مفتوحاً أمامه وذلك حين تقوم النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة (الجزائية) أمام القضاء الجزائي ويفسر سقوط حق الخيار في هذه الحالة على أساس تنازل المتضرر عن سلوك الطريق الاستثنائي وهو الطريق الجزائي وتمسكه بالطريق العادي للدعوى المدنية وهو طريق القضاء المدني، ولكن الذي يسقط في هذه الحالة هو حق الخيار فقط فلا يسقط الحق في الالتجاء الى القضاء المدني كما لا يسقط الحق في التعويض[3].

يسقط الحق في الخيار بعد نشأته وثبوته بتوافر شروط معينه:

---

[1] سليمان، عبدالمنعم: **أصول الإجراءات الجنائية**، ص573، نقض 4/يونيو/1987، **مجموعة أحكام محكمة النقض**، س29، رقم 104، ص552.

[2] الحلبي، محمد علي السالم: مرجع سابق، ص99.

[3] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر العربي، 2006م، ص397.

1. أن يكون المتضرر بالفعل قد رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية وتعتبر الدعوى مرفوعة بشكوى ترفع إلى المحكمة تشتمل على اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومقامهما المختار وموضوع الدعوى ومستنداتها والمطالب، ويجب أن تكون إجراءات رفع الدعوى في حوزة هذه المحكمة بالفعل فلا يسقط الحق في الاختيار إذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت أصلاً أو إذا كانت إجراءات رفعها غير صحيحة أو رفعت إلى محكمة غير مختصة ، كما إذا قضي ببطلان الشكوى أو بعدم الاختصاص إذ لا تكون الدعوى قد دخلت فعلاً في حوزة المحكمة[1].

ويجب أن تكون الدعوى المدنية المرفوعة صحيحة وموضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن الجريمة، فإذا كان الأمر يتعلق بدعوى فرعية أو دعوى طلب اتخاذ تدبير مؤقت أو بأي طلب آخر فإنه لا يسقط الحق في الاختيار ولا يحول ذلك دون التجاء المضرور إلى القضاء الجزائي بعد ذلك وتطبيقاً لذلك قضي بأن رفع دعوى مستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة لا يحول دون طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية؛ لأنها لا تفصل في أساس النزاع، أو دعوى إثبات الحجز الاحتياطي، أو مجرد شكوى عادية إلى النيابة العامة أو الى جهة الإدارة[2].

2. ان تكون الدعوى العامة قد أقيمت أمام القضاء الجزائي قبل اختيار المضرور للطريق المدني، ولكي يسقط الحق في الخيار يجب ان تكون الدعوى العامة قد أقيمت بإجراءات صحيحة أمام القضاء الجزائي، وبأن تكون قد تحركت أو وقعت بادعاء صحيح وأمام الجهة القضائية المختصة، فإذا كان طلب الادعاء باطلاً أو قدم إلى قاضي تحقيق غير مختص او الى محكمة غير مختصة او قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن فلا تكون قد أقيمت الدعوى العامة ولا تكون قد دخلت في حوزة القضاء الجزائي المختص، ومن ثم لا يسقط الحق في الخيار، ولا يحول ذلك دون اللجوء إلى القضاء الجزائي إذا أقيمت الدعوى العامة بإجراءات صحيحة أو أمام الجهة المختصة بعد ذلك. وحتى يسقط الحق في الاختيار يجب أن تكون الدعوى العامة قد دخلت صحيحة حوزة القضاء

---

[1] عوض، محمد عوض: **شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي**، ص540.

[2] سليمان، عبدالمعنم: **أصول الإجراءات الجنائية**، ص582.

الجزائي المختص قبل إقامة المضرور دعواه أمام القضاء المدني، لأن في رفع المضرور دعواه أمام القضاء المدني رغم أن الطريق الجزائي كان مفتوحاً أمامه يفيد أنه قد تنازل عن هذا الطريق الأخير وهو طريق استثنائي كما هو معلوم وأنه اختار الطريق المدني وهو الطريق الأصلي والمختص، فلا يسقط الحق في الخيار إذا كان المضرور قد لجأ إلى الطريق المدني ورفع دعواه أمامه في الوقت الذي كان في الطريق الجزائي مغلقاً، إذ ينشأ له الحق في الخيار منذ الوقت الذي يفتح فيه الطريق الجزائي بعد ذلك بإجراءات صحيحة[1].

3. أن يكون المضرور عالماً بحقه في اختيار الطريق الجزائي، فيجب أن يعلم المضرور أن الأمر يتعلق بواقعة تشكل جريمة، وأن الجريمة قد وقعت بالفعل وأن النيابة العامة قد أقامت عنها الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي المختص، أو أن يعلم أن طريق الادعاء المباشر متاح أمامه ولا يقيد بأي قيد من شكوى أو طلب أو إذن، فإذا انصب علم المضرور على كل ذلك ورغم ذلك ترك الطريق الجزائي المفتوح أمامه ولجأ إلى المحكمة المدنية ورفع أمامها دعواه فإنه يسقط حقه في الطريق الجزائي بعد ذلك، لأنه يكون بهذا التصرف كشف عن تنازله عن سلوك هذا الطريق الأخير، أما إذا جهل أن الواقعة التي أضرت به لها صفة الجريمة أو جهل بوقوعها أو جهل لاعتقاده بأنه ليس له الحق في ولوجه أو أن الأمر يتوقف على شكوى أو طلب او إذن، ولجأ الى الطريق المدني ثم ثبت انه كان يجهل فعلاً بحقه في اختيار الطريق الجزائي، فإن حقه في الاختيار لا يسقط ويجوز له أن ينتقل إلى الطريق الجزائي في هذه الحالة، شرط أن يكون عدوله صريحاً أي يسقط الدعوى المدنية وينصرف إلى الدعوى الجزائية، ولا يحق له أن يبقى سائر في الدعويين معاً، كما يتوجب عليه أن يثبت للمحكمة الجزائية رجوعه عن الدعوى المدنية التي سبق ورفعها أمام القضاء المدني[2].

4. أن تتحد الدعويان الدعوى المدنية، والدعوى الجزائية، من حيث الخصوم والسبب والموضوع[3]: ويسقط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي إذا كان السبب في الدعويين واحداً

---

[1] القهوجي، علي عبدالقادر **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص406.

[2] الحلبي، عياد: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص151.

[3] نقض 1 فبراير سنة 1955، مجموع أحكام محكمة النقض، س6، رقم 161، ص485.

وكانت كل من الدعويين تشتملان على ذات الموضوع وقائمتين بين الأشخاص نفسهم أي كأن يجمع بينهما السبب نفسه والموضوع والخصوم، أما إذا اختلفت الدعويان في العناصر السابقة جميعها أو أحدهما فإن حق الخيار لا يسقط ويكون للمضرور أن يلجأ إلى الطريق الجزائي المفتوح أمامه كما إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى القضاء المدني على أساس الإخلال بالمسؤولية العقدية (مثل عقد التأمين على الحريق أو الحياة) ثم يتم رفعها بعد ذلك أمام القضاء الجزائي على أساس الأضرار الناشئة عن جريمة الحريق او القتل، فالسبب هنا ليس واحداً في الدعويين. أو إذا رفعت دعوى مدنية أولاً بطلب رد وبطلان ورقة مدعي تزويرها ثم رفعت دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بطلب التعويض عن جريمة التزوير، فموضوع الدعوى المدنية الأول هو إبطال الورقة المزورة أما موضوع الثانية فهو تعويض الضرر الناشئ عن جريمة التزوير" أي أن الموضوع هنا ليس واحداً، أو إذا رفعت الدعوى المدنية أولاً أمام القضاء المدني على فاعل الجريمة، ثم رفعت بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية على شريك أو متدخل في الجريمة نفسها، أو إذا رفع أحد المضرورين عن الجريمة دعواه أمام المحكمة المدنية أولاً ثم قام غيره من المضرورين من ذات الجريمة برفع دعواهم المدنية أمام المحكمة الجزائية بعد ذلك أي يوجد هنا اختلاف في الخصوم بين الدعويين[1].

رابعاً: عدم تعلق الحق في الخيار بالنظام العام

الاختيار بين الطريق المدني أو الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الذي ترتب عن الجريمة حق تم تقريره لصالح المضرور أو المدعي بالحق المدني أو الشخصي، وأن سقوط هذا الحق مقرر لمصلحة المدعي عليه، أي أنه يتعلق بمصالح خاصة وليس بمصلحة عامة، ولذلك فان الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي لسبق الإدعاء أمام القضاء المدني لا يعتبر من النظام العام، ويترتب عليه انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، بل يجب على المدعي عليه أن يتمسك به أمام محكمة الأساس أو الموضوع وقبل الدخول في أساس الدعوى أو موضوعها وإلا سقط الحق في التمسك به ، وكذلك لا

[1] عبدالباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص131.

يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة ان تناقشه وترد عليه وإلا كان حكماً معيباً يستحق الطعن فيه[2].

الفرع الثاني: آلية الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي

ان إختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية اختصاص تبعي واستثنائي يقتصر فقط على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نشأت مباشرة عن الجريمة المقامة بها الدعوى الجزائية وأصابت المدعي المدني شخصياً، ولكن يجب على المضرور إقامة الإدعاء بالحق المدنية أمام القضاء الجزائي حتى يفصل فيها هذا القضاء، وسوف نبين فيما يلي كيفية إقامة هذه الدعوى والفصل فيها.

يكون الإدعاء بالحق المدني إلى: (1) النيابة العامة بشكوى شفهية أو كتابة، ولا تعتبر الشكوى مقدمة إلا إذا اتخذ المدعي صفة الإدعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء وقوع الجريمة، (2) ويتم الادعاء بالحق المدني كذلك أمام المحكمة الجزائية المختصة بالتدخل تبعاً لدعوى الحق العام بطلب خطي قبل أن تفصل في الدعوى الجزائية المقامة أمامها شريطة اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بصراحة، ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها[1].

إذ نصت المادة[2] (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الإدعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي أصابه معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البينات والأدلة.

ويلاحظ من النص أن الإدعاء العام بالحق الشخصي أو المدني يتم عن طريق تقديم طلب إلى وكيل النيابة أو إلى المحكمة المختصة وحيث ان هذا الطلب "الشكوى" يجب أن يتخذ به المدعي

---

[2] المجالي، نظام توفيق: **نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، ص 43، نقض 1987/11/13، **أحكام النقض**، س48، ق194، ص818.

[1] أبو الوليد، ساهر ابراهيم شكري: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ج1، ط1، 2014

[2] المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

صفة الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، وأن يكون هذا الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البينات والأدلة[3].

ولقد أجاز القانون لكل شخص لحقه الضرر من وقوع الجريمة سواءً أكان المتضرر أم غيره، الإدعاء بالحقوق الشخصية أو المدنية إلى النيابة العامة وإلى المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى حتى قبل صدور الحكم البات وأقفال باب المرافعة، وإن الجهات التي يقدم الادعاء إليها إما أن تكون الضابطة العدلية في مرحله الاستدلال أو إلى النيابة العامة في مرحله التحقيق الابتدائي أو المحكمة التي تنظر في الدعوى.

اولا: الإدعاء المباشر في مرحلتي الإستدلال والتحقيق

ان ما نصت عليه المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ أجيز للمدعي بالحق المدني أن يتقدم بالمطالبة بالتعويض أمام وكيل النيابة العامة وأنه لكل من أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، فإذا تقاعست النيابة العامة عن إقامة الدعوى عن تلك الجريمة أو لم تكن تعلم بها، يحق له أن يدعي مباشرة أمام المرجع المختص، وهنا يلزم القول بحصول الإدعاء بالحق الشخصي في البلاغ أن يكون صريحاً في مطالبته بالحق الشخصي أو بالتعويض صراحة لا تحتمل اللبس، فالبلاغ الذي لا يصرح فيه مقدمه بالإدعاء على النحو السابق، لا يجعل من مقدمه مدعياً بالحق الشخصي أو المدني، بل يعتبر مجرد مبلغ عن الواقعة، ومتى كان البلاغ المقدم إلى مأمور الضبط صحيحاً وجب تحويله إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره، بالإضافة إلى ضرورة تعجيل الرسوم والنفقات وتحديد محل إقامته، وأهم أثر للإدعاء الإدعاء المباشر هو إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية إذا تلكأت في ذلك بهدف طلب التعويض عن الضرر وقبل إقامة النيابة العامة للدعوى العامة [1].

فالادعاء المباشر هو عبارة عن تحريك الدعوى بشكل مباشر بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية من قبل المدعي بالحق الشخصي، فهو أسلوب لتحريك الدعوى الجزائية، بمعنى

---

[3] براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2019م، دار الشامل للنشر والتوزيع، ص466.

[1] أبو عامر، محمد زكي: **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1984م، ص907.

تخويل سلطة تحريك الدعوى الجزائية لغير النيابة العامة وبذلك يمثل خرقاً لمبدأ اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية[2].

فتختص المحكمة المدنية بنظر دعاوي التعويض، إذ يلجأ المدعي بالحق المدني إلى المحكمة المدنية المختصة لكن المشرع الإجرائي قد نص على تقديم الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية المختصة، فإنه يكون حينئذ قد خرج على هذا الأصل والهدف من ذلك ما يأتي:

وما يؤدي إليه الإدعاء المباشر من النظر في كل من الدعويين الجنائية والمدنية من شأنه أن يحقق توفيراً للوقت والإجراءات وييسر على المتقاضين وذلك من أجل تحقيق وحدة القضاء، وبشكل عام نلاحظ أن كل التشريع الإجرائي الفلسطيني انتهج بهذا الخصوص تقريبا المنهج نفسه إذ حيث ينحصر الاختلاف بين هذه التشريعات الإجرائية فيما يأتي[1]:

فالتشريعات الإجرائية قد خولت الادعاء المباشر للشخص المضرور من الجريمة وليس للمجني عليه فيها بالرغم أنه في الغالب من الأحوال المجني عليه هو المضرور من الجريمة، فالمجني عليه ليس له حق الادعاء المباشر إذا لم يكن هو المضرور من الجريمة.

بناءً على ما تقدم يختلف كل من التشريع الإجرائي الفلسطيني من حيث نطاق الجرائم التي يمتنع فيها اللجوء إلى الإدعاء المباشر. من هنا فإن الحكمة من منح المدعي بالحق الشخصي، الحق في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك خوفاً من امتناع النيابة العامة من تحريك هذه الدعوى مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به، ومن ثم عدم إثبات مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة، لهذا أباح المشرع للمدعي بالحق الشخصي حق تحريك الدعوى الجزائية دون أي مسوغ قانوني، وفي الوقت نفسه يهدف الادعاء المباشر إلى تعويض المدعي بالحق المدني عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، وقد بينا سابقا أن حق المدعي الشخصي من تحريك الدعوى الجزائية ذو طابع

---

[2] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات لجنائية**، ص167.

[1] الجوخدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية**، ص149.

مزدوج لأنه يهدف في آن واحد إلى عقاب فاعل الجريمة، ومن ثم تعويض المدعي الشخصي عن الأضرار التي نجمت من جراء ارتكابه الجريمة[2].

وهناك مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها حتى يتم تحريك الادعاء المباشر:

أ. أن تتوافر صفة المضرور من الجريمة، وحتى يتم تحريك الإدعاء المباشر لا بد أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة، إذ قد يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة ليس حتماً أن يكون المجني عليه، فالضرر هو عبارة عن أثر يتولد في بعض الجرائم فقط في حين ان المجني عليه هو محل الإعتداء في كل جريمة، فالضرر قد يتحقق وقد لا يتحقق في حين أن المجني عليه موجود في كل جريمة وبالرغم مما تقدم فإن هذه التفرقة بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة وقصر الإدعاء المباشر على المتضرر من الجريمة قد تعرض للنقد بحيث كان لا بد من أن يخول المشرع المجني عليه حق اللجوء إلى الإدعاء المباشر. واثبات الضرر يقع على عاتق قاضي الموضوع، ويكفي إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والجريمة التي حصلت، بالإضافة إلى ضرورة توافر الضرر المباشر[1].

ب. أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة : وتكون الدعوى الجزائية غير مقبولة في الحالات الآتية:

– انقضاء الدعوى لسبب من الأسباب، كالتقادم، والعفو العام، وفاة المتهم، أو بصدور حكم بات ومبرم، وقرار منع المحاكمة، أما القرار الصادر بحفظ أوراق الدعوى فهو أمر إداري لا يسبقه تحقيق، وبالتالي لا يمنع من تقديم الإدعاء المباشر.

– إذا كانت معلقة على شكوى أو طلب أو إذن.

– لا يجوز الادعاء في حالة انقضاء ميعاد الشكوى ونصت المادة[2] (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم تنص على خلاف ذلك[3].

---

[2] ثروت، جلال: **أصول المحاكمات الجزائية**، ص99.

[1] نقض 1997/6/13، أحكام النقض، س32، ق191، ص1072.

[2] المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

[3] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص207 –2011،

– إذا أصدرت النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أمراً بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ولم يستأنف المدعي بالحق المدني هذا الأمر في الموعد المحدد وأيدته محكمة الاستئناف هذا يؤدي إلى امتناع المدعي بالحق المدني من تحريك هذه الدعوى.

ج. أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، وتكون غير مقبولة لانعدام شرطي المصلحة والصفة في رافع الدعوى، ولفقدان أهلية المدعي، وإذا انقضت بالتنازل عنها أو بالصلح، أو بالتقادم أو بصدور حكم نهائي فيها، كذلك لا تقبل إذا سبق واختار المدعي بالحق المدني الطريق المدني ولم يتنازل عنه، أو أنه أسقط حق في اختيار الطريق الجزائي، أو إذا كان الضرر غير مباشر عن الجريمة. ومن أهم الشروط الإجرائية:

1) تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، فالتكليف بالحضور هو الوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية.

2) يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على بيانات معينة، بحيث يجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور في حالة الإدعاء المباشر أمام المحكمة التهمة المنسوبة إليه، واسم المدعي بالحقوق المدنية، ومحل إقامته، واسم المتهم، واسم المسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد، واسم المحكمة التي تنظر الدعوة، وهناك أيضاً مواعيد الحضور أمام المحكمة ومواعيد مسافة الطريق شرط الأساسي ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت من قبل أي إجراء للتحقيق في الدعوى، ويجب إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور في محل إقامته مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانوناً، وذكر التهمة ومواد القانون، وبيان التعويض الذي يطالب به المدعي المدني، وليس من حق المدعي المدني أن يطالب بتوقيع العقوبة.

3) أن يقوم المدعي بسداد النفقات والمصاريف، فقد ونصت المادة (198) على المدعي أداء الرسوم والمصاريف ما لم تقرر المحكمة إعفاءه منها أو تأجيل دفعها، وأيضاً المادة (199) إذا

قررت النيابة العامة حفظ التهمة أو قررت براءة المتهم فيمكن إعفاء المدعي بالحق المدني من الرسوم والمصاريف أو استردادها[1].

وعلى أي حال يترتب على الإدعاء المباشر الإرتباط بين الدعويين المدنية والجزائية أمام المحكمة الجزائية المختصة بحيث يتعين الفصل فيهما معاً في ذات الحكم وبحكم واحد تحت طائلة البطلان[2].

غير أن عرى هذا الإرتباط تنفصم في حالتين هما: سقوط دعوى الحق العام بأحد أسباب سقوطها أمام المحكمة الجزائية، إذا كانت دعوى الحق الشخصي مرفوعة وتبعاً لها أمام هذه المحكمة، وإذا أصبح الشق الجزائي من الحكم الجزائي قطعياً لعدم الطعن فيه من قبل النيابة العامة، أو فوات ميعاد الطعن، في حين قام المدعي بالحق الشخصي بالطعن في الشق الحقوقي من الحكم. ويترتب على إساءة استعمال الحق في الإدعاء المباشر بسوء نية مساءلته ومطالبته بالتعويض من جراء الضرر الذي لحق به حسب المادة (200) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1].

ثانيا: إقامة الإدعاء بالحق المدني بطريق التدخل

إذا أراد من لحقه ضرر من الجريمة أن يتدخل في الإجراءات الجزائية التي تباشرها الجهات المختصة بصدد الجريمة، فإن الأمر يدعو للبحث في صور ذلك التدخل والإجراءات التي يتطلبها القانون له ،فقد يكون التدخل أثناء مرحله جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة.

حيث تمر الدعوى الجزائية عاده بثلاث مراحل: المرحلة الأولى هي جمع الاستدلالات التي يقوم بها أفراد الضابطة القضائية، والثانية مرحله التحقيق الإبتدائي وتجريه النيابة العامة والثالثة مرحله المحاكمة على إختلاف أنواع المحاكم وقد تمر بدور واحد أو أكثر من هذه الأدوار ،وأمام أي جهة

---

[1] السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص145، نقض 1988/3/23، أحكام نقض، س39، ق70، ص487.

[2] نقض جنائي مصري، 10 نوفمبر سنة 1967، **مجموعة أحكام النقض**، س4، رقم 39، ص88.

[1] السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص146.

من هذه الجهات يحق للمضرور أن يدعي مدنيا إلا إذا حرم المشرع ذلك مثال ذلك لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث[2].

أ. **مرحلـه جمـع الاسـتدلالات** وهـي المرحلـة الأولـى فـي الإجراءات الجزائيـة، هدفها عمل التحريات وجمع المعلومات اللازمه للتحقيق وهي من إختصاص مأموري الضبط القضائي.

ب. **مرحلـه التحقيـق الإبتـدائي** وهذا الحق مستمد من نص المادة[3] (194) إجراءات فلسطيني، فالتحقيق الإبتدائي هو من إختصاص النيابة العامة وفي هذه الحالة يحق للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أثناء التحقيق وتفصل النيابة العامة في طلبه ولها حرية التقدير في قبول طلبه أو رفضه ولا يقيد قرار النيابة العامة محكمه الموضوع ، ويترتب على القبول أن يصبح المدعي المدني طرفا في الدعوى له حقوق فإذا أصدرت النيابة العامة أمر بالحفظ وجب تبليغه له وهذا القرار لا تأثير له على الدعوى المدنية فإنه ليس حكماً ولا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويحق له تصوير المستندات والاستعانة بمحامي، ومن حقه أن يستأنف الأمر بالحفظ أمام محكمه البداية بعد تظلمه أمام النائب العام[1]، فإذا أصبح قرار الحفظ نهائيا ولم يدع المضرور من الجريمة أمام النيابة العامة انغلق الطريق الجزائي، ولا يبقى أمامه إلا الطريق المدني، أما إذا انتهى التحقيق الإبتدائي بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة وكان المضرور قد إدعى مدنيا أمام سلطه التحقيق فإن قرار الإحالة يشمل الادعاء المدني، أما إذا انتهى التحقيق الابتدائي باحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة وكان المضرور قد ادعى مدنيا أمام سلطة التحقيق، فإن قرار الإحالة يشمل الادعاء المدني[2].

---

[2] المرصفاوي، حسن صادق: مرجع سابق صفحه 285.

[3] نص المادة (194) إجراءات فلسطيني

[1] المادة (153) إجراءات فلسطينيه

[2] براك، أحمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2019م، دار الشامل للنشر والتوزيع، ص6.

ج. التدخل أمام المحكمة الجزائية في مرحله المحاكمة يحق للمتضرر من الجريمة من خلاله أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العامة شرط أن تكون من محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الجنايات، وشرط أن يتم ذلك قبل ختام المحاكمة، أي قبل إقفال باب المرافعة.

يترتب على ما تقدم أنه إذا لم يتقدم المضرور بدعواه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أصدرت حكماً غيابياً على المدعى عليه فطعن فيه المدعى عليه بالاعتراض، فأنه يجوز للمضرور في هذه الحالة ان يقدم دعواه المدنية أثناء نظر الاعتراض، لأنه ليس في قبول هذه الدعوى حرمان المدعى عليه من درجة من درجات التقاضي، فإذا لم يحضر المدعى عليه المعارض جلسة المعارضة الأولى المحددة لنظر معارضته دون عذر مقبول تعتبر المعارضة كأن لم تكن وتصبح المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المدنية[1]. إلا أن المشرع الفلسطيني حظر على المدعي بالحق المدني استعمال طريق الإعتراض على الأحكام الغيابية بنص صريح.

أجاز القانون لكل من لحقه ضرر من جراء الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية وذلك أمام النيابة العامة، وحتى صدور قرار بإقفال بالمرافعة من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية بشرط ألا يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية فله:

1. أن يقيم المتضرر نفسه مدعياً بالحقوق المدنية بمقتضى شكوى يقدمها أمام وكيل النيابة العامة.

2. أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية لأول مرة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، ويكون أمام محكمة أول درجة والاعتراض على الحكم الغيابي يعتبر كمحكمة الدرجة الأولى بمعنى يجوز الإدعاء أمام المحكمة التي تنظر في المعارضة لأن الإعتراض يعيد القضية إلى ذات المحكمة

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، ص298.

لتنظرها من جديد إلا أن المشرع الفلسطيني حرم على المدعي بالحق المدني إستخدام طريق الإعتراض حسب المادة (315)[2].

ثالثا: متطلبات الإدعاء بالحق العام

أ. تعجيل الرسوم والنفقات، وعلى المضرور أن يعجل الرسوم والنفقات والمصاريف التي لا تزيد على واحد بالمائة من قيمة الدعوى القضائية ويودعها الخزنة العامة، وتنص المادة[3] (198) إجراءات جزائية رقم (3) لسنة 2001م على المدعي بالحق المدني أداء الرسوم والمصاريف القضائية اللازمة للدعوى ما لم تقرر المحكمة بإعفائه منها أو تأجيل دفعها، ولكن لا يتوجب على الشاكي المضرور أن يتقدم من تلقاء نفسه بتعجيل الرسوم والنفقات أو إثبات عجزه عن تعجيلها عند اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، بل على القاضي المختص أن يطلب منه ذلك ويحدد القيمة المطلوبة، فإذا لم يقم المرجع المذكور بفرض إلزام بالرسوم والنفقات فإن التبعة تعود على المرجع القضائي وليس على المدعي المدني ولا تعتبر مخالفة جوهرية وتعتبر الدعوى المدنية مقبولة.

ب. اتخاذ محل إقامة، ويجب على المدعي المدني أن يتخذ له مقاماً، إذا لم يكن له، وإن لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها. فإذا تقدم بادعائه أمام المحكمة، فإن على المدعي الشخصي أن يتخذ في استدعائه مقاماً مختاراً له ضمن نطاق المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز المحكمة وأن يبلغ المحكمة خطياً بهذا المقام[1].

رابعا: الإجراءات العملية أمام المحاكم

---

[2] السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص147.

[3] المادة (198) إجراءات جزائية رقم (3) لسنة 2001م

[1] هرجه، مصطفى مجدي: **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**، ص29، كما نصت عليه المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الدعوى المدنية المقدمة بالتبعية للدعوى الجزائية يجوز تقديمها في أي دور من أدوار المحاكمة حتى إقفال باب المرافعة، ويقصد بإقفال باب المرافعة من خلال سماع مرافعة الخصوم والنيابة العامة.

وبعد قيد وتوريد المشتكي (المدعي) يجب تبليغ المتهم نسخة عن لائحة الادعاء بالحق المدني وفيما يتعلق بتبليغ المتهم نسخة عن لائحة الادعاء بالحق المدني يطبق عليها أصول وإجراءات التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي حال تبلغ المتهم نسخة عن لائحة الادعاء بالحق المدني ولم يحضر ولم يقدم لائحة جوابية يتم محاكمته حضورياً وفي حال تبلغ اللائحة ولم يقدم لائحة جوابية قبل موعد الجلسة المحددة وحضر في الجلسة وطلب مهلة لإعداد لائحة جوابية يتم منحه مهلة لا تتجاوز (15) يوماً لتقديم لائحة جوابية.

وبعد أن يتبلغ المتهم نسخة عن لائحة الادعاء بالحق المدني تنعقد الخصومة في الدعوى المدنية ويقوم المشتكي المدعي بالحق المدني بتكرار لائحة الإدعاء بالحق المدني ويقوم المتهم بتكرار اللائحة الجوابية إلا إذا كان المتهم محاكم في هذه الحالة يقوم فقط المدعي بالحق المدني بتكرار لائحته.

بعد تكرار اللوائح لا يكلف المشتكي "المدعي بالحق المدني" بتقديم مذكرة بحصر بينته كما هو معمول به أمام المحاكم المدنية لأنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية على ذلك وهو القانون الواجب التطبيق على الادعاء بالحق المقدم بالتبعية.

بعد تكرار اللوائح لا يقدم المشتكي المدعي بالحق المدني أي بينة إلا بعد ختم النيابة العامة بينتها عملاً بالمادة (263) إجراءات جزائية، ولكن خلال سير الدعوى الجزائية يقوم المشتكي او وكيله بمناقشة أي شاهد من شهود النيابة العامة او شهود الدفاع فيما يتعلق بالادعاء أي فقط الأسئلة توجه للشهود لإثبات الضرر المادي والمعنوي المطالب بهم فقط.

ولكن لا يسمح المدعي بالحقوق المدنية ووكيله توجيه أي سؤال يتعلق بإثبات الجريمة والأسئلة تكون فقط عن الضرر المادي والضرر المعنوي الوارد والمطالب به في اللائحة وأثناء تقديم

المدعي بالحق المدني البينات يخضع في الإثبات والبيانات لقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون البينات وإثبات الضرر المعنوي في الغالب لا يكون إلا من خلال الخبرة الفنية، فالضرر المعنوي مثل قضايا الذم والشتم والتحقير لا يتم إثباتها إلا بتقرير خبرة فنية، ويتم سماع شهادة الخبير على التقرير ومناقشته به أمام المحكمة، أما في قضايا الإيذاء فيجب تقديم بينة خطية على الضرر المادي من فواتير علاج ومستشفيات وغيرها.

ومن حق المتهم المدعى عليه بالحق المدني الاعتراض على أي بينة خطية أو شهادة، شهادة تقدم وعادة في البينات الخطية يتم إبرازها على أن تقدر قيمتها الإنتاجية والقانونية مع الحكم الفاصل.

يتم دعوة شهود المدعي بالحق المدني وصرف نفقات حضورهم على نفقة المدعي بالحق المدني إذا كان الشاهد خبير ومطلوب منه إجراء تقرير خبرة فنية يتم تحليفه اليمين القانونية إلا إذا كان مقيد في جدول الخبراء هنا يتم تكليفه مباشرة. ويتم دفع نفقات الخبير على حساب من يكون قد طالب بإجراء الخبر.

وبكون رد الادعاء بالحق المدني في حالة عدم دفع الرسوم القانونية تقرر المحكمة عدم قبول الإدعاء، وفي حالة تقديمه من غير ذي صفة تقرر عدم القبول، وفي حالة إذا كانت لائحة الدعوى يعتريها الجهلة الفاحشة وكانت غير معللة تقرر المحكمة عدم القبول عملاً بالمادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حال إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى تقرر عدم القبول وفي حال إذا رأت أن القبول يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية أي في حالة أن النيابة ختمت بيناتها والمتهم ختم ببيناته وبقي فقط سماع مرافعة الطرفين، هنا قبول الإدعاء بالحق المدني يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة عدم القبول.

ومن حق المدعي بالحق المدني في أي مرحلة التنازل عن الدعوى المدنية وتقرر المحكمة في هذه الحالة اعتبار المدعي تاركاً لدعوته، فالتنازل عن الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجزائية إلا

في دعاوي الذم والشتم والتحقير، التنازل هنا عن الإدعاء بالحق المدني يترتب عليه سقوط الدعوى الجزائية.

الرد يختلف عن عدم القبول إذ أن عدم القبول يكون للأسباب المحصورة وقبل الدخول في موضوع الدعوى أما الرد فيكون لعدم إثبات المدعي بالحق المدني لدعوته أمام المحكمة وبعد الدخول والبحث في موضوع الدعوى ويمكن أن يكون الرد لعدم الاختصاص مثل حالة أنه إذا ثبت للمحكمة أن سبب الدعوى هو المطالبة بتعويض غير ناتج عن الجريمة الجزائية وإنما عن مسائلة مالية مثل جريمة إساءة الأمانة إذا كان هناك عقد مكتوب وتضمن العقد شرط جزائي وكان الإدعاء بالحق المدني للمطالبة بقيمة الشرط الجزائي هنا تكون مطالبة ناتجة عن مسؤولية عقدية وليس جريمة جزائية تقرر المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص.

ومن خلال المناقشة تم طرح سؤال يتعلق بحالة رفع الدعوى المدنية بشكل مستقل أمام القضاء المدني فما هي المدة الزمنية المسموح بها لرفع هذه الدعوى؟

هنا تخضع لمدة التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وهي 10 سنوات في الجنايات و 3 سنوات في الجنح حسب المادة (12) ولا تطبق أحكام التقادم الواردة في قانون المخالفات المدنية.

وقد تم التأكيد على انه يقدم المدعي المدني بينته بعد أن تختتم النيابة العامة بينتها. ويقدم المدعي بالحق المدني والمتهم بينهم بشكل عام في نفس الوقت[1]. ويصدر في هذه الدعوى حكم واحد.

أما من حيث تنفيذ الأحكام الجزائية في شقيها الجزائي والمدني في البداية يتم التأكيد على أن الحكم لا يتم تنفيذه إلا عندما يصبح حكم نهائي وبات، ويمثل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 الإطار القانوني الناظم لتنفيذ الأحكام القضائية المدنية، الصادرة بين أشخاص القانون الخاص، أما من حيث الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام المدنية فهي دائرة التنفيذ، ويكون التنفيذ بناءً على تقديم طلب من ذوي الشأن مرفقاً به السند التنفيذي، أي الحكم، فإذا امتنع مأمور التنفيذ القيام بأي إجراء

[1] مقابلة مع القاضي رامز مصلح، محكمة صلح نابلس. 15 /6 /2019 الساعة 1ظهراً.

كان لصاحب الشأن أن يرفع الطلب إلى قاضي التنفيذ، ويكون لمأمور التنفيذ في سبيل تنفيذه أن يطلب معونة الشرطة إن لزم الأمر المادة (1-2) من قانون التنفيذ.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فهو الإطار القانوني الذي ينظم التنفيذ العقابي للأحكام الجزائية في فلسطين، ويعرف التنفيذ العقابي بأنه: "اقتضاء حق لدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه، وهو تنفيذ يتصف بالقوة الجبرية، إذ يستبعد أي دور لإرادة المحكوم عليه، وتتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية النهائية، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (395 فقره 1) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة".

من خلال ما قمت بتوضيحه يتبادر إلى الذهن تساؤل حول موضوع رسالتي وهو هل يمكن تنفيذ الشق المدني دون الشق الجزائي وكيف؟؟ نعم يمكن ذلك عن طريق دائرة التنفيذ التي تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية في شقها المتعلق بالحقوق الشخصية أو المدنية، أي التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم، وذلك بناء على طلب ذوي الشأن، وذلك حسب قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، حيث تنص المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية:

(1) تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها لها عند اللزوم الإستعانة بقوات الشرطة مباشرة.

(2) الأحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحق المدني طبقاً لما هو مقرر في أصول المحاكمات المدنية[1].

المطلب الثاني: ترك الدعوى المدنية التابعة

وفي هذا المطلب تم مناقشة موضوع ترك الدعوى المدنية التابعة وانقضائها، حيث تم تناول موضوعي ترك الدعوى المدنية التابعة، وانقضاء الدعوى المدنية التابعة.

[1] المركز الفلسطيني للإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، رام الله، العدد (6) إبريل، 2007، ص63

الفرع الاول: ترك الدعوى المدنية التابعة

إن الدعوى المدنية هي حق كل من أصابه ضرر في المطالبة بالتعويض أمام القضاء فهي ملك خاص للمدعي المدني له أن يباشرها كما له أن ينزل عنها متى شاء، فللمدعي بالحق الشخصي الحق في إبراء مدينه مختاراً من حق له عليه، وإن القانون المدني نص على سقوط هذا الحق وانقضاء الالتزام به، فإنه يعني أن للمدعي المدني أو الشخصي ترك الحق والتنازل عنه[2].

والدعوى المدنية تشتمل على حقين: حق المدعي المدني في الالتجاء إلى القضاء الجنائي وحقه في المطالبة بالتعويض وللمدعي المدني أن ينزل عن الحقين معاً فيمتنع عليه الإلتجاء إلى القضاء الجنائي والمدني على حد سواء، وتمتنع عليه المطالبة بالتعويض فإذا تدخل في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية رغم نزوله، ودفع المتهم سبق نزوله حكمت المحكمة بعدم قبول دعواه، وكذلك الحال إذا رفعها أمام المحكمة المدنية فللمتهم وللمسؤول عن الحقوق المدنية أن يدفعانها بسبق نزوله عن حقه في التعويض[3]، وعليه فالترك: هو التخلي عن الدعوى وليس الحق وهو تنازل عن الإجراءات التي تمت فيها جميعها، وليس هناك ما يمنع تجديدها ثانية، فهو مختلف تماماً عن انقضائها الذي ينصرف إلى أصل الحق فيها بما يمنع تجديدها، وهو غير جائز في الدعوى الجنائية لأن النيابة هي الخصم الوحيد فيها، وهي تباشرها لحساب المجتمع لا لحسابها لخاص، وهي بمعنى آخر تنازل المدعي المدني عن حقه في الخصومة دون حقه في التعويض فإذا كان المدعي قد إدعى مدنياً أمام المحكمة الجنائية وترك الدعوى فلا يمنع ذلك من معاودة المطالبة بحقه في التعويض أمام المحكمة المدنية دون المحكمة الجنائية[1].

والخلاصة: أن المشرع أعطى للمدعي الحق في أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء كانت في مرحلة التحقق أم مرحلة المحاكمة وأيضاً للمضرور الحق إذا اختار الطريق الجزائي

---

[2] الحلبي، محمد علي السالم: **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص105.

[3] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص162.

[1] البحر، ممدوح خليل **أصول المحاكمات الجزائية**، ص126.

أن يترك دعواه ويرجع إلى الطريق المدني وليس لذلك الترك أي تأثير على الدعوى الجنائية ويترتب على الترك إلغاء إجراءات الدعوى جميعها بما في ذلك رفع الدعوى، إلا أن المشرع الفلسطيني استخدم لفظ التنازل وليس الترك[2].

يجوز للمدعي المدني أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها طالما لم يصدر فيها حكم نهائي، فله إذا أن يترك دعواه سواء قبل الدخول في موضوعها أم بعد الدخول فيه، بل للمدعي أن يترك دعواه بعد صدور حكم ابتدائي وبعد الطعن فيه بالاستئناف، ويعد الترك عندئذ بمثابة تنازل من المدعي المدني عن الطعن في الحكم الصادر ضده ينبني على ما ينبني عليه قبول هذا الحكم الإبتدائي، إذ يصبح عندئذ الحكم نهائياً حائزاً حجية الشيء المحكوم فيه، فلا تجوز العودة إلى الدعوى المدنية من جديد، ولو كان ميعاد الطعن لا زال ممتداً[3].

ولا يتوقف الترك على رضاء المتهم بل يصبح وقوعه قائماً حتى لو اعترض عليه، وإنما إذا كان المتهم قد رفع دعوى ضد المدعى المدني بتعويض الضرر الذي ناله من جراء الادعاء عليه مدنياً فحينئذ يكون الترك معلقاً على قبول المتهم؛ لأن مصلحته تكون ظاهرة في استمرار المدعي المدني طرفاً في الخصومة حتى يفصل في دعواه بالتعويض المطلوب من قبله، ومقتضى ذلك أنه لا يلتفت إلى اعتراض المدعى عليه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. وإذا قبل المتهم ترك المدعى دعواه فلا يجوز له أن يرجع عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من ادعائه إلا أمام المحكمة المدنية، إذ أن دعوى التعويض التي يقيمها المتهم أمام المحكمة الجنائية تكون فرعية وملحقه لدعوى المدعي المدني التي ألغيت إجراءاتها بالترك، لا للدعوى الجنائية التي لا زالت إجراءاتها مستمرة، وإذا كان المتهم قد سبق أن أقام دعواه الفرعية أمام المحكمة الجنائية قبل المدعي المدني مطالبته بالتعويض عن

---

[2] عبدالباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** ، ص139.

[3] السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، ص337.

ادعائه، ثم قبل أن يترك هذا الأخير ادعاءه فعندئذ تحيل هذه المحكمة الدعوى الفرعية، التي تكون قائمة وحدها إلى المحكمة المدنية[1].

لما ثبت في المناقشة السابقة أنه يمكن ترك الدعوى في أي حالة تكون عليها، ولذلك كان لابد من طرح طرق ترك الدعوى الثلاثة، وهي:

1. إعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو بتقرير منه في قلم المحكمة "الديوان" أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً وإثباته في المحضر(الترك الصريح). ولا يفهم من ذلك أن الترك معلق على قبول المتهم وإنما يهدف المشرع من ذلك تمكينه من مطالبة المدعي بالحق المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى عليه إن كان له وجه[2].

2. عدم حضور المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرسال وكيل له وفي هذه الحالة يعتبر تاركاً دعواه وليس له إلا الإلتجاء إلى المحكمة المدنية(الترك الضمني).

3. حضور المدعي بالحقوق المدنية في الجلسة وعدم إبدائه أي طلبات، وبذلك يعتبر تاركاً للدعوى يحق له اللجوء إلى المحكمة المدنية فقط إن أراد (الترك الضمني).

ويحصل الترك في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها، فيجوز الترك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي أمام المحكمة وكذلك قبل صدور حكم من محكمه أول درجة في الموضوع[1].

---

[1] عبدالملك، جندي: **الموسوعة الجنائية**، ص705.

[2] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص163

[1] أبو عامر، محمد زكي: **الإجراءات الجنائية**، ص615، نقض 12/مايو/1994،

الفرع الثاني: آثار ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

الترك الذي نعالجه هنا هو ترك الدعوى فحسب دون أصل الحق، أما التنازل عن أصل الحق المدني فهو من أسباب انقضاء الدعوى الذي سنتكلم عنه لاحقاً.

أ) تسقط إجراءات الدعوى المدنية دون المساس بأصل الحق موضوعها الذي يمكن رفع دعوى عنه أمام المحكمة المدنية، وإنما يمتنع تجديد الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ذاتها.

ب) لا يؤثر الترك على الدعوى الجنائية بل تظل قائمة.

ج) يلزم التارك بمصاريف إجراءات الدعوى السابقة على الترك.

د) يترب على الترك استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله بناء على طلب المدعي، ويحدث الأثر نفسه أي يستبعد المسؤول مدنياً إذا كان قد تدخل من تلقاء نفسه، أما إذا كانت النيابة العامة هي التي أدخلته في الدعوى للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة فإن الترك الحاصل من المدعي لا يترتب عليه في هذه الحالة استبعاده.

هـ) للمتهم أن يطلب من المدعي المدني أمام المحكمة الجنائية تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك مبرراً.

و) للمتهم ان يوجه للمدعي المدني تهمة البلاغ الكاذب إذا توافرت أركانها[1].

ومن آثار الترك على الدعوى المدنية:

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص163-164.

أولاً: يترتب على ترك الدعوى المدنية إلغاء إجراءات الخصومة جميعها بما في ذلك صحيفة الدعوى، أما أصل الحق فيظل قائماً كما كان، ويترتب على ذلك أنه يمكن للتارك العودة إلى الدعوى المدنية من جديد وذلك حسب الجهة التي وقع الترك أمامها وذلك على لنحو الآتي:

1.إذا وقع الترك أمام القضاء الجنائي فيجوز للتارك أن يجدد دعواه أمام القضاء المدني، وسبق أن بينا كيف أن اختيار الطريق الجنائي أولاً لا يمنع من تركه واختار الطريق المدني بوصفة الطريق الأصلي وأصلح للمتهم من الطريق الجنائي وهو طريق استثنائي.

2. إذا وقع الترك أمام القضاء الجنائي فلا يجوز للتارك أن يجدد دعواه من جديد أمام القضاء الجنائي نفسه، أما إذا حصل الادعاء المدني أمام إحدى سلطات التحقيق وحصل الترك أمامها أيضاً، فإنه لا مانع يمنع من تجديد الإدعاء نفسه بعدئذ أمام سلطة التحقيق قبل انتهائه، أو بعد العودة إليه إذا كان قد انتهى بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ثم ظهرت أدلة جديدة، أو حتى أمام المحكمة إذا أحيلت إليها الدعوى[2].

3. أما إذا وقع الترك أمام القضاء المدني فلا يمكن للتارك التوجه بدعواه بعد ذلك إلى القضاء الجنائي بسقوط حقه في الخيار، وذلك إلا في حالة استثنائية خاصة هي إقامة النيابة الدعوى الجنائية بعد إقامته دعواه المدنية، وإنما يمكن للتارك أمام القضاء المدني أن يجدد دعواه من جديد أمام القضاء المدني فحسب[3].

ثانيا: الترك لا يؤثر على الدعوى الجنائية فنجد أن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية كقاعدة عامة حتى لو تحركت هذه الأخيرة بطريق الإدعاء المباشر، ومثل الترك في ذلك شطب الدعوى المدنية أو اعتبارها كأن لم تكن عند عدم حضور المدعي المدني، ويستوي أن يكون الترك صريحاً أو ضمنياً إذ لا فارق بينهما، ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية،

---

[2] براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، ص462.

[3] محمود، محمود مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص197.

ومن ثم تظل تلك الدعوى قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة[1].

وهنا يجب عدم الخلط بين تأثير الترك على الدعوى الجنائية مع تنازل المجني عليه عن شكواه إذا كان القانون يتطلب لإمكان تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة شكوى منه، فإن التنازل عن الشكوى في هذه الحالة الأخيرة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية في حين أن ترك الدعوى المدنية لا يترتب عليه ذلك، فترك الدعوى المدنية أمر آخر غير التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه، ولا يستوجبه[2].

ثالثاً: تأثير تنازل المجني عليه عن حقوقه على الدعويين العمومية والمدنية: إن تنازل المجني عليه عن حقوقه المدنية لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العامة ولا يترتب عليه سقوط هذه الدعوى إذا كانت مرفوعة بالفعل، لأن قيام الدعوى العامة مرتبط بالصالح العام الذي لا يمكن أن يتأثر بالمصالح والأهواء الشخصية وليس لهذه القاعدة إلا استثناء واحد وهو في حالة الدعوى العامة التي ترفع على الزوجة الزانية بحيث لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها وما دام الزوج هو الذي يملك تحريك الدعوى فله أن يتنازل عنها في أي وقت شاء ويترتب على تنازله إيقاف المحاكمة، لكن تنازل المجني عليه عن حقوقه يمنعه من رفع دعواه إلى المحاكم الجنائية والمدنية على السواء، فلا يجوز للمجني عليه بعد هذا التنازل أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية، ولا أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة فإذا قام برفع دعواه تقضي المحكمة بعدم قبول الدعويين منها الدعوى المدنية، لأنه لا حق له ولا صفة بعد أن تنازل عن حقوقه الجنائية لأنها لا تتحرك إلا بدعوى مدنية مرفوعة رفعاً صحيحاً.

وإذا تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية أثناء سيرها أمام المحكمة الجنائية وجب على المحكمة إثبات هذا التنازل بمحضر الجلسة وليس لها بعد ذلك أن تحكم بالتعويض المدني، ولا حاجة إلى القول بأن تنازل المدعي المدني عن حقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية يمنعه من رفع دعواه

---

[1] نقص 1994/2/12م، **أحكام نقض مصري**، س35، ق29، ص146.

[2] عبدالرؤوف، مهدي: **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 2007م، ص1248.

بشأنها أمام المحاكم المدنية، لأن المدعي المدني متى تنازل عن دعواه لا يملك الرجوع عن هذا التنازل[1].

[1] محمود، محمود مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص271.

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التابعة والاثار المترتبة على الدعوى التابعة

وفي هذا المبحث تم تناول انقضاء الدعوى المدنية التابعة والاثار المترتبة على اقامة الدعوى المدنية التابعة، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول يتناول انقضاء الدعوى المدنية التابعة، اما المطلب الثاني فيتعلق بالاثار المرتبة على اقامة الدعوى المدنية التابعة.

المطلب الاول: انقضاء الإدعاء بالحق المدني أو الشخصي

من المعروف بأن الدعوى الجنائية تنقضي بالطرق العامة، ومنها وفاة المتهم أو مضي المدة (التقادم)، أو العفو العام، الحكم النهائي المبرم، أو صدور قانون يلغي صفة التجريم، أو بأسباب أخرى نص عليها القانون وهي الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية التنازل والتصالح، أما الدعوى المدنية فتنقضي بأسباب مستقلة عما تقدم وهي الوفاء، التنازل، مضي المدة، صدور حكم نهائي فيها [3].

والقاعدة هي أن الدعوى المدنية تستقل في انقضائها عن الدعوى الجزائية لأن موضوع الدعوى المدنية وهو تعويض الضرر الخاص المترتب على الجريمة يختلف عن موضوع دعوى الحق العام الذي يتمثل في المطالبة بحق الدولة في معاقبة من ثبت ارتكابه للجريمة، وعليه فإن الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام لا تؤثر على الدعوى المدنية باستثناء التقادم، فوفاة المتهم أو صدور عفو عام أو صدور حكم مبرم في الدعوى الجزائية يسقط هذه الدعوى ولا يؤثر على الدعوى المدنية التي تظل مقبولة ويتم السير فيها إلى أن يصدر بها حكم قطعي[1].

ففي حالة وفاة المتهم، تسقط دعوى الحق العام، دون الدعوى المدنية، والتي تظل مقبولة بحق الورثة، وبحق المسوؤل بالمال، وكذلك فإن صدور عفو عام عن الجريمة يقتصر أثره على هذه الجريمة، ولا يؤثر على الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الذي شمله العفو العام، ويجب على

---

[1] أبو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001م، ص98.

[2] عبدالأمير العيكلي والدكتور سليم حربه: **أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية والمدنية والإدعاء العام التحري والتدقيق**، الإحالة للمحكمة المختصة ، 1980-1981م، ص63

المحكمة الجزائية أن تستمر في نظر الدعوى المدنية، إن كانت هذه الدعوى قد رفعت إليها قبل صدور العفو العام، وإذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت عند صدور العفو العام جاز رفعها وإقامتها أمام القضاء المدني، وفي حالة ما إذا أقيمت الدعوى الجزائية وحدها أمام القضاء الجزائي وصدر فيها حكم قطعي، ينقضي به دعوى الحق العام دون الدعوى المدنية التي تظل قائمة، ويبقى من حق المضرور إقامتها أمام المرجع القضائي المختص أصلاً بنظرها أي المحكمة المدنية، وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أمام المحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام، وتم الفصل في الدعويين بحكم قطعي، وقبل به الخصوم بشقيه الجزائي والمدني فذلك مما ينقضي به دعوى الحق العام والدعوى المدنية أما إذا قبل الخصوم بالشق الجزائي مع الحكم ولم يطعنوا فيه، فتنقضي به دعوى الحق العام دون الدعوى المدنية، التي يمكن لهم الطعن بالحكم الصادر فيها، فتستمر المحكمة المطعون أمامها بنظر الدعوى المدنية، إذا كان الطعن قد تم تقديمه في الميعاد المحدد قانوناً. أمام بالنسبة للتقادم فقد أخضعه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لذات المدد المقررة لسقوط الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة (12) الفقرة الأولى[1].

وأخيراً تنقضي الدعوى المدنية، بالتنازل عن الحق الشخصي قبل صدور حكم بات بشرط صدور التنازل عن شخص ذي صفة ويتمتع بالأهلية وأن يكون هذا التنازل صادراً عن إرادة حرة، وأن يكون واضحاً وصريحاً دون لبس أو غموض، وينقضي بصدور حكم بات فيها صادر عن جهة قضائية مختصة.

الفرع الاول: الأسباب الأصلية لإنقضاء الإدعاء بالحق المدني

تنقضي الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجزائية بأسباب الانقضاء التي تنقضي بها الالتزامات عموماً ومن هذه الأسباب:

أولاً: صدور حكم مبرم في الدعوى المدنية من المحكمة المدنية "قوة الشيء المحكوم فيه" فإذا صدر في الدعوى المدنية حكم نهائي حاز قوة الشيء المحكوم فيه فإنه تنقضي به الدعوى غير أنه إذا

---

[1] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، ص321.

صدر هذا الحكم من محكمة مدنية فإنه لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، فسقوط الدعوى المدنية ليس من النظام العام، لأن هذه الدعوى تمس صالحاً فردياً في الأساس هو صالح المتضرر فعلى صاحب المصلحة التمسك به وأن يدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها على عكس الحال بالنسبة للدعوى الجنائية[1].

ثانياً: الوفاء أو الدفع ويكون عندما يعرض المتهم (المسؤول عن الحق المدني) على المدعي بالحق المدني قيمة التعويض المطلوب والمصاريف، فيقبله المدعي المدني، في أي حالة كانت عليها الدعوى ولكي تنقضي الدعوى المدنية لهذا السبب، يجب أن يكون الوفاء صحيحاً مستوفياً لشروطه، ويرجع في ذلك إلى أحكام القانون المدني، وكما ينقضي الالتزام بالوفاء الفعلي يمكن أن ينقضي كذلك بما يعادله كالوفاء بمقابل يستعيض به الدائن عن المبلغ المطلوب إذا قبله، أو كالمقاصة إذا توافرت شروطها أو كاتحاد الذمة[2].

ثالثاً: المصالحة مع المدعي عليه: وتصح المصالحة بين المضرور والمدعي عليه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المدنية، وسواء كانت أمام المحكمة المدنية أم أمام المحكمة الجزائية، فيؤدي الصلح إلى انقضاء الدعوى المدنية سواء تم أثناء التحقيق الابتدائي أم أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة الاستئناف أم أمام محكمة التمييز، إذا تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه بمحضر صلح وتم إثبات تنازله في محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع عن هذا التنازل[3].

رابعاً: التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض وهو التنازل الذي تنقضي به الدعوى المدنية، وهو التنازل عن أصل الحق في التعويض أو تركه دون ترك الدعوى ويكون نتيجة إبراء من المضرور أو وفاء من المتهم أو صلح بينهما ويترتب عليه استحالة الرجوع إلى المطالبة سواء أمام المحكمة

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص169.

[2] عبدالله، سعيد حسب الله: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990م، ص110.

[3] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص500.

الجنائية أم المدنية ولا يجوز الرجوع فيه، وإذا حكم للمدعي المدني بتعويض رغم التنازل كان الحكم مخطئاً في تطبيق القانون ويتوجب نقضه.

وينبغي أن يكون التنازل صريحاً، ويعد في حكم التنازل سلوك المدعي المدني سلوكاً لا يمكن تفسيره إلا بأنه تنازل عن دعواه مثل شهادة المدعي المدني لصالح المتهم، وإنكاره أنه يعرفه، واتهام غيره بأنهم الفاعلون والشركاء وأن المتهم ليس منهم، وهذا وان التنازل الصادر ممن له صفة المدعي بالحق قاصر على من صدر منه. وأيضاً يعتبر الخصم الذي يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة في الدعوى المدنية يعتبر أنه قد تنازل عنها إذا حلف خصمه اليمين سواءً كان صادقاً أم كاذباً، لأن اليمين الحاسمة صلح واحتكام إلى ذمة الخصم.

ولا يعد الصلح صحيحاً إذا وقع مع جهل الأساس الذي بني عليه مثل أن يقرر المصاب الصلح مع المتهم في المحضر وذلك قبل معرفته مقدار إصابته لأنه في وقتها لم يكن يعلم أن الحادثة جناية وأنها أصابته بعاهة مستديمة، وهنا يعد الصلح فاسداً، وتنازل المدعي المدني عن دعواه قبل رفع الدعوى الجنائية لا يعتبر حق النيابة في رفعها، وإذا وقع بعد رفعها بالفعل فلا يقيد حق المحكمة في الحكم، فالدعوتان مستقلتان والدعوى الجنائية ملك للمجتمع فلا يملك أحد التنازل عنها[1].

خامساً: الرجوع عن الدعوى بعد إقامتها، فإذا صرح المتضرر وأبلغ به المرجع الجزائي الذي قدم الدعوى إليه، انقضت الدعوى بالرجوع، ولا يلزم بالنفقات التي تصرف بعد رجوعه إذا تم في خلال الثماني والأربعين ساعة من تقديمه دعواه أما إذا تم بعد ذلك، فإن النفقات تبقى على عاتقه إذا برئ المدعى عليه.

سادسا: التقادم أو مرور الزمن أو مضي المدة وتنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فلا تنقضي الدعوى المدنية بأي حال قبل انقضاء

---

[1] تمييز قرار رقم 1977/85، رقم 1264، ص329.

الدعوى الجنائية المترتبة على الفعل نفسه، وقد تبقى الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية في حالة العلم بوقوع الجريمة دون العلم بفاعلها أو في حالة الجهل بوقوع الجريمة إطلاقاً سواءً كانت جناية أم جنحة أم مخالفة.

ويلاحظ أن انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم ليس من النظام العام فليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به صاحب الشأن، وقد تم الربط في التشريع الجزائي الفلسطيني بين الدعويين المدنية والجزائية في مدد تقادمها ربطاً تاماً وذلك حسب المادة (12) الفقرة الأولى وهي عشر سنوات في الجنايات، ثلاث سنوات في الجنح، سنة واحدة في المخالفات وهذا أخذ به القانون الفرنسي حيث تتقادم الدعوى المدنية بتقادم الدعوى الجنائية وتبقى ببقائها[1].

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة

الأصل أن لكل دعوى أسباب الانقضاء الخاصة بها إلا أنه في بعض الأحيان تسقط هذه الدعوى بسقوط الدعوى الجزائية، ومن أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة ما يأتي:

أولاً: التضامن بين الدعويين العامة والمدنية بالنسبة لمرور الزمن، والأصل هو اختلاف قواعد مدة الزمن بالنسبة للدعوى المدنية عن تلك المقررة للدعوى العامة وأن لكل دعوى قواعد مرور والزمن الخاصة بها، سواء من حيث المدة أم من حيث أسباب الوقف أم الإنقطاع إلا أن المشرع قد قرر إخضاع الدعوى المدنية التابعة، ولكني أرى أنه كان من الأفضل خضوع كل من الدعويين لمدة تقادم تخصها، لأن هذا التضامن يضع المجرم الجزائي في الكفة نفسها مع الجرم المدني من ناحية التقادم، أي الدعوى التي يكون موضوعها التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن جريمة إلى ذات مدة مرور الزمن المقرر للدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجريمة، فكانت تسقط تلك الدعويان في الجنايات بمده عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، وفي الجنح بمرور ثلاث سنوات وفي المخالفات بمضي سنة، سواء كانت تلك الدعوى منظورة أمام القضاء الجزائي أم منظورة أمام القضاء المدني، كما كانت تخضع الدعوى المدنية من حيث المبدأ أسباب انقطاع

[1] جندي، عبدالملك: **الموسوعة الجنائية**، ص724.

الدعوى العامة نفسها، وسواء أقيمت على المدعى عليه أم على ورثته أم على المسؤول بالمال، وسواء تمت فيها الملاحقة بالفعل أم لم تتم، وهذا الوضع يأخذ به المشرع [1].

ثانياً: انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بسبب إسقاط الشكوى أو التنازل عنها في جريمة الزنا: جريمة الزنا من جرائم الشكوى كما هو معروف، ولكن القيد الذي يغل يد النيابة العامة لا يزول إلا إذا تقدم الزوج المجني عليه بشكوى يجب أن يتخذ فيها الزوج الشاكي صفة المدعي بالحق الشخصي، فشكوى الزوج المجني عليه في هذه الحالة تحرك الدعوى العامة وتقوم تبعاً لها الدعوى المدنية، فإذا أسقط الزوج الشاكي حقه في تقديم الشكوى بأن لم يتقدم بها خلال ثلاثة أشهر، أو تقدم بها خلال تلك المدة ثم تنازل عنها فإن الدعوى العامة تنقضي في هذه الحالة وتنقضي تبعاً لها الدعوى المدنية[2].

وقد يصدر حكم من المحكمة الجزائية من محكمة أول درجة في الدعويين الجزائية والمدنية، فتقبل النيابة العامة والمدعى عليه بالشق الجزائي من هذا الحكم ولا يطعن فيه في الميعاد القانوني ويصبح الحكم في شقه الجزائي مبرماً وتنقضي به الدعوى العامة، فإذا طعن المدعى عليه أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال في الشق المدني من هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف أو أمام محكمة التمييز، فإن الدعوى المدنية تستمر في هذه الحالة أمام القضاء الجزائي على الرغم من سقوط الدعوى العامة[3].

رابعا: سقوط الدعوى المدنية مع قيام الدعوى العمومية: تسقط الدعوى المدنية وحدها مع بقاء الدعوى العامة في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا حكم في الدعوى المدنية وحدها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً.

---

[1] حومد، عبدالوهاب: **أصول المحاكمات الجزائية**، ص393.

[2] المادة (5) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** والمادة (284) **قانون العقوبات** رقم (16) لسنة (1960)، نبيه، صالح: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص157.

[3] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص507.

ثانيا: إذا تنازل المدعي المدني عن حقوقه، فإن تنازله لا يؤثر على الدعوى العامة ولا يمكن أن يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية [1].

المطلب الثاني: أثر الدعوى الجزائية على سير الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

إن الإجراءات تتبع الاختصاص فمثلاً المحكمة الجزائية تطبق على الدعوى المدنية المنظورة أمامها بالتبعية للدعوى الجزائية الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في حين تطبق المحكمة المدنية صاحبة الاختصاص الأصلي في الدعوى المدنية الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والسبب في ذلك هو أن الدعوى الجزائية تحتوي الدعوى المدنية حين تجعلها تخضع للإجراءات الجزائية في المحاكمة حيث لا تستقل الدعوى المدنية بإجراءات خاصة لكل دعوى، وذلك خوفاً من أن يكون من شأن تطبيق إجراءات خاصة لكل من الدعويين تعطيل سير المحاكمة [2].

لهذا إذا تغيب المدعي بالحق المدني، عن حضور إحدى الجلسات فلا تسقط دعواه المدنية إنما وجب الحكم في دعواه إلا أن الحكم الصادر بحقه لا يعتبر بمثابة الوجاهي تطبيقاً لقواعد أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إنما يعتبر غيابياً قابلاً للإعتراض وذلك وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية.

وذلك كله يطرح السؤال التالي: ما هو الأثر المتبادل لكل من الدعويين على الأخرى، لذلك كان لا بد لنا من معرفة أثر الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، إذا كانت إحداهما منظورة أمام القضاء الجزائي، والأخرى منظورة أمام القضاء المدنية في وقت واحد، إذ ان السير في هذين الدعوتين في آن واحد قد يفضي إلى حكمين مختلفين، وهي تخضع لقاعدتين مختلفتين، وهما قاعدة الجزائي يعقل المدني، وحجية الحكم الجزائي امام المدني.

---

[1] عبدالملك، جندي: **الموسوعة الجنائية**، ص726.

[2] كامل، السعيد: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، 2010م، ص309-310.

أولاً: قاعدة الجزائي يعقل المدني إن المشرع الجزائي الإجرائي قد نظم العلاقة بين كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بشكل يكفل عدم تضارب الأحكام الصادرة في كل منهما حين نص المشرع الإجرائي على مدى تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني للدعوى الجزائية وللحكم الصادر فيها مما يقتضي أن الدعوى الجزائية توقف الفصل في الدعوى المدنية، كذلك فإن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية وهي تنظر في الدعوى المدنية، فالقاعدة الأساسية التي تحكم أثر الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية هي الجزائي يوقف المدني أو الجزائي يعقل المدني أو الحقوق [1] لأنه قد يحدث أن ترفع الدعوى الجزائية قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها، وعندئذ يجب على المحكمة المدنية أن توقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية، وذلك دون أن يؤدي هذا الوقف إلى نزع يد القاضي المدني عن نظر الدعوى إضافة إلى ذلك يبقى هذا الحق إلى أن تصدر المحكمة الجزائية حكماً باتاً نهائياً، وحينئذ يعود القاضي المدني حقه في الاستمرار بنظر الدعوى[2].

فنصت المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على أنه "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل دفعها أو أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنوب المتهم" ولو نظرنا بدقة إلى النصوص السابقة يتبين لنا أن التشريعات الجزائية الإجرائية العربية قد أخذت بقاعدة الجزائي يعقل المدني، وفي هذه الحالة تلزم المحكمة المدنية بوقف السير في إجراءات الدعوى المدنية إلى أن تصدر المحكمة الجزائية حكماً باتاً ونهائياً في الدعوى الجزائية وترجع الحكمة من هذه القاعدة أن المحكمة المدنية تتقيد بما تحكم به المحكمة الجزائية، فيكون من الطبيعي أن تنتظر المحكمة المدنية ما تقرره المحكمة الجزائية وتتقيد به، لأن القاضي الجزائي يفصل في نزاع هام متعلق بمصلحة عامة، فيجب أن لا يتأثر هذا القاضي بحكم القاضي المدني الذي في نزاع خاص وأقل أهمية[3].

---

[1] الفاضل، محمد: **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، ط3، 1965.

[2] نبيه، صالح: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص402.

[3] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص312.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني، هناك عدة شروط ومن أهمها: إقامة الدعوى الجزائية أي رفعها قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها، ولقد أكدت هذا الشرط ونصت عليه المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر سنة2003م، إذ يتطلب تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني إقامة الدعوى الجزائية قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهنا تلزم المحكمة المدنية بوقف السير في الدعوى المدنية إذا سبق رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، أو حتى إذا رفعت هذه الدعوى أثناء نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[1]. وإعمال الشرط الأول يترتب عليه نتيجتين هما:

إن الدعوى المدنية إذا استمر نظرها أمام القضاء المدني، دون أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت، فحينئذ يحوز الحكم في الدعوى المدنية وإصدار حكم بات فيها.

انقسم الفقه الجنائي إلى جانبين، هناك جانب من الفقه اتجه الى القول أنه لا يشترط لوقف السير في الدعوى المدنية، أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت أمام أقضاء الجزائي إنما يكفي لوقف السير في الدعوى المدنية مجرد تحريك الدعوى الجزائية أمام جهات التحقيق إذ يعد تحريكاً للدعوى الجزائية صدور قرار من النيابة العامة بإجراء التحقيق بمعرفتها وانتداب النيابة لعامة أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء أعمال التحقيق، وهذا الجانب من الفقه أن هذا الرأي يتفق مع الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الجزائي يعقل المدني وهو عبارة عن تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي والرغبة في عدم قيام تعارض بين الأحكام الجزائية والمدنية الصادرة بخصوص واقعة معينة، وبالرغم مما تقدم هناك من ذهب أيضاً من الفقه على أن هذا الرأي لا يسلم من النقد حيث أن إجراءات التحقيق قد تستغرق وقتاً طويلاً، كما قد تنتهي في بعض الأحيان بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وبالتالي ليس مقبولاً وقف الدعوى لمجرد تحريك الدعوى الجزائية والبدء في تحقيقها[2].

---

[1] الجوخدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية**، ص195، **مجموعة أحكام محكمة النقض**، س23، رقم 94، ص432.

[2] محمود، محمود مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص190

أما الجانب الآخر من الفقه، فقد ذهب إلى أنه يجب أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت ودخلت فعلاً في حوزة المحكمة الجزائية المختصة، وهذا ما أشار إليه المشرع الإجرائي حين تحدث عن رفع الدعوى أو إقامتها[1].

وقد استقر الفقه والقضاء على أنه يجب أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها، وعلى ذلك لا تلتزم المحكمة المدنية بوقف السير في الدعوى المدنية إذا كانت إجراءات الدعوى الجزائية لا تزال في مرحلة الاستدلالات، كأن يكون الإجراء الذي اتخذ فيها هو مجرد بلاغ قدم إلى مأمور الضبط القضائي[2]، وأنا من مؤيدي هذا الرأي.

إلا أن المشرع الإجرائي استثنى من هذه القاعدة، حالة وقت الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم وهذا ما ذكرته المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث اكدت على "وقف سير الدعوى المدنية حتى يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى الجزائية المرفوعة قبل رفعها او أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم"[3].

إن هذا الاستثناء يقتصر على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني والعلة منه ان وقف الدعوى الجزائية لجنون المتهم، إنما اجله غير معلوم كما انه غير محقق، إذ قد يشفى المتهم خلال مدة قصيرة، وقد يشفى خلال مدة طويلة وقد لا يشفى على الإطلاق، ومن هنا رأى المشرع أن مثل هذا التصرف لا يتفق مع العدالة وذلك لان وقف الدعوى المدنية الى اجل غير محدد قد يؤدي الى ضياع مصالح أطراف الدعوى المدنية[4].

لكن إذا كانت الدعوى المدنية منظورة أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية، فان الوقف يسري عليهما معا إذ لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية وحدهما لأن اختصاصها

---

[1] نبيه، صالح: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص405.

[2] براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، ص467.

[3] عبدالباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** ، ص139.

[4] عبدالمطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص781.

بهذه الدعوى تبعا للدعوى الجزائية فإذا أوقف السير في الدعوى الجزائية يوقف حينئذ في الدعوى المدنية[1].

وقد تم تبرير هذا الاستثناء بأنه لا يمكن تعليق حق المدعي المدني إلى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم، وهذا بدوره يؤدي إلى القول أن وقف الدعوى المدنية لأجل غير مسمى من شأنه ان يؤدي الى التضحية بالحقوق المدنية مما دفع الفقه والقضاء إلى الأخذ بوجوب السير في الدعوى المدنية، وذلك في حالة صدور قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أو في حاله صدور حكم غيابي في جناية من المحكمة الجزائية المختصة لما تقدم فأنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن توقف الفصل في الدعوى الجزائية، وذلك حتى تفصل المحكمة المدنية في نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة[2].

الشرط الثاني:- وحدة الدعويين الجزائية والمدنية من حيث السبب، إذ يشترط أن تكون الدعويين الجزائية والمدنية، ناشئتين عن واقعة إجرامية واحدة ، فإذا اختلف السبب أو الواقعة التي تقوم عليه الدعوى الجزائية عن سبب الدعوى المدنية، فلا يترتب عليه وقف السير في الدعوى المدنية من ثم لا يتقيد القاضي المدني حينئذ بالحكم الجزائي.

مثال على أن تكون سبب الدعويين واحداً مثل دعوى الطلاق بسبب الزنا أو حرمان القاتل من الإرث إذ أن الفصل في مثل هذه الدعاوى يتوقف على ثبوت وقوع الجريمة وهو ما يفصل فيه الحكم الجزائي[3].

ومثال على اختلاف سبب الدعويين أن يدلي أحد منهم أثناء نظر الدعوى المدنية بشهادة كاذبة، فإذا رفعت الدعوى الجزائية عليه عن شهادة الزور، فإن هذه الدعوى الجزائية لا توقف الفصل في الدعوى المدنية التي أدلى فيها بشهادة الزور. بالإضافة إلى أن الدعوى المدنية لا تتوقف إذا كان سببها ليس هو السبب الذي رفعت الدعوى الجزائية من أجله وذلك إذا كان سبباً آخر. والهدف من

---

[1] محمود، محمود مصطفى: **قانون الإجراءات الجنائية**، ص1200.

[2] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص407.

[3] الشواربي، عبدالحميد: **حجية الأحكام المدنية والجنائية**، 1996، الإسكندرية، مصر، ص331.

جزء القاعدة تفادي صدور حكمين متناقضين في الواقعة نفسها ومن محكمتين مختلفتين وعليه فالحكم الجنائي (الجزائي) لا يلزم القاضي المدني إلا النسبة للوقائع المشتركة بين الدعويين فالقاضي الجنائي هنا غير ملزم بوقف السير في الدعوى المدنية إلا في حالة وجود وقائع مشتركة[1].

الشرط الثالث:- عدم صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية يجب على المحكمة المدنية وقف نظر الدعوى المدنية، طالما انه لم يصدر حكم بات ونهائي من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية، فإذا صدر هذا الحكم فحينئذ يكون من المنطقي ان تواصل نظر هذه الدعوى المدنية، ومن المعلوم أنه عند صدور حكم غير بات أي قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف او النقض هذا لا يبيح للمحكمة المدنية نظر الدعوى المدنية، إنما تظل ملتزمة بوقف النظر في الدعوى المدنية احتراما لقاعدة الجنائي بوقف المدني[2].

مدة الوقف: يجب ان يستمر وقف إجراءات الدعوى المدنية حتى صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجزائية ، وبالتالي فإنه لا يجوز استئناف السير في إجراءات الدعوى المدنية على الرغم من صدور حكم من محكمة أول درجة او من محكمة الاستئناف ما دام ان الطعن بالنقض ما زال ممكنا، ويعد من قبيل الأسباب القاطعة للوقف صدور قرار نهائي بحفظ الدعوى من سلطات التحقيق والحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات، لأنه من غير المنطقي ان يعطل السير في إجراءات الدعوى المدنية حتى يتم ضبط المتهم وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا[3].

وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه حتى لو لم يتمسك في الخصوم ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى ولا يترتب عليها البطلان[4].

---

[1] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص484.

[2] سليمان، عبدالمنعم: **أصول الإجراءات الجنائية**، ص588

[3] براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، ص467.

[4] فوده، عبدالحكيم: **حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية**، الإسكندرية، ص573.

الفرع الاول: حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية

بداية أود أن أوضح المقصود بالحكم الجزائي فهو احد إجراءات الدعوى الجزائية بل هو أهم تلك الإجراءات لأنه غايتها وينبني على صدور الحكم انتهاء الخصومة الجنائية، إذ يتحدد به مركز المتهم من التهمة المنسوبة إليه أما بالبراءة او بالإدانة وتقرير حق الدولة في العقاب عليه[1].

وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسيني على أنه: إعلان القاضي عن ادارة القانون ان تتحقق في واقعه معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى[2].

وعرفه الدكتور احمد فتحي سرور بأنه: كل إقرار تصدره المحكمة فاصلا في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها ويستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية او إجرائية[3].

والدكتور حسن صادق المرصفاوي عرفه بأنه هو الرأي الذي تنتهي اليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها[4].

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني هي مسألة تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثم بالنظام العام فإذا كان من النظام العام فانه يجوز التمسك بها في أي حاله تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض والمحكمة التي تقضي بها من تلقاء نفسها. فحجية الحكم الجنائي لا ترجع الى مبدأ حجية الأمر المقضي به بل ترجع الى اعتبارات المصلحة العامة، فليس هناك مجال للتمسك بحجية الأمر المقضي به وذلك لاختلاف الموضوع والخصوم في الدعويين إلا أنه استثناء من القاعدة العامة ان الحكم الجزائي يتمتع بحجية الشيء المحكوم به "المقضي به" أمام القضاء المدني

---

[1] خلف، جاسم خريبط: **حجية الأحكام والقرارات الجزائية، طبعة ثانية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص31.

[2] حسني، محمود نجيب: **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1977، القاهرة، مصر، ص48.

[3] سرور، أحمد فتحي: **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1983/1982، ص795.

[4] المرصفاوي، حسن صادق: **أصول الإجراءات الجنائية**، مطبعة العارف للنشر، 1977، الإسكندرية، ص638.

وذلك في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يقرر الحكم من حيث وقوع الجريمة، ووصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها وذلك بالرغم من عدم اتحاد الدعويين في السبب والموضوع والخصوم حيث أنها جعلت للحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي فيه في حاله اتحاد الدعويين من حيث السبب والموضوع والخصوم[1].

وهذا ما أخذت به ونص عليه بشكل صريح المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 إذ نصت على أنه يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او بالإدانة قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في حكمها (نقض جزاء رقم 2011/32) تقول إن الإدعاء المدني المقدم من خلال الدعوى الجزائية مرتبط بهذه الدعوى وبالحكم فيها سواء بالإدانة او بالبراءة وبناء عليه قضت المحكمة بتأييد حكم البراءة الصادر من محكمة الدرجة الأولى وعليه فإن ردها للإدعاء المدني يغدو على أساس قانوني سليم.

(2) يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني عليها انتفاء التهمة او على عدم كفاية الأدلة.

(3) لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

وعليه فان للحكم الجزائي قوته فيما هو من اختصاص المحاكم الجزائية وعلى المحكمة المدنية ان تسلم بهذا الحكم وما يترتب عليه من نتائج[2].

مما تقدم يتبين لنا ان حجية الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجزائية أمام القضاء المدني وذلك يكون في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات نهائي، حيث يكتسب هذا الحكم الحجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها، في حين إذا كان الحكم الجزائي الصادر من القضاء الجزائي، قد صدر بالبراءة فعندها لا تكون له هذه الحجية

---

[1] نبيه، صالح: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص409.

[2] محمود، محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص200.

إلا إذا كان مبنيا على أن الفعل غير معاقب عليه في القانون، فانه يتجرد من الحجية ومن ثم لا يقيد المحكمة المدنية إطلاقا ويرى جانب من الفقه الجنائي ان حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني هي ذات طبيعة مختلطة فهي جنائية من حيث قوة الحكم الجنائي، ومدنية من حيث اعتبار هذا الحكم دليلا في الإثبات، ونظرا لطبيعة الحكم الجنائي وسيادته على الأحكام الأخرى وذلك فان قاعدة حجية الحكم الجزائي تعتبر من مقتضيات النظام العام[1].

أ. حجية الحكم الجزائي مقصورة على دعوى الحق الشخصي التي تنظرها المحاكم المدنية ومن الواضح من خلال نص المادة (390) ان حجية الحكم الجزائي مقصورة على الدعاوى المدنية التي تنظرها المحاكم المدنية وتبعا لذلك فان هذه الحجية لا تطال الدعوى المدنية التي تنتظرها المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية، والمفترض قانونا أن تصدر في موضوعيهما حكم واحد، فتلتزم المحكمة الجزائية بان تحقق اتساقا بين شقي الحكم ، بمعنى ان القاضي يلزم نفسه ان يجعل كل منها متناسقا او متناغما مع الآخر[2].

وإذا كان هذا الأمر لا يثير صعوبة أو أي إشكاليات عندما تكون الدعويان مرفوعتين أمام المحكمة الجزائية ويجب صدور حكم واحد فيهما، حيث يجب ان يتم هذا الاتساق والتناغم، لكن الأمر يبدو اكثر صعوبة فيما لو أن الأمر لم يكن على هذه الصورة بان يكون الحكم الجزائي قد صدر بالبراءة، ولم تقم النيابة العامة او المتهم بالطعن في الشق الجزائي من الحكم وهو من ابسط حقوقه فهل تلتزم المحكمة الجزائية بالشق الجزائي من الحكم وترفض القضاء له بالتعويض؟

ب. شروط اكتساب الحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية ولكي يكون الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجزائية له حجية أمام القضاء المدني المنظورة أمامه الدعوى المدنية لابد من توافر الشروط الآتية:-

1- اتحاد الواقعة في الدعويين: بمعنى ان تكون الوقائع موضوع الدعوى الجزائية هي نفسها موضوع الدعوى المدنية ولا يلزم ان يكون هنا اتحاد في الخصوم او في الموضوع وعلى ذلك فانه

---

[1] نبيه، صالح: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص410.

[2] الدهبي، إدوارد غالي: **حجية الحكم الجنائي أمام القضاء** المدني، ص89.

إذا كان يوجد اتحاد في الواقعة فان الحكم الجزائي يحتج به على الكافة ولو لم يكونوا خصوما في الدعوى الجزائية فمثلا في حالة أثيرت أمور تتعلق بالمادة (390) الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها الى فاعل معين وذلك أمام المحكمة المدنية فهنا تلتزم المحكمة بحكم المحكمة الجزائية الذي له حجية ملزمة للمحكمة المدنية، حيث لا يجوز لهذه المحكمة ان تقوم بمناقشة هذه الأمور، إنما هنا تلتزم بما قضى به الحكم بشأنها[1].

2- أن يكون الحكم الجنائي صادرا في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة، والمقصود بذلك ان يكون الحكم فاصلا في الموضوع ولذلك فلا تجوز حجية الأحكام الأخرى غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التمهيدية والتحضيرية والقرارات الصادرة عن النيابة وعدم القبول وعدم الاختصاص ويستوي ان يكون الحكم صادرا من محكمة جنائية عادية او محكمة خاصة او استثنائية ويلاحظ ان الحكم الذي يتمتع بهذه الحجية هو فقط ذو الطبيعة الجنائية، فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية لا يجوز هذه الحجية على القضاء المدني ويتم الحكم بالبراءة في حال تبين للمحكمة عدم وجود أدلة أو عدم كفايتها أو أن المتهم لم يرتكبها ويقضى بعدم المسؤولية إذا كان الفعل جرما أو لا يستوجب العقاب او كان المتهم غير مميز، ويقضي بالإدانة إذا قامت أدلة يقينية جازمة على وقوع الجريمة، وارتباط المتهم بها ويكون السقوط احد أسباب السقوط او الانقضاء[2].

3- أن يكون الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي به بمعنى باتا، بمعنى ألا يكون قابلا لطرق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فلا تكون له حجية لاحتمال إلغائه عند الطعن فيه، فلا تتمتع الأصول الموجزة بهذه الحجية وأيضا القرارات الصادرة عن سلطات التحقيق والأحكام الغيابية للمتهم الفار[3].

---

[1] براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، ص471.

[2] سلامه، مأمون: **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، 2017، ص929

[3] الجوخدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، 1993، ص193.

4- ألا تكون الدعوى المدنية أمام القضاء المدني قد فصل فيها بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به: بمعنى أن يصدر الحكم الجزائي قبل الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات أي أن تكون الدعوى المدنية ما زالت منظورة أمام القضاء المدني ، فان الحكم الجزائي بعد ذلك لا تكون له أي حجية لان الدعوى المدنية تكون قد انقضت في هذه الحالة لصدور حكم مبرم[3].

5- أن يكون الحكم الجنائي قد فصل في موضوع لازم وضروري للحكم في الدعوى المدنية كالفصل في إثبات وقوع الجريمة وتكييفها القانوني ونسبتها الى المتهم فإذا قرر الحكم الجزائي إدانة شخص بجرم إساءة الأمانة فلا يجوز للمحكمة المدنية ان تعتبر الحادث سرقة ، أما الأمور غير الضرورية كثبوت الضرر او عدم وقوعه فلا تأثير لها في تكييف الجريمة ولا تلزم القاضي المدني لان ما فصل الحكم الجزائي به ليس ضروريا بحيث يكون للحكم حجية إذا قضى في نقاط النزاع المشتركة بين الدعويين[1].

الفرع الثاني: نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني

لقد وضع الفقه القاعدة الاساسية لعناصر الحكم الجزائي التي تحوز حجية أمام القاضي المدني فمحصله ذلك هو ان يكون الحكم فاصلا في مسائل ضرورية ولازمة للحكم في الدعوى الجزائية، فإذا لم تكن كذلك انتفت صفة الحجية أمام القضاء المدني، وتثبت الحجية للمسائل الضرورية للفصل في الدعوى الجزائية سواء كانت وارده في منطوق الحكم أم في الأسباب التي تكمل المنطوق، وقد قرر المشرع صراحة أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة او بالبراءة تكون لو حجية أمام القضاء المدني، وذلك حسب الفقرة الاولى من المادة (390)" حيث يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى لتي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة

---

[1] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص488-490.

[2] السالم، محمد علي، والحلبي، عياد، والزعنون، سليم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، 2002، ص171.

ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها" وعليه فان نطاق الحجية تكون في الأمور الآتية: وقوع الجريمة، وصفها القانوني، نسبتها الى فاعلها[1].

أ. من حيث صحة وقوع الجريمة فالمقصود بوقوع الجريمة هو الوجود المادي والقانوني لها، بمعنى ان القاضي المدني ملزما بما ورد بالحكم الجنائي، وما كان متعلقا بوقوع الفعل المادي المكون للجريمة وحدوث النتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما، فإذا انتهى الحكم الجنائي الى ان الجريمة لم تقع أصلا أو حكمت بانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش وقوع الفعل أو أن تناقش علاقة السببية[2] فإذا قضى الحكم الجزائي المبرم بان الفعل لا يؤلف جريمة جزائية فإنه لا يحق للقاضي المدني أن يعتبر الفعل المذكور له صفة جرميه، وإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لأن الفعل لم يقع أصلا أو أن المدعي عليه ليس هو مرتكبه، فلا يجوز للقاضي المدني ان يقضي بوقوع الفعل ونسبته الى المدعي عليه[3].

بناءٌ على ما تقدم فان للحكم الجزائي حجية الشيء المقضي به أمام القضاء المدني وذلك في حالتي البراءة والإدانة، لهذا إذا صدر الحكم الجنائي من قائمة، أو أن تحكم بالتعويض إذا صدر حكم جزائي ببراءة المتهم من جريمة التزوير لعدم كفاية الأدلة فلا يجوز للمحكمة المدنية ان تبحث في صحة السند المدعى بتزويره وهنا فإن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة عندما يكون مبنيا على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، فانه يقيد المحكمة المدنية لأنه يصل إلى قدر من القوة، وإلى درجة من اليقين تجعله يسمو على الحكم المدني، لما تقدم يجب أن يكون للحكم الجزائي حجية أمام الحكم المدني حيث تذعن المحكمة المدنية لما جاء من الحكم الجزائي ،وذلك متى كان أساس الدعوى المدنية هو نفس الواقعة التي فصلت فيها المحكمة الجزائية أما إذا كان الحكم الجزائي صادرا بالإدانة، فانه يكون ملزما للمحكمة المدنية حيث تلتزم هذه المحكمة بما قرره الحكم الجزائي من حيث ثبوت الجريمة[4].

---

[1] براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، ص471، نقض 12/مايو/ 1994، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 93، ص492.

[2] سلامه، مأمون: مر **قانون الإجراءات الجنائية**، ص930.

[3] القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص491.

[4] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص412.

ب. من حيث التكييف او الوصف القانوني للفعل الجرمي يكون للوصف القانوني الذي تضيفه المحكمة الجزائية على الواقعة في حكمها حجية أمام القاضي المدني، ولا يملك القاضي المدني في هذا الصدد مخالفة ما وصل اليه القاضي الجزائي ،تطبيقا لذلك إذا قرر الحكم الجنائي ان الواقعة تعد ضربا بسيطا وأدين المتهم بناء على هذا الوصف على الرغم من موت المجني عليه لان هذا الحكم قرر انتفاء رابطة السببية بين الضرر ووفاة المجني عليه ،فلا تملك المحكمة المدنية ان تعتبر الواقعة ضربا مفضي الى الموت[1].

ج. إسناد الفعل للمتهم الحكم الجنائي يعتبر حجة أمام القاضي المدني أيضا فيما يتعلق بثبوت التهمة قبل الفاعل ويستوي في هذه الحالة ان يكون الحكم قاطعا في نفي التهمة او متشككاً فيها فبراءة المتهم بناء على الثبوت القطعي بعدم ارتكابها تستوي مع البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة وهذا ما حرص المشرع على النص عليه صراحة في المادة (390) الفقرة الثانية بقوله :" او يكون للحكم بالبراءة هذه القوة بناء على انتفاء التهمة او عدم كفاية الأدلة " وتأسيسا على ذلك إذا حكم القاضي الجنائي بانتفاء التهمة في القتل لخطأ بناء على ان المتهم لم يرتكب السلوك المادي المؤدي الى النتيجة فلا يجوز للمحكمة المدنية ان تتناقض هذه الواقعة من جديد، وكذلك أيضا إذا كانت البراءة سببها انتفاء التهمة فلا يجوز للقاضي المدني البحث في أسباب أخرى وان يقرر عكس ذلك ويستوي ان يكون النفي قاطعا او كان راجعا الى عدم كفاية الأدلة"[2].

اولا: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون

من المعروف ان الحكم الجزائي المذكور يتجرد من حجيته أمام المحكمة المدنية إذا كان صادرا بالبراءة، لأن القانون لا يعاقب على الفعل وفي هذه الحالة يجوز للقاضي المدني ان يقضي بالتعويض بالرغم من صدور حكم جزائي ببراءة المتهم، ومن هنا يكون الفعل غير معاقب عليه قانونا أما لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية مثل الجنون او صغر السن او السكر الاضطراري وإما لمانع من موانع العقاب مثل حالة الضرورة وفي هذه الحالة يحق للقاضي المدني

---

[1] سليمان، عبدالمنعم: **أصول الإجراءات الجنائية**، ص590.

[2] سلامه، مأمون: **قانون الإجراءات الجنائية**، ص932-933.

ان يحكم بالتعويض باعتبارات الفعل الإجرامي بالرغم من امتناع العقاب عليه، إلا أنه يحتفظ بصفته الإجرامية ومن ثم يبقى فعلا ضارا يستوجب التعويض عنه فالحكم الجزائي الصادر بالبراءة إذا استند إلى أن الفعل لا يعاقب عليه القانون هنا لا تكون له أي حجية أمام القضاء المدني ولا يحول دون صدور تعويض استنادا الى قواعد القانون المدني[1]، فمثلا إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم في تهمة إتلاف منقولات الغير بلا عمد لان هذه الواقعة لا يجرمها القانون، التزمت المحكمة المدنية بهذا التكييف بحيث لا يجوز لها ان تقرر ان الإتلاف قد حصل عمدا، لان هذا يتعارض مع الحكم الجنائي، ولكن يجوز للمحكمة المدنية ان تكييف الواقعة من وجهة نظر القانون المدني فتعتبرها فعلا ضارا يستوجب المسؤولية المدنية إضافة الى ذلك فان حجية الحكم الجزائي إنما تقتصر على ما فصل منه وكان فصله منه ضروريا، فمثلا إذا حكم القاضي ببراءة المتهم، وذلك لأنه الواقعة المسندة اليه حسب قانون العقوبات لا تعد جريمة كما أنها غير ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا، فان فصله في الثبوت غير ضروري، وهنا تكون من باب الاستزادة، فالبراءة هنا يكفي فيها ان يكون الفعل غير معاقب عليه ومن ثم ها لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض، رغم عدم العقاب عليها خلاصة القول لا حجية للحكم الجزائي إلا بالنسبة للوقائع التي فصل فيها وكان فصله غير ضروريا[2].

وقد ذهب جانب من الفقه الى ان حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني إنما هي حجية نسبية لا تقيد القاضي المدني إلا في المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي وفيما عدا هذه المسائل فان القاضي المدني يستعيد حريته بحيث تكون له سلطته التقديرية فمثلا إذا دفع المتهم بالسرقة لأنه مالك المال المسروق ثم برأته المحكمة الجزائية استنادا لانتفاء القصد الجنائي لديه فإن مثل هذا الحكم الصادر بالبراءة لا يحوز أية حجية أمام القضاء المدني في تحديد ملكية المال المسروق لأنه لم يفصل في ملكية هذا المال، لكن أذا كانت مسألة الملكية تشكل عنصرا أساسيا في الجريمة بحيث لا تقوم الجريمة بدونها فان الحكم الجزائي الفاصل في هذه الجريمة يحوز حجية الشيء المقضي به أمام القضاء المدني[3].

---

[1] عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ص258.

[2] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص414.

[3] الذهبي، ادوارد غالي: **حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني**، ص92.

من خلال شرحي عن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني فقد تعرضت لمفهوم او مصطلح حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به وقد استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح قوة الأمر المقضي به إلا أنه هناك من يخلط بينها او يستخدم المصطلحين لإعطاء ذات المعني لذلك قمت بإدراج الفرق بينهما، حجية الأمر المقضي به أو قوة القضية المقضية يقصد بها ان تترتب للحكم حجية بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق محلا وسببا، وفي هذا الإطار يكتسب الحكم نوع من الحرمة التي تمنع من زحزحته او دحضه إلا بإتباع طرق الطعن المقررة قانونا وهذه الحجية تثبت للحكم سواء كان نهائيا أو ابتدائيا، أو حضوريا أو غيابيا حتى يزول بإلغائه أو نقضه الطرق المقررة لكل حكم من طرق الطعن التي شرعها القانون. ويترتب على ذلك أن الأحكام الحائزة على قوة الأمر المقضي به، تكون حائزة بصورة حتمية على حجية الأمر المقضي به والعكس غير صحيح ، فالقوة هي ابعد اثر من الحجية، ذلك تتعلق بالحكم كونه تعبير عن ادارة القانون ومن ثم فهو عنوان الصحة بما فصل فيه ، أما القوة فتتعلق بمراكز إجرائية للحصول على الاستقرار في جهاز القضاء[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني

إن القاعدة العامة ان المحاكم الجزائية لا تختص إلا بفصل في الجرائم المنظورة إمامها وبالرغم من ذلك فقد تثار أمام المحكمة الجزائية مسائل عارضة ، ليست أصلا من اختصاصها ، ومع ذلك فإن هذه المسائل تعتبر ضرورية للحكم الجزائي وبالتالي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية بناء على ما تقدم بان المحكمة الجزائية تختص في هذه المسائل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما أكدته المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت "تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على غير ذلك وعليه فإن قاضي الأصل هو قاضي الفرع إلا بالاستثناء من ذلك هما حالتين نص عليها المشرع الجزائي الإجرائي الفلسطيني وهما:-

[1] خلف، جاسم خريبط: **حجية الأحكام والقرارات الجزائية**، الطبعة الثانية، ص77.

الحالة الأولى: تتمثل في المسائل الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت "إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية".

الحالة الثانية:- هي مسائل الأحوال الشخصية، وهذا أيضا ما أكدته المادة (173) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ،جاز للمحكمة الجزائية ان توقف الدعوى وتحدد للمدعي بالحق المدني او المجني علية أجلا لرفع الدعوى في المسألة المذكورة [1].

الى المحكمة المختصة ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة اللازمة يظهر لنا من النصوص السابقة انه فيما عدا المسائل الجزائية ومسائل الأحوال الشخصية، فان القاعدة العامة تسري وهي التي من شأنها أن تجعل المحكمة الجزائية هي المحكمة المختصة بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف علها الحكم في الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة الجزائية المختصة ويستوي في ذلك أن تكون هذه المسائل مدنية أو تجارية أو إدارية. لهذا فإن المحكمة تكون مختصة بالفصل في المسائل سابقه الذكر، إذ لا يجوز لهذه المحكمة ان توقف الفصل في الدعوى الجزائية المنظورة أمامها، وتكلف صاحب الشأن أن يرفع هذه المسألة إلى الجهة صاحبة الاختصاص وألا تكون قد تنازلت عن اختصاصها[2].

ثالثا: حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائي

لا حجية للحكم المدني: استقر الفقه والقضاء على عدم حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائي لاختلاف موضوع الدعويين، ولانتفاء وحده السبب بينهما، فإذا أقام المدعي الشخصي دعواه أمام المحكمة المدنية ثم فصلت المحكمة المدنية في الدعوى بحكم نهائي بات، وبعد ذلك أقيمت دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية عن الجريمة نفسها التي نشأ عنها الضرر، فلا يكون للحكم

---

[1] عبدالستار، فوزية: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص26.

[2] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص814.

الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة المدنية قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وان القاضي في المواد الجزائية غير مقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام[1]، "لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يفيد القاضي الجنائي عند نظر الدعوى"[2].

وأنه لا تأثير للحكم الصادر من المحكمة المدنية على دعوى الحق العام المقامة لدى المحكمة الجزائية ولا يعتبر حجة في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المشتكي عليه المتهم علما بان الدفع بسبق الفصل في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ليست من النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة (391) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية "المحاكم الشرعية " يكون لها حجية أمام المحكمة الجزائية وهذا ما أثارته المادة (392)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على " تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية، في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية "[3].

الخلاصة هي أن حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني هي من النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها ويجب على المحكمة ان تتقيد بها ولو لم يتمسك بها صاحب الشأن، ويجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

---

[1] السالم، محمد علي، والحلبي، عياد، والزعنون، سليم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص167. نقض 15/مايو/1995، **مجموعة أحكام محكمة النقض**، س11، رقم 211، ص644.

[2] نقص مصري 1997/1/11م، **أحكام النقض**، س30، رقم9، ص60.

[3] الحلبي، محمد علي السالم: مرجع سابق، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ص110. نقض7 يونيو سنة 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص320، رقم 377، ص640.

الخاتمة:

لقد سعيت من خلال رسالتي إلى أظهار الإطار القانوني للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي التي يطلق عليها الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ويراد منها أيضاً الإدعاء بالحق الشخصي أو المدني، وبينت من خلال دراستي ما هي حدود هذه الدعوى بصفتها دعوى تبعية، إختيارية استثنائية، فهي استثنائية لأنه لا يجوز التوسع فيها والقياس عليها، وأيضاً تبعية لأن مصدرها واحد، وهو وقوع الجريمة، ويتم الفصل فيها بإتباع الإجراءات المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يصدر بموجبها حكم واحد، يتضمن تجريم المتهم وتعويض المتضرر، وهي اختيارية لأن للمتضرر الحق في الخيار في أن يباشرها مع الدعوى الجزائية في آن واحد، أو مستقلة أمام القضاء المدني، فإذا اختار الطريق المدني أولاً وهو الطريق الأصيل يسقط حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي، وإقامة الدعوى المدنية لا يكون إلا وفق آلية معينة، تتمثل في الإدعاء المباشر أو التدخل في الدعوى، وعليه فقد تحدثت عن الاجراءات العملية امام المحاكم وطريقة تنفيذ تلك الدعوى وايضا تحدثت عن ترك الدعوى انقضاءها، وما يترتب عليه من قيام هذه الدعوى واثارها، التي تتمثل في قاعدة الجنائي يوقف المدني، وقاعدة حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني، وأخيراً عن صيرورة الحكم نهائي وبات، تحدثت عن طريقة تنفيذه حيث التنفيذ هو الغاية التي يتوخاها المدعي عند رفع دعواه، وأنه بتنفيذ الحكم أمام دائرة التنفيذ يحصل المدعي على المصلحة التي سعى إليها، فتنفيذ الحكم هو المبتغي من وجود القضاء، وبهذا أكون قد أجملت النقاط الأساسية التي اتبعتها في هذه الدراسة وهي التي على أساسها سيتم حصر مجموعة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

النتائج والتوصيات

النتائج:

- إن الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي تعتبر دعوى ذات طبيعة مختلطة وبها تكتمل أهداف العقوبة الجزائية فهي تجمع بين الحكم بالعقوبة بالإضافة على التعويض بمعنى لها طبيعة مدنية وجزائية في الوقت نفسه، وأيضاً لها فوائد على المستوى العملي بالإضافة إلى أن لها قوة اكثر ردعاً.

- للدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي شروط اختصاص وشروط قبول يجب عدم الخلط بينهما لأنه يترتب على الأولى الحكم بعدم القبول والثانية رد الدعوى لعدم الاختصاص.

- خضوع الإدعاء بالحق المدني لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عند نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية من حيث الإجراءات مثل طريقة رفع الدعوى وحضور الخصوم وغيابهم وسير المحاكمة والحكم وطرق الطعن ومواعيدها وأثرها، أما من حيث الإثبات فإنه يتم تطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

- يكون للمدعي بالحق المدني مباشرة الدعوى في أي وقت وذلك حتى أقفال باب المرافعة وهناك طرق لمباشرتها وأيضاً كغيرها من الدعاوي تنقضي بعدة طرق.

- يجوز للمدعي المدني ترك الإدعاء بالحق في أي حالة كانت عليها الدعوى ولا تأثير لذلك على الدعوى الجزائية وهو يختلف عن التنازل عن أصل الحق كسبب من أسباب انقضاء الادعاء بالحق المدني.

- من آثار الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هي التبعية للدعوى الجزائية لما يحققه من فوائد عملية.

- جعل المشرع الفلسطيني للحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية وذلك بشروط معينة كغيره من التشريعات وذلك تجنباً لتضارب الأحكام.

- بينت من خلال دراستي وجوب عدم قبول الإدعاء بالحق المدني إذا لم يتوافر شرط الصفة وذلك بوقوع الضرر، وأن الحق في الخيار الذي وضعه المشرع للمضرور ليس حقاً مفتوحاً دون شرط أو قيد فهو يسقط في حالة اختيار المضرور أولاً الطريق المدني مع علمه بأن الطريق الجزائي مفتوحاً، وذلك حتى لا تكون المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي وسيلة لمخالفة قواعد الاختصاص القضائي بين القضائين وهي تعتبر من النظام العام.

- من خلال دراستي اتضحت لي ما هي الضوابط القانونية التي تخول المتضرر حق الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي ومتى يجوز الإدعاء ومتى لا يجوز، وما هي الشروط التي تقيدها والآثار التي تترتب عليها؟.

التوصيات:

وتبعا لما توصلنا إليه من نتائج، نقدم التوصيات الاتية:

1. بما أن القانون شرع لحماية مصالح الأشخاص وجبر الأضرار فإن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية قد ينقص من قيمة هذه القاعدة، فكان لزاما من المشرع سن قوانين تحدد المدة الزمنية لهذا الإرجاء وذلك حفاظا على المركز القانوني للمضرور.

2. بالرغم من الأهمية البالغة لقاعدة الجزائي يوقف المدني إلاّ المشرع الفلسطيني لم يولي أهمية لها ولم يتعمق في مدلولها وكيفية العمل بها، لذا كان من الضروري العمل على توضيح هذه القاعدة والاخذ بها.

3. ما دام أن قاعدة الجزائي يوقف المدني شرعت لغاية واحدة وهي تبيان إدانة المتهم من عدمها، فإن المشرع وبالرغم من تطرقه لهذه القاعدة إلاّ أنه أغفل التطرق إلى نتيجة حتمية وهي حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني، فكان من الضروري على المشرع الفلسطيني سن القوانين

التي من شأنها تسليط الضوء عليها ما دامت مكملة ومتممة لمفهوم قاعدة الجنائي يوقف المدني.

4. وما يعيب على المشرع الفلسطيني عدم تحديد ما إذا كان سقوط الحق بالخيار يدخل في نطاق النظام العام أم يمكن للقاضي المدني عدم الالتزام به، فحبذا لو خصص نص صريح في هذا السياق.

5. إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول موضوع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

6. عقد مؤتمرات وندوات تجمع بين ممثلي الضبط الجزائي وهيئة التحقيق والادعاء العام والجهاز القضائي بشكل دوري فيما يخص نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في التشريع الفلسطيني.

7. ضرورة انتباه المشرع الفلسطيني لموضوع تعويض المضرور كونه من وقع عليه الضرر مادياً أو أدبياً وذلك من خلال اعطاء الموضوع الأهمية باسباغ الناحية القانونية عليه من خلال نصوص المواد المختلفة.

8. ضرورة تفريد نصوص قانونية توضح مبدأ التبعية وماهية الدفوع القانونية التي يجوز تقديمها في هذه الدعوى وهل هي من النظام العام أم لا.

المصادر والمراجع

المصادر:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001م.
3. قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.
4. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
5. قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966
6. قانون التنفيذ رقم (23) سنة 2005

المراجع:

1. البحر، ممدوح خليل: **أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1988م، عمان، الأردن.
2. براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2019م، دار الشامل للنشر والتوزيع.
3. ثروت، جلال: **أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة مكاوي، الجزء الأول، 1971م، بيروت، لبنان.
4. جندي، عبدالملك: **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثالث، جرائم– ربا فاحش، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

5. الجوخدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م.

6. حسني، محمود نجيب: **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، الطبعة الثانية، 1977، دار النهضة العربية، القاهرة.

7. الحلبي، محمد علي سالم عياد: **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

:الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عمان، الأردن، 1969.

8. حومد، عبدالوهاب: **أصول المحاكمات الجزائية**، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.

9. خلف، جاسم خريبط: **حجية الأحكام والقرارات الجزائية**، طبعة ثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

10. الدهبي، إدوار غالي: **اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية**، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1983م.

: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة الغريب، مصر القاهرة، الطبعة الثانية، 1980م.

11. رمضان، عمر السعيد: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

12. رؤوف، عبيد: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة دار النهضة، الطبعة الرابعة 1962، القاهرة، مصر.

13. الزعبي، فريد: **الموسوعة الجزائية**، الطبعة الثانية، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995م.

14. السالم، محمد علي، والحلبي، عياد، والزعنون، سليم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر ،أبو ديس، .2002

15. ساهر، إبراهيم شكري الوليد: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر، غزه، .2012

16. سرور، أحمد فتحي: **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1983/1982.

:**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

17. السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.

: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م.

18. سلامة، مأمون محمد: **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض**، الطبعة الأولى، 1980، القاهرة، مصر.

: **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض**، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، .2017

19. سليمان، عبدالمنعم: **أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، لبنان، 2003.

20. السنهوري، عبدالرزاق: **الوسيط في القانون المدني**، نظرية الالتزام، الجزء الأول، رقم 646، 1949م.

21. الشواربي، عبدالحميد: **حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996م.

22. صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2006م.

23. أبو عامر، محمد زكي: **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1984م، الإسكندرية، مصر.

24. عبدالستار، فوزية: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

25. عبدالمطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الثاني، الطبعة الثامنة، 2016م، المركز القومي للإجراءات القانونية.

26. عبدالله، سعيد حسب الله: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990م.

27. أبو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

28. عوض، محمد عوض: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة .1989

29. العيكلي، عبدالأمير، وحربة، سليم: **أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية والمدنية والإدعاء العام التحري والتدقيق**، الإحالة للمحكمة المختصة ، 1980-1981م.

30. الفاضل، محمد: **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة دمشق، سوريا، 1965.

31. فهمي، محمد حامد: **أهلية التقاضي**، دار المعارف، القاهرة، 1983م.

32. فوده، عبدالحكيم: **حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.

33. القهوجي، علي عبدالقادر: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

34. كامل، السعيد: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010م.

35. الكيلاني، فاروق: **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1995م،

36. اللمساوي، فايز السيد واللمساوي، أشرف فايز: **الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009م.

37. المجالي، نظام توفيق: **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006، عمان، الأردن.

38. محمود، محمود مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، .1988

39. المرصفاوي، حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر, طبعة .1997

40. المركز الفلسطيني للاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، رام الله، العدد (6) إبريل، .2007

41. مصطفى عبد الباقي: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني(دراسة مقارنه)**، جامعه بيرزيت .2015

42. مهدي، عبدالرؤوف: **شرح القواعد للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 2007.

43. نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2000، عمان، الأردن.

44. نظام توفيق المجالي: **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، كليه الحقوق جامعة مؤتة 2006.

45. نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011م.

46. هرجه، مصطفى مجدي: **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، 1995م، الإسكندرية، مصر.

رسائل الماجستير:

1. حمود، فالح عبداللطيف: **الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 1997م.

2. دعالسه، سعاد عطية: **الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني**، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، ماجستير القانون الخاص، 2013.

3. رداد، نسرين: **الدعوى المدنية التبعية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2016م.

الانترنت

1. زياد السيد محمد عبدالرحيم: الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجزائية، بتاريخ 2012/4/26 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/10م منشور على الموقع

www,tashreat.com

2. www,muqtafi. birzeit. edu2018/10/9 تم الاستخراج بتاريخ

3. H.Donnedie udrabres. Trailted droit cciminal.et delegeslation compare. 1977، P647.

4. Robert vouion، Deleparti، eepation volontave de lavictimede infraction penal sccrin 1982. P352.

5. Merleetvtu: traited droit criminal- procedure penal, 1979, No.1127.P378

الأحكام القضائية

1. أحكام محكمة النقض المصرية.مجله نقابه المحاميين

2. أحكام محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة.

3. أحكام محكمة النقض الفلسطينية.

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Scope Of The Civil Law Suit in The Palestinian Criminal Court

Prepared By

Faten Mahmoud Abdel Rahim Maraita

Superviser

Dr. Fadi Shadid

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2019

The Scope Of The Civil Law Suit in The Palestinian Criminal Court

Prepared By
Faten Mahmoud Abdel Rahim Maraita
Supervised by
Dr. Fadi Shadid

Abstract

The purpose of this study is to know the scope of the civil action before the Palestinian criminal court, and since the crime constitutes an attack on the right of society to security and stability, thus creating a right for society to impose punishment on the perpetrator. This right is a judicial right, And its means in the public criminal case.

However, the fact that the crime is not limited to disturbing the security and stability of the community, and may even cause damage to an individual. An individual who is affected by the crime has the right to compensation for the damage caused to him. Such compensation is required by civil action, In the case of the competent judiciary, the criminal judiciary is competent in criminal proceedings. The civil courts have jurisdiction over the civil case. This is the prevailing practice in Anglo-Saxon legislation, and they believe that this independence relieves the burden of the criminal courts and the accused.

However, the Latin legislation, including the French, Palestinian, Egyptian and Jordanian legislation, allows the perpetrators of the crime to bring the personal or civil right before the criminal courts before which the criminal action is pending, considering that each is the result of one crime under specific conditions and restrictions to be clarified through the thesis.